جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه/ الشريعة والعلوم الإسلامية

أحكام الإبتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي

عرض وتحليل

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبت بواسطة

الطالبة: نور فاضل مرزة الجبوري

بإشـــــراف

الأستاذ المساعد الدكتور: عمار محمد حسين الأنصاري

٢٠٢٢/ ٤ ١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

صدق الله العلي العظيم

(سورة النور: الآية ١٩)

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (أحكام الابتزاز الالكتروني في الفقه الإمامي عرض وتحليل) لطالبة الماجستير(نور فاضل مرزة) فإني أرشحها للطبع.

التوقيع:

المشرف: أ.م.د. عمار محمد حسين الأنصاري

مكان العمل: جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٤/١/٢

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (أحكام الابتزاز الالكتروني في الفقه الإمامي - عرض وتحليل-) التي قدمتها الطالبة (نور فاضل مرزة) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م.د

الإسم: عمار محمد حسين الأنصاري

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١٠/١/٢٠٢٢

بناءً على توصية المشرف ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. محمد ناظم محمد الساعدي

التاريخ: ١٦/٢/٢٠٢٢

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالبة (نور فاضل مرزة) الموسومة ب(أحكام الإبتزاز الألكتروني في الفقه الإمامي عرض وتحليل)

وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة.

التوقيع:

المرتبة العلمية: مدرس دكتور

الإسم: وئام يوسف ناصر

مكان العمل: جامعة كربلاء/كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ٢٠٢٢/٤/٢٠

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**أحكام الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي عرض وتحليل**) وناقشنا الطالب/ة (**نور فاضل مرزه زباله**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (ممتاز) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. جواد احمد كاظم البهادلي

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٧

التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد حسين عبود

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٧

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. كاظم حسن جاسم

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٩

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٩

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي**

العميد وكالة

التاريخ: 2022/4/5

الإهداء

تختلج العبرات و ترتعد الأنامل وهي تحاول نسج أفضل الكلمات لتعبّر عن بالغ الامتنان لقامات عظيمة، ورموز كريمة.

إلى أعظمهم خُلقاً وأجملهم خلقاً وأفضلهم منطقاً وأكثرهم شجاعةً وعلماً علم الهدى ونبراس التقى، سيد الكونين والصادق الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد رسول رب العالمين (صلى الله عليه وآله).

إلى باب العلم الذي منه يؤتى، يعسوب المسلمين،وأقدم السابقين، وقاصم المعتدين وأبو السبطين الحسن والحسين، مظهر العجائب، ومفرق الكتائب، والشهاب الثاقب أسد الله الغالب أمير المؤمنين إمامنا علي ابن ابي طالب (عليه السلام).

إلى المغصوب حقها، المكسور ضلعها، الحوراء الأنسية، الراضية المرضية، الزهراء الزكية، الصديقة الكبرى سيدتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام).

إلى السبط الأكبر، معز المؤمنين، ومبطل حجج الكافرين، كريم الهاشميين، التقي النقي، إلى من بذل كل ما يملك من جهد ليدفع ضلال المضلين وفتن المنافقين عن الإسلام والمسلمين، ويحقن دماءهم فأمسى وحيداً مخذولاً منهم، المظلوم مجهول القدر، وعظيم الصبر، رمز الفخر سيدنا الحسن المجتبى (عليه السلام).

إلى من أتخذ الدّنيا مزرعة الآخرة، ودار ممر لا دار مقّر، ولذلك فانّ الموت في سبيل ربّه كان أسهل عنده من شربة ماء بارد في ذلك اليوم الحالك , سيد الشهداء ومنار الإباء ورمز الأحرار، وارث الأنبياء، التابع لمرضاة الله، سيدنا أبا عبد الله الحسين (عليه السلام).

إلى حلم البطولة في كل مجتمع ممزّق بين الحق والباطل، ووعد الانتصار في كل معركة بين الإيمان والكفر، إلى العبد الصالح، نافذ البصيرة، صلب الإيمان، إلى مقام مولانا أبا الفضل العباس (عليه السلام).

وإلى العترة الطاهرة من ذرية الحسين (عليهم السلام أجمعين) مصابيح الدجى وأعلام الهدى، علي السجاد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري وإلى مقام المولى الحاضر الغائب، خليفة الله ورسوله، بقية الله في أرضه (عجل الله ظهوره)، أهدي هذا القليل لعله يكون ذخري وذخيرتي في الآخرة، راجية به القربى إلى الله عز وجل.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبفضله تتنزّل الخيرات، وبشكره تدوم النّعم، بعد أن مَنّ الله تعالى عليّ بإنجاز هذه الرسالة لا يسعني الا أن أحمده على توفيقه، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي ويليق بجلال وجهك، وعظيم عطائك.

وانطلاقاً من قول مولانا الإمام الرضا (عليه السلام): "من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل".[1] أتقدم بوافر الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية و للجنة الدراسات العليا التي وافقت على إقرار هذا العنوان.

كما أقدم خالص شكري وامتناني واحترامي وتقديري لأستاذي الفاضل (أ.م.د. عمار محمد حسين الأنصاري) لقبوله الأشراف على رسالتي، ولرعايته الأبوية، ولما قدمه من ملاحظات وتوجيهات ونصائح علمية أثرت الرسالة وأخرجتها بأحسن حلّة، فجزاه الله عني خيراً ووفقه وسدد خطاه.

وأرفع شكري وامتناني لعميد كلية العلوم الإسلامية الأستاذ الفاضل (أ.د. ضرغام كريم الموسوي) لما أبداه من توجيهات وحث وتشجيع لطلبته بشكل عام ولي على وجه الخصوص. والشكر موصول للسادة المعاونين لما يبذلوه من جهود مع تميزهم بمرونة التعامل والخلق الرفيع وأخص بالذكر المعاون العلمي (أ. د.مسلم مالك الأسدي) والشكر أيضاً للسادة رؤساء الأقسام وأخص بالذكر رئيس قسم الدراسات القرآنية (أ.م.د. محمد ناظم المفرجي). ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والامتنان للأستاذة (أ.د. ناهدة الغالبي) لمنحي جزءً من وقتها و لتفضّلها بإبداء الملاحظات.

وجزيل الشكر والتقدير والامتنان وبالغ الاحترام لفضيلة آية الله العظمى (الشيخ فاضل الصفار-دامت توفيقاته-) فقد كان خير ناصح ونعم المستشار، إذ أفادني بعلمه الغزير فضلاً عن تشجيعه وتخصيصه جزءً من وقته لمقابلتي عدة مرات.

كما أرفع آيات الشكر والتقدير ل(أ.م.د. سيف محمد رديف) المتخصص بعلم النفس التربوي، والذي بذل وسعه في إتمام إحصائيات الفصل الثاني، فضلاً عن سعة صدره في إجابته عن استفساراتي بكل اهتمام، وكذلك شكري وتقديري ل(م. د.علياء نصير عبيس- علم النفس التربوي) لبصماتها العلمية ومنحي جزء من وقتها للإجابة عن أسئلتي فيما يتعلق في الجانب التربوي النفسي من الرسالة، ولا أنسى التعبير عن امتناني للعزيزة (م.م. ندى رحيم سلطان- علم النفس التربوي) لما أبدته من نصائح وتشجيع لإتمام الفصل التربوي من الرسالة، و لكل من مدّ لي يد العون والنصح وتمنى لي التوفيق ممن لا يسعني ذكر أسمائهم مفصلاً، لكم مني جزيل الشكر و خالص التقدير والاحترام والمودة.

[1]) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٦٨/ ٤٤.

الخلاصة

في الآونة الأخيرة أصبحنا نعيش عصر التكنولوجية بسبب ذلك التطور العلمي السريع، ولا يخفى على كل مطّلع إيجابيات التكنولوجيا وسلبياتها، وبغض النظر عن الإيجابيات، فكلما تطور الإنسان وتقدم علمه كلما زادت مشاكله، فمن سلبيات التقنيات هي حدوث مشاكل لم تكن معروفة سابقاً، تُأثر بالغ التأثير على الأفراد والمجتمعات وعلى كافة الأصعدة.ومن هذه المشاكل التي أفرزتها الثورة التكنولوجية هي الإبتزاز الإلكتروني، والذي يبدو أنه قد أصبح مشكلة العصر الحالي، فقد لا يخلو مجتمع من وجود مبتزين أو ضحايا الابتزاز، لكن المشكلة قد تزداد أو تقل في مجتمع دون آخر تبعاً لخصوصية ذلك المجتمع، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أحكام الإبتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي.

ولا يخفى أن للإبتزاز الإلكتروني عدة أسباب، الا إن أكثرها شيوعاً، الفقر والبطالة ورغبة البعض في الثراء السريع ومن دون جهد، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن الأسباب النفسية والاجتماعية التي تدفع صاحبها نحو السلوك العدائي، مع ضعف هيبة القانون، وعوامل أسرية عديدة.

ويستدل على حرمته من أدلة الفقه الإمامي الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل)، فعلى الرغم من حداثة الموضوع لكن حرمته واضحة في القرآن الكريم لكونه مفهوم مركب لا ينفك عن مفهوم الاستيلاء والضغط على الضحية، فضلاً عن مصاديقه الكثيرة وحرمتها واضحة في الكتاب وبقية الأدلة، يعاقب المبتز في الفقه الإمامي إما حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وبحسب ما قام به وما ثبّت عليه من أدلة، والحقيقة أنه في بعض الحالات يستحق أكثر من عقاب كونه يقوم بأكثر من جرم بوقت واحد، كأن يسرق البيانات الشخصية من هواتف الآخرين وهنا يستحق القطع أو يغصبها منهم، ثم يقوم بنشرها أو تركيب مقاطع مخلة فيستحق حد القذف وأما الضرر المعنوي للضحية فيوجب التعزير للمبتز، أما في حال تراكم الجرائم تتراكم العقوبات على المكلف وتشتد، ويبدأ الحاكم الشرعي بتنفيذ العقوبات التي دون القتل ويُترك القتل للخطوة الأخيرة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
الخلاصة	ث
المحتويات	ج-خ
المقدمة	١-١٠
الفصل التمهيدي: الإطار النظري للموضوع	١١-٦٩
المبحث الأول: التقنيات الحديثة –ايجابياتها وسلبياتها -	١٢-٢٣
المطلب الأول: ايجابيات التقنيات الحديثة	١٤-١٥
المطلب الثاني: سلبيات التقنيات الحديثة	١٦-٢٣
المبحث الثاني: مفهوم الابتزاز الالكتروني والمفردات ذات الصلة	٢٤-٥٢
المطلب الأول: أحكام الابتزاز الألكتروني لغةً واصطلاحاً	٢٤-٣٣
المطلب الثاني: نبذة عن الابتزاز	٣٣-٣٦
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة	٣٦-٤٠
المطلب الرابع: أسباب الابتزاز الألكتروني	٤١-٥٢
المبحث الثالث: أنواع الابتزاز وآثاره على الفرد والمجتمع	٥٣-٥٧
المطلب الأول: أنواع الابتزاز الألكتروني بحسب الغاية منه	٥٣-٥٥
المطلب الثاني: آثار الابتزاز الألكتروني على الفرد والمجتمع	٥٥-٥٧
المبحث الثالث: وسائل الابتزاز الألكتروني وآليات المبتز	٥٧-٧٠
المطلب الأول: وسائل الابتزاز الإلكتروني	٥٧-٦٧
المطلب الثاني: آليات المبتز	٦٧-٧٠
الفصل الأول: التكييف الفقهي للابتزاز الألكتروني	٧٠-١٢٩
المبحث الأول: أسس استنباط الأحكام للمستحدثات الفقهية	٧١-٧٩
المطلب الأول: مفهوم المستحدثات	٧١-٧٣
المطلب الثاني: معالم استيعاب الشريعة للمستحدثات	٧٣-٧٩
المبحث الثاني: مصادر التشريع لدى الإمامية	٨٠-٩١

المطلب الأول: القرآن الكريم	٨٠-٨٢
المطلب الثاني: السنة الشريفة	٨٢-٨٤
المطلب الثالث: الإجماع	٨٤-٨٧
المطلب الرابع: العقل	٨٨-٩١
المبحث الثالث: الأدلة الثانوية في الفقه الإمامي	٩٢-١٠٠
المطلب الأول: تعريف الأصول العملية وأقسامها	٩٢-٩٨
المطلب الثاني: سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة	٩٨-١٠٠
المبحث الرابع: الأدلة الشرعية على حرمة الابتزاز الألكتروني	١٠٠-١٣٠
توطئة: الدلالة وأقسامها	١٠٠-١٠١
المطلب الأول: أدلة القرآن الكريم على حرمة الابتزاز الألكتروني	١٠٢-١١٨
المطلب الثالث: أدلة السنة الشريفة	١١٩-١٢٦
المطلب الرابع: دليل الإجماع	١٢٧-١٢٨
المطلب الخامس: دليل العقل	١٢٨-١٣٠
الفصل الثاني: عقوبة المبتز في الفقه الإمامي	١٣٠-١٧٢
المبحث الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية	١٣٢-١٤٧
المطلب الأول: فلسفة العقاب وأهميته في الشريعة الإسلامية	١٣٢-١٣٥
المطلب الثاني: الحد، تعريفه ومشروعيته وأنواعه	١٣٦-١٤١
المطلب الثالث: القصاص، تعريفه ومشروعيته وأنواعه	١٤١-١٤٥
المطلب الرابع: التعزير، تعريفه ومشروعيته وحكمه	١٤٦-١٤٧
المبحث الثاني: أحكام المبتز التي تقتضي الحد	١٤٨-١٦٢
المطلب الأول: السرقة، تعريفها وأدلة حرمتها وعلاقتها بالابتزاز الألكتروني	١٤٨-١٥٣
المطلب الثاني: القذف، تعريفه وأدلته وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٥٤-١٥٦
المطلب الثالث: حد الزنا وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٥٦-١٥٩
المطلب الرابع: حد اللواط وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٦٠-١٦٢
المبحث الثالث: القصاص وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٦٣-١٦٨
المطلب الأول: القصاص، تعريفه وأدلته	١٦٣-١٦٤
المطلب الثاني: أحكام القصاص	١٦٤-١٦٧

المطلب الثالث: علاقة القصاص بالابتزاز الألكتروني	١٦٧-١٦٨
المبحث الرابع: الجرائم التي تستحق التعزير وأحكامه وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٦٨-١٧٥
المطلب الأول: نظرة عامة لموضوع التعزير	١٦٨-١٦٩
المطلب الثاني: الغصب وأحكامه وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٦٩-١٧١
المطلب الثالث: التشهير وعلاقته بالابتزاز الألكتروني	١٧١-١٧٥
الفصل الثالث العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية-جامعة كربلاء	١٧٣-٢١٧
المبحث الأول: عناصر البحث	١٧٦-١٨٥
المطلب الأول: تساؤلات البحث وضرورته	١٧٧-١٨٠
المطلب الثاني: أهداف البحث وحدوده ومصطلحاته	١٨١-١٨٣
المطلب الثالث: النظريات المفسرة للابتزاز الألكتروني	١٨٣-١٨٥
المبحث الثاني: منهجية البحث وإجراءاته	١٨٦-٢٠١
المطلب الأول: منهجية البحث وتعريف مجتمع البحث والعينة	١٨٦-١٨٩
المطلب الثاني: أداة البحث وخطواتها	١٨٩-١٩٣
المطلب الثالث: عناصر الاستبانة	١٩٤-١٩٦
المطلب الرابع: إجراءات الاستبانة	١٩٧-٢٠١
المبحث الثالث: مناقشة النتائج وتفسيرها	٢٠٢-٢٢٠
المطلب الأول: العوامل الأسرية والتقنية، مناقشتها وتفسيرها	٢٠٢-٢٠٥
المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مناقشتها وتفسيرها	٢٠٥-٢٠٨
المطلب الثالث: قياس العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني بحسب ابعادها	٢٠٩-٢١١
المطلب الرابع: دلالة الفرق في العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني تبعاً لمتغير النوع	٢١١-٢١٧
الخاتمة	٢١٨-٢٢٦
الملاحق	٢٢٧-٢٥٠
المصادر والمراجع	٢٥١-٢٧٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة وأفضل التسليم على خير خلقه أجمعين وسيد الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد ...

يحتل الفقه مرتبة عظيمة بين العلوم ؛ كونه مطلب أساس في حياة الناس إذ لا تستقيم أمورهم دون الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة ؛لتميّزه بالشمول والسعة مما جعله قادراً على مواكبة التطور العلمي في مختلف المجالات ,ومن حيث أن مذهب الإمامية لم يغلق باب الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة، فقد برع الفقهاء في عملية الاستنباط بما عرف عنهم بعمقهم في الاستدلال ودرايتهم النابعة عن فهمهم للأدلة مستمدين ذلك من نهج أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ولذا كان ولا زال علماؤنا في كل زمان ومكان يجيبون عما أُشكل على الناس فهمه ويقدمون حلولًا لكل ما هو مستحدث.

وفي ظل التطور العلمي بمختلف مجالاته ووسائله التقنية الحديثة ، استجدت مسائل ومشاكل كان لابد من تناولها بالبحث والدراسة من قبل المختصين ؛ تلبية لحاجة الفرد والمجتمع المسلم لهذه الإجابات , ولمعرفة موقفه الشرعي أو وظيفته منها, ولطالما كان علماؤنا يتصدون للفتوى والإجابة عن كل مشكل وحادث كلٌ بحسب اجتهاده ومبناه الفقهي , إلا أن الأسس التي يتفق عليها فقهاء الإمامية هي الاستنباط من الأدلة الأولية (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) أو الثانوية (الأصول العملية: الاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط) ,إذ تتمحور عملية الاستنباط حول الرجوع للقرآن الكريم أولاً ؛ كونه سيد الأدلة ولم يفرط لا بصغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها ، وفي حال كان الموضوع معاصراً بتسميته يُبحث بأصله وبمصاديقه، وعلى فرض انعدام النص يلجأ الفقيه للأدلة الأخرى مثل سنة المعصوم(قوله وفعله وتقريره) أو الإجماع أو العقل ؛ ليستنبط حكماً

شـــرعياً يوضـــح موقف المكلف تجاه المســـألة , وعلى فرض غيابها يلجأ الفقيه للأدلة الثانوية , والتي توضح من خلالها وظيفة المكلف تجاه الحكم المشكوك.

وعلى أية حال ومهما كان الموضوع حديثاً فالفقه الإمامي غير عاجز عن الاستنباط فيها والكشف عن حليتها أو حرمتها، مما يشير إلى سعة المنظومة الفقهية وتطورها لدى علماء الإمامية، تبعاً لحاجة الأفراد والمجتمعات وعلى الرغم من اختلاف الزمان والمكان.

وفي الآونة الأخيرة أصبحنا نعيش عصر التكنولوجيا ؛ بسبب التطور العلمي السريع ولا يخفى على كل مطّلع إيجابيات التكنولوجيا وسلبياتها، وبغض النظر عن الإيجابيات، فكلما تطور الإنســان وتقدم علمه كلما زادت مشــاكله، فمن ســلبيات التقنيات هي حدوث أمور لم تكن معروفة ســـابقاً، تؤثر بالغ التأثير على الأفراد والمجتمعات، ويمسّ تأثيرها الجانب الديني والعقائدي للكثيرين ، مما يســـتدعي الفقيه الإمامي البحث فيها من جميع الحيثيات والإجابة عنها وتوضيح حكمها للمكلفين.

ومن هذه المشاكل التي أفرزتها الثورة التكنولوجية هي الإبتزاز الإلكتروني، والذي يبدو أنه قد أصـــبح مشـــكلة العصـــر الحالي، فقد لا يخلو مجتمع من وجود مبتزين , لكنها قد تزداد أو تقل في مجتمع دون آخر تبعاً لخصـــوصـــية ذلك المجتمع , ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أحكام الإبتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي.

أهمية البحث:

يمكن للباحثة تلخيص أهمية البحث بعدة نقاط:

١-الفقه الإمامي ليس ضد التطور التقني ولكنه ضد المفاسد والأضرار التي يخلفها ذلك التطور أو اســـتخداماته الســـلبية، ومن هنا تأتي الأهمية في بيان رأي الفقه الإمامي في التطور التكنولوجي ووسائله المختلفة.

٢-التأسيس لموضوع مستحدث يعطي انطباعاً إيجابياً، حيث يوضح سعة الفقه الإمامي ومقدرته على تلبية المطالب المعاصرة.

٣- الوقوف على الأحكام من وجهة النظر الفقهية لموضـــوع لم يكن معروفاً ســـابقا بهذا المسمى، وتوضيح عقوبة من يقوم بفعل الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي لعله يكون حلاً رادعاً لبعضهم.

٤-مساعدة الجهات الحكومية المختصة في ابتداع عقوبات متناسبة مع حجم الجرم الذي يقترفه أو يتسبب به المبتز، وقد تكون هذه العقوبات مستمدة من الفقه الإمامي.

إشكالية البحث:

١-تتضـح المشـكلة في شـعور الباحثة بخطورة موضـوع البحث على الفرد والمجتمع، فموضـوع البحث المستمد من الواقع بحد ذاته مشكلة، بسبب مساسه بالمجتمع وتبعاته الكثيرة من جرائم قتل وانتحار وتفكك أسري وانفصال الزوجين وضياع الأبناء , وكذلك انعكاساته النفسية على من تعرض للابتزاز مما قد يتسبب بسيادة الفوضى.

٢-الأمر الآخر هو تلك النظرة القاصـرة للشـريعة الإسـلامية بشـكل عام والفقه الإمامي بشـكل خاص والشـبهات المطروحة حولها من قبيل عجزها عن بحث ومعالجة المسـائل المستحدثة والمشـاكل المعاصـرة، فيأتي البحث ليجيب عمن يدعي أن العصـر الجديد في تطوره التكنولوجي والتقني يحتاج إلى فكر جديد مسـتبعدين الشـريعة الإسـلامية والفقه الإمامي عن ساحات الحداثة؛ لكون بعضهم يقيده بحدود العبادات فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لخطورة الموضوع على المنظومة القيمية ، ومساسه بحياتنا الاجتماعية وكثرة حالات الابتزاز الإلكتروني في السـنوات الأخيرة فقد تأكد عزم الباحثة على اختيار الموضـوع , ولا يقتصـر الاختيار على هذا السبب بل هناك هدف أسمى وأجل وهو قلة الدراسات والبحوث التي تتناول المستحدثات في الفقه الإمامي بشكل عام، فمن يتصدى لها هم ثلة قليلة من الباحثين ورجال الدين ، أما ما يتعلق بالمسـتحدثات الالكترونية – كالابتزاز الإلكتروني- فلم أجد أي بحث أو دراسة فقهية إمامية تناولت الموضوع ؛

ولكونه البحث الأول في هذا النوع من المستحدثات –بحسب اطلاعي- لذا فهو يحملني مسؤولية عظيمة كوني أتكلم وأعرض الأدلة باسم المذهب.

البحوث والدراسات السابقة:

في حدود البحث لم أعثر على دراسة فقهية في المذهب الإمامي في هذا المجال، وهذا مما يدل على أصالة الموضوع وبادرة خير لدراسات مشابهة وأكثر عمقاً في المستحدثات الإلكترونية في الفقه الإمامي حصراً.

أما في المذاهب الأخرى وبقية الاختصاصات فقد وجدت الباحثة بعض البحوث و الدراسات والندوات لبعض الباحثين التي تناولت الموضوع من جانب نفسي أو ديني أو قانوني، إذ أنها ركزت على المفهوم وأسبابه بشكل مختصر و سأذكرها بإيجاز:

١-جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) للباحثة دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جامعة القدس-فلسطين، ١٤٤٠-٢٠١٩م، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الفلسطيني مقارنة مع القانون المصري والأردني، حيث استعملت الباحثة المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي، واكتفت بتوضيح مفردات العنوان مع بعض الموضوعات المتعلقة بالجانب القانوني.

٢-الأبعاد الاجتماعية لجرائم الابتزاز الإلكتروني(دراسة ميدانية في محافظة كربلاء) رسالة مقدمة من الباحث أحمد علي مرزوك، كلية الآداب، جامعة القادسية، ١٤٤٢-٢٠٢٠، وهي رسالة ماجستير في علم الاجتماع.

٣-جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق: رامي احمد الغالبي، مدير الدائرة القانونية/ جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية/ مديرية العلاقات والإعلام.

٤-ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي: خليفة بن علي الزريق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.

٥-الابتزاز السياسي واللعب بالورقة الطائفية: ناجي الغزي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٩١١، ٢٠١٠.

٦-ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧-الابتزاز المفهوم والواقع: صالح بن عبد الله بن حميد، بحث منشور، و الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبد العزيز بن حمين، بحث منشور في ندوة (الابتزاز المفهوم-الأسباب-العلاج) المقامة في جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٣٢.

٨-الابتزاز تعريفه-أنواعه- أسبابه-علاجه: عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة- جامعة أم القرى، ١٤٣٠.

٩-المسؤولية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) جامعة البصرة.

١٠-جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها، أ.د. ابراهيم بن سليمان، الرياض-السعودية.

١١-العمى العاطفي والميكافيلية وعلاقتهما باضطراب الشخصية الهستيرية لدى مرتكبي جرائم الابتزاز، أطروحة دكتوراه لمروة روضان هاشم، إشراف: سناء عيسى الداغستاني، كلية الآداب-جامعة بغداد، العراق، ربطت دراسة العمى العاطفي بمجموعة من الخصائص ذات الصلة ومنها الميكافيلية (Machiavellians)، إذ يمتاز الشخص الميكافيلي بالجمود العاطفي والسيطرة والاستغلال والتلاعب بالآخرين وعدم الثقة بهم, والسعي للحصول على مركز ومكانة في المجتمع، إذ يحصل الشخص الميكافيلي على المكافأة من الضحية ويدخل في (المخادعة ، والسرقة ، والمساومة ، والغش ، والمجاملة)، وقد استهدف البحث قياس :-

١. العمى العاطفي ببعديه (المعرفي – العاطفي) لدى مرتكبي جرائم الابتزاز

٢. الميكافيلية لدى مرتكبي جرائم الابتزاز

٣. اضطراب الشخصية الهستيرية لدى مرتكبي جرائم الابتزاز

ولتحقيق أهداف البحث الحالي اعتمدت الباحثة على نظرية بيرموند فورست في العمى العاطفي (Bermond , Vorst , 2011) ونظرية داهنلج و ويتكر في الميكافيلية(Dahling& Whitaker , 2009) ونظرية فيركسون ونيك في اضطراب الشخصية الهستيرية (Ferguson & Negi , 2014) وقامت الباحثة بإعداد مقياس للعمى العاطفي على وفق الإطار النظري والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع وقامت بإعداد مقياس للميكافيلية من خلال الإطار النظري والدراسات السابقة والتي وضعت عدة مقاييس للميكافيلية ، اما اضطراب الشخصية الهستيرية فقد اعتمدت الباحثة على مقياس فيركسون ونيكي المصمم على وفق المعايير في (DSM - 5) الذي وضع في سنة (2013) والمنقح في سنه (2014) ، وطبقت الباحثة المقاييس لغرض تحليل الفقرات على (400) نزيل ونزيلة المتواجدين في السجون العراقية التابعة لوزارة العدل وقد اختيروا من محافظة بغداد بطريقة العينة العشوائية.

صعوبات البحث:

يمكن ذكر الصعوبات بعدة نقاط موجزة:

١-لأن البحث الكترونياً فقد كانت من أشد الصعوبات هي ندرة المصادر التقنية والتي يستفاد منها في بيان تعريف بعض البرامج والتقنيات التي يتم من خلالها الابتزاز الإلكتروني، لأن المختصين بعلوم الحاسوب يقتصرون على جانب التطبيق مع إهمال موضوع التأليف، وبسبب ندرة المصادر والمراجع اضطرت الباحثة لاعتماد بعض الأطاريح والرسائل وبحوث الندوات وبعض المواقع الرسمية لتحصيل بعض المعلومات الضرورية.

٢-اضطرت الباحثة إلى ترجمة بعض المصادر الأجنبية لإكمال مقتضيات الفصل الخاص بالدراسة التربوية النفسية.

٣-مدة كتابة البحث تزامنت مع جائحة كورونا وفي ذروتها مما صعّب الوصول إلى بعض المكتبات كونها مغلقة التزاماً بتعليمات الصحة , مما اضطر الباحثة إلى اعتماد مصادر الكترونية.

٤-أصالة الموضوع وحداثته وعدم وجود أي دراسة فقهية سابقة مضافاً لندرة وجود مصادر ومراجع مباشرة أو غير مباشرة حول الموضوع أدى إلى تأخر الكتابة واستغراق البحث لوقت أطول من المدة المقررة له.

٥-تعذر الوصول لبعض مكاتب المراجع والحصول على إجابة بعض المسائل التي تم توجيهها لهم.

منهج البحث:

١-سُلك في هذا البحث اختيار المنهج الاستدلالي التحليلي حيث قامت الباحثة بالاستدلال على حرمة موضوع الرسالة من القواعد الكلية من خلال ذكر الأدلة وتحليلها ومن ثم الاستدلال على الأجزاء التي تتعلق بالموضوع بشكل مفصّل، وكذلك المنهج الاستقرائي الوصفي؛ وذلك بالاطلاع على مختلف الدراسات والمؤلفات المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تجميع مادتها، وتصنيفها وفق متطلبات البحث، وبعدها يقتضي هذا المنهج دراسة مُعمّقة لما جُمع من مادة من أجل الوقوف على حقيقة الابتزاز الإلكتروني مع الأخذ بالمعلومة من مصادرها الأصلية.

٢-قامت الباحثة بعرض المسائل الفقهية مبينةً آراء العلماء، كما كان للباحثة دور في جمع آراء العلماء والمجتهدين وإلحاقها بالرسالة على شكل ملاحق.

٣- عَزو الآيات إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات، وتخريج الأحاديث الشريفة والروايات من مصادرها الموثوقة، فضلاً عن بيان معنى بعض الكلمات والمصطلحات.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول متبوعة بخاتمة، وكان الفصل التمهيدي بعنوان (الإطار النظري للموضوع) ويشمل مفهوم الابتزاز الإلكتروني والمصطلحات ذات الصلة وأنواعه وأبرز أسبابه وآثاره ووسائله وأهم أدوات المبتز.

وتضمن الفصل الأول: (التكييف الفقهي للابتزاز الإلكتروني) وشمل أسس استنباط الأحكام للمستحدثات الفقهية، ثم أنواع الدلالة ومصادر التشريع لدى الإمامية وأبرز أدلة حرمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان (عقوبة المبتز في الفقه الإمامي) واشتمل على ذكر فلسفة العقاب و أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية , مع توضيح لمعنى الحدود والقصاص والتعزير، وبيان حكم المبتز وتحت أي عنوان يندرج وأي عقوبة يستحق.

أمّا الفصل الثالث فكان بعنوان (العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية- جامعة كربلاء) وتضمن تطبيق دراسة تربوية نفسية لعيّنة من طلبة كلية العلوم الإسلامية بأقسامها الثلاثة (الدراسات القرآنية والفقه وأصوله وقسم اللغة العربية) وكانت الدراسة وفق الأسس المتعمدة في الدراسات النفسية والتربوية، وذلك لغرض الإلمام بالبحث من عدة جوانب واستثمار بقية الاختصاصات في خدمة البحث.

ولا يفوتني أن أذكر الأسباب التي أدت إلى إصراري على إعداد هذا الفصل ومنها: النظرة القاصرة والسطحية للدراسات الإسلامية والتي تعبر عن تغريب الدين وإبعاده عن كل حديث وتحجيمه بحدود العبادات فقط، جهلاً ممن يعتقد أن لا شيء في الدين سوى العبادات متناسياً أو جاهلاً أنما الدين المعاملة، وأن كل سلوكياتنا مقيدة بمبدأ الثواب والعقاب، وأن شريعتنا المتميزة بالشمولية والعالمية والمرونة قادرة على مواكبة العصر وإيجاد حل لكل مشكل بأي مجال كان، في حين يسود اعتقاد لدى البعض أن هذا الاختصاص لا يشتمل على عمليات عقلية أو حسابية ولذلك فهو يعتمد على الحفظ فقط لا الفهم، وذلك نتيجة التراكم المعرفي منذ المراحل الابتدائية في الدراسة على أن هذه المادة

لا تتضمن سوى حفظ بضع آيات وأحاديث!، وغيرها الكثير من الاعتقادات السلبية التي تنم عن جهل مركب لدى بعضـــهم بهذا الاختصـــاص ومدى أهميته وأثره على الأفراد والمجتمعات، وهم بذات الوقت بعيدين عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): " العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. وقال (صــلى الله عليه وآله) من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".[1] لذلك جاء هذا البحث ليوضـــح أن الدين وأصـــحابه ابتداءً من الأئمة المعصـومين عليهم السـلام وهم أصـل العلوم على تعددها، وصـولاً لعلمائنا الأعلام إلى الباحثين المتميزين، هم الأقدر على الإحاطة بكل العلوم وتوظيفها بطريقة إبداعية بما يخدم الإنسانية جمعاء.

واختتم البحث بخاتمة تضـــمنت أهم النتائج التي تم التوصـــل إليها وبعض التوصـــيات والمقترحات ثم قائمة بالمصادر والمراجع مع ملاحق تحتوي استفتاءات المراجع.

والحمد لله على فضله وتوفيقه على إتمام البحث وإن كان لا يخلوا من هفوات لكنني بذلت جهدي , والكمال لله تعالى وحده يراد به وجهه لا غير.

الباحثة

[1]) بحار الأنوار: المجلسي، ١/ ٢٢٠

الفصل التمهيدي.....الاطار النظري للموضوع

المبحث الأول: التقنيات الحديثة –ايجابياتها وسلبياتها -

المطلب الأول: ايجابيات التقنيات الحديثة

المطلب الثاني: سلبيات التقنيات الحديثة

المبحث الثاني: مفهوم الابتزاز الالكتروني والمفردات ذات الصلة

المطلب الأول: أحكام الابتزاز الألكتروني لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: نبذة عن الابتزاز

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الرابع: أسباب الابتزاز الألكتروني

المبحث الثالث: أنواع الابتزاز وآثاره على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: أنواع الابتزاز الألكتروني بحسب الغاية منه

المطلب الثاني: آثار الابتزاز الألكتروني على الفرد والمجتمع

المبحث الثالث: وسائل الابتزاز الألكتروني وآليات المبتز

المطلب الأول: وسائل الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: آليات المبتز

المبحث الأول:-التقنيات الحديثة-ايجابياتها وسلبياتها-

توطئة:

إن تقنيات الاتصال الحديثة ووسائلها المختلفة لم تعد من الكمالات أو مظهر من مظاهر التحضر في السنوات الأخيرة، بل بلغ اقتناؤها حد الهوس لدى الكثيرين، حتى لا يكاد يخلو بيت من وسائل الاتصال الألكتروني وقليل من أفراد المجتمع من لا يمتلك واحدة في الأقل من تلك الوسائلبل بلغ الأمر عند الكثير حد الإدمان، ابتداءً من التلفاز وقنواته المختلفة إلى الأنترنت وما يحتويه وصولاً للهواتف الذكية وتطبيقاتها المتعددة، والتي يتسابق الكثيرون لاقتناء آخر ابتكاراتها.

وفي ظل هذه الثورة التكنولوجية التي تعد نتاج العقل البشري نلاحظ التوظيف الجيد لها لدى بعضهم في كل ما يصب في مصلحة الفرد، يقابله الاستعمال السلبي لبعضهم الآخرنتيجة قلة الوعي في التعامل مع التقنية الحديثة لتوظيفها بما ينفع، والذي تسبب بظهور أنماط جديدة من الجرائم والمشكلات المجتمعية، فضلاً عن الأضرار العقائدية والفكرية والأخلاقية وغيرها،وحتى الاستخدام الايجابي له تبعاته وآثاره على الفرد، لذلك سأتطرق في التمهيد إلى التعريف بالتقنيات اولاً، ثم تسليط الضوء على إيجابياتها وسلبياتها.

التقنية (التكنولوجيا Technology):فهي مصطلح أجنبي من أصل يوناني، تم تعريبها إلى كلمة تقنية وتعني علم المعرفة، ويراد بها كل الطرق التي يستعملها الناس في اختراعاتهم ولتلبية حاجاتهموإشباع رغباتهم , وتشمل استعمال الأدوات والوسائل التي تساهم في رفاهية الناس[1] .

أوهيمجموعة من الأدوات تساعد في استقبال المعلومات وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها بشكل الكتروني، سواء كانت على شكل نص أو صورة و صوت أو شريط مصور

[1]) ظ: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من المؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٩، الرياض-السعودية، ٧/ ٦٩، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، الرياض-السعودية، بلا تفاصيل، ١٣.

عن طريق الحاسب , ومن هذه الأدوات، الحاسوب و الشبكة العنكبوتية(الأنترنت) والأقراص المدمجة وغيرها من التطبيقات المتعددة الوسائط[١] .

أما دائرة المعارف البريطانية فترى بأن التقنية فرع من فروع النشاط الإنساني الذي يهتم بالاستفادة من الموارد البشرية والطبيعية والصناعية استفادة صحيحة لتحقيق خدمات إنسانية واجتماعية، وقد يطلق عليها ايضاً بـ (العلم التطبيقي)؛ لأنه يوظف العلم في الأغراض العلمية[٢].

ويبدو لي أن تلك التعريفات لا تعدو منأن تكون أنماطاً من النشاط والأدوات والمعدات والمعارف والخبرات التي يمكن توظيفها لتأدية مهام مجتمعيةوصناعية متعددة، وهي قابلة للتطور والتغيير، وتتطلب انفتاحًا على الخبرات الأجنبية والمحلية والأبحاث العلمية فضلاً عنالتدريب الفني للآخرين.

ولتقنيات الاتصال الحديثة أجهزة كثيرة منها:- (الأجهزة: كالتلفاز، والمذياع، والهواتف الذكية، والحواسيب).

اما البرامج فمنها:- برامج شبكة الحواسيب، برامج تطبيقية مختلفة، الشبكة العنكبوتية وما تحتويه من تطبيقات وبرامج منهامواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، تويتر، أنستكرام، تلكرام، واتساب، وغيرها، فضلاً عن الألعاب الكترونية.

ولا شك من أن لكل هذه التقنيات الحديثة جوانب ايجابية وسلبية تؤثر في الفرد والمجتمع بحسب ما يغلب على استعمالها، وسوف أتطرق للإيجابيات أولاً:-

[١]) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ٦، بلا تفاصيل.

[٢]) ظ: موسوعة تاريخ التكنولوجيا: برتران جيل، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، ١٩٩٦ / ٢٢.

المطلب الأول: ايجابيات التقنيات الحديثة

لا تخلو التكنولوجيا ووسائلها المتنوعة من فائدة تعود على الفرد والمجتمع قد يصعب حصرها جميعها، فهي على تعددها سهلت الحياة البشرية وأضفت عليها نوعا من التغيير والتجدد، لذا سأذكر أبرز هذه الايجابيات:-

١-سهولة نشر العلوم والحصول على المعلومة من مصادرها المتنوعة كالمكتبات الالكترونية العالمية، وهذا يصب في صالح طلاب العلم والباحثين مما يسهم في تقدم البحث العلمي.

٢-الترويج للدين وقيمه وتعاليمه الحقة، وإمكانية مخاطبة الناس بلغاتهم على اختلاف أعمارهم وجنسياتهم والذي يسهم بمعرفتهم واطلاعهم على الدين ورموزه ومبادئه.

٣-سهولة التواصل بين الناس[١]؛ كونها تتيح للمشتركين التواصل فيما بينهم بالمحادثات الفورية، أو مشاركة الصور والأشرطة المصورة أو بالمراسلة الكتابية و التعليق على منشورات الآخرين، إذ إن هذه التقنيات وأدواتها المختلفة جعلت العالم قرية صغيرة، يتواصل عن طريقها الأفراد من الشرق إلى الغرب، عن طريق التفاعل الالكتروني فيما بينهم بالكتابة أو بالصوت والصورة وتكوين صداقات من مختلف البلدان مع تبادل الخبرات والثقافات ومزاوجة الأفكار بين الشعوب.

٤- إنها عملت على تحويل المستخدم لها من متلقٍ للمعلومات كما في وسائل الأعلام التقليدية إلى منتج للمعلومات ومشارك فيها[٢].

٥-جعلت التعليم أكثر متعة وسهولة وفائدة إذ أسهمت بإدخال وسائل جديدة تشجع على طرح أفكار إبداعية حديثة مع إمكانية التواصل بين المتعلمين[٣] , وبرّز هذا الجانب عند ظهور التعليم الألكتروني في العراق وجميع البلدان في أثناء ظهور وباء كوفيد١٩(Covid 19).

---

[١]) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ٩-١٠

[٢]) ظ: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على عقيدة المسلم: محمد علي الحدادي، مجلة جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٦، العدد ١٦ / ص ٨٠

[٣]) ظ: آثار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على التحصيل الدراسي للأبناء: رشا أديب، بحث منشور، جامعة القدس المفتوحة، ٢٢

٦-سهولة التبادل التجاري، واختصار الوقت والجهد[١], فقد أتاحت وصول الأفراد للسلع والبضائع بشكل سريع وبحسب حاجتهم لتلك السلع، كمواقع التسوق وأصحاب البضائع الذين يستعملون وسائل التواصل للوصول لأكبر عدد من الزبائن والترويج لمنتجاتهم.[٢]

٧-الترويح عن النفس والتسلية والهروب من التوتر والاغتراب والتخلص من الملل والعزلة[٣] , سواء عن طريق مواقع التواصل أو القنوات التي تقدم محتوى متنوع أو بعض الألعاب الالكترونية التفاعلية.

٨-تتميز بأنها متاحة لجميع فئات المجتمع وطبقاته، إذ تعتمد سهولة اللغة وتبادل الصور والرموز.

٩-من خلال بعض وسائل التقنيات الحديثة يمكن نشر برامج تربوية و نصائح إرشادية هادفة؛لأنها تُعد مساحة خصبة للتوعية بمختلف القضايا الاجتماعية والمشاكل الأسرية[٤].

١٠-يمكن عن طريقها التواصل مع جهات حكومية لطلب النجدة مثلاً أو التعامل مع الدوائر الكترونياً وحجز مواعيد زيارة الطبيب وغيرها؛ لأنها تختصر الجهد و كثير من الخطوات.

[١]) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ٩-١٠

[٢]) ظ: مواقع التواصل الاجتماعي الضوابط والآداب: دائرة الشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١٤ / ٥-٧

[٣]) ظ: تأثير استخدام تكنولوجيا الوسائط الاجتماعية والمواقع الشخصية الالكترونية على الحوار الأسري من وجهة نظر الآباء: رأفت محمد العوضي ومها توفيق، بحث منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي والذي بعنوان(وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع)، جامعة النجاح الوطنية،١١

[٤]) ظ: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية: دعاء عمر محمد كتانة، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ٢٠١٥ / ٤٢

المطلب الثاني: سلبيات التقنيات الحديثة

يمكن القول : مهما كان حجم الايجابيات لتلك التقنيات وتغلغلها في حياتنا وصعوبة استغنائنا عنها إلا أن كثرة استخدامها بل إدمانها من الكثيرين يتضمن جملة من الأضرار والتي سأقتصر على ذكرأكثرها شيوعاً:-

اولاً-الأضرار العقائدية:-

وهي من اكبر المخاطر بسبب ما تحتويه من قنوات وشبكات الكترونية ومواقع معادية للإسلام والتي قد تساهم وبعدة طرق بالآتي:-

١- نشر البدع والخرافاتوالترويج لأصحاب البدع والضلالة ، ومواقع التشكيك في العقيدة الإسلامية والقران الكريم والنبوة ونحو ذلك بشكل أسرع عن شبكات التواصل الاجتماعي، كما تسهم بنشر ثقافات مجتمعات أخرى تتمتع بسلوكيات مناقضة للدين[١].

٢- بث الفرقة بين المسلمين عن طريق إثارة النعرات الطائفية عبر إلقاء الشبهات، وبث الشكوك، وإضعاف اليقين العقدي والإيماني [٢], حتى بين أبناء المذهب الواحد وعرض شخصيات متعصبة متلبسة بلباس الدين، وتقديمها عبر برامج تلفزيونية، أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي يتلاعبون بعقول الشباب ممّن ليس لديه حصانة فكرية،وتقف خلفهم أيادي خفية تدفعهم لتكفير بعضهم.

٣- تسهم تلك الأفكار المسمومة والضآلة بتقليل اعتزاز الشباب المسلم بهويته الإسلامية عن طريق إظهار الإسلام بصورة الإرهاب، مما يؤدي إلى كثرة انتشار الإلحاد، ناهيك عن الإساءة لشخص الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار(عليهم السلام)

---

[١]) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ١١

[٢]) ظ: شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة، مركز الحرب الناعمة للدراسات، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ٢٠١٦-١٤٣٧ / ٤٦

وغيرهم من رموزنا الدينية عبر تلك الوسائل المختلفة متجسدة بصناعة الرسوم الساخرة (الكاريكاتير) والأفلام والمسلسلات المسيئة.

ثانياً- الأضرار الأخلاقية والفكرية

١-انتشار مواقع تخدش الحياء وتؤثر في أخلاق كل فرد متمسك بأخلاقه، إذ تتعمد بعض الوسائل الإعلامية تقديم محتوى يثير الغرائز بشكل غير سليم، و فيما لا يرضي الله عز وجل.

٢- تسهم في إبعاد الشباب عن دينهم وعقيدتهم، وهو ما يسمى بالغزو الفكري والثقافي كبعض المواقع غير الأخلاقية[١]، ومواقع الترويج للقمار والخمور، ومواقع الرذيلة التي تؤدي إلى انهيار القيم وتفكك الأسر، وعليه فأي خلل في الجانب الأخلاقي والفكري يؤدي إلى ظهور مختلف الجرائم.

٣-إبراز رموزغير سليمة يتأثر بها المراهقون والشبابكظاهرة (المهتمات في الموضة[٢]وصانعي المحتوى المرئي على اليوتيوب[٣])[٤] والذين وجدوا من هذه الوسائل التقنية المتنوعة أرضاً خصبة لتحقيق الشهرة والأرباح المادية، وغالباً ما يكون محتواهم معبّراً عن أرائهم الشخصية غير المستندة إلى المصادر مع ما يتميزون به من تسطّح الأفكار والاهتمامات غير الواقعية وغير السليمة.

٤-الكسل والخمول وقتل الإبداع، والتوقف عن ممارسة الهوايات ومختلف النشاطات،وازدياد نزعة التسلية وهدر الوقت بالألعاب الالكترونية وغيرها من البرامج والتطبيقات المتضمنة لجوانب سلبية على المستوى القيمي والأخلاقي[٥] .

---

[١]) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ١١- ١٢.

[٢]) فاشنيستا (fashionista): كلمة انكليزية تطلق على الشخص المهتم بالموضة.

[٣]) يوتيوبر: اسم يطلق على صانعي المحتوى في موقع اليوتيوب.

[٤]) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8 ،https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9 %B1

[٥]) ظ: شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة، مركز الحرب الناعمة للدراسات، ٥٧

٥-العزوف عن ثقافة القراءة وتدني المستوى التعليمي، بالإضافة إلى اعتماد التواصل عن طريق الكتابة في الغالب[١], والذي بدوره يضعف المقدرة اللغوية لدى الفرد ناهيك عن الأخطاء اللغوية فيها.

٦-تعويض الفراغ العاطفي بالتواصل المحرم بين الجنسين عبر هذه المواقع مما يجر إلى عواقب لا يحمد عقباها وقد يساهم بانتشار حالات الانتحار وجرائم الشرف والابتزاز الألكتروني.

٧-نشر مفاهيم وسلوكيات غير لائقة وفرض ثقافة المجتمعات الأخرى غير المسلمة، والتشبّه بهم من ناحية الملبس أو التقاليد أو المظهر الخارجي بشكل عام وبعض الممارسات والأعياد الدخيلة كعيد الحب وغيره من الأعياد والمناسبات[٢] , بلحتى في أسلوب الكلام وبعض المصطلحات، والتي عاجلاً ما يتأثر بها الشباب المسلم ويعمد على تطبيقها حرفياً ظناً منهم أنها حداثة لابد منها بسبب الفراغ الفكري لديهم والذي يفسر سرعة تأثرهم وانصياعهم لغزو ثقافي غير سوي فرضته عليهم تلك التقنيات بوسائلها المختلفة والتي تحولت لقناعات تغلغلت بعقولهم من دون شعور .

٨-تدني المصداقية الإعلامية وحس المسؤولية[٣], إذ تقمصت الحسابات الخاصة على مواقع التواصل إلى شخصية مراسل أو دور وكالات الأنباء , مما أسهم بكثرة في انتشار الشائعات والفوضى والأخبار المغلوطة من مصادر غير موثوقة.

٩-تنمية روح التمرد والنقد غير المنهجي، فمن ابرز سلبياتها النقد والجرأة على ما هو مقدس، وما يعد من التراث الديني والاجتماعي، إذ يفتح المستخدمون باب النقاش في كل شيء من دون توجيه أو إرشاد ومن دون الرجوع إلى مرجعية دينية أو ثقافية أو فكرية.[٤]

ثالثاً- الأضرار الاجتماعية

---

[١]) ظ: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية: دعاء عمر محمد كتانة، ٤٠

[٢]) ظ: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على عقيدة المسلم: محمد علي يحيى الحدادي، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد ١٥، ٢٠١٦ / ٩٩

[٣]) ظ: شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة، مركز الحرب الناعمة للدراسات، ٤٦

[٤]) ظ: م، ن، ٤٩

١- قضاء الفرد وقتاً طويلاً على الشبكة العنكبوتية ونسيانه واجباته الدينية والدنيوية وما عليه من حقوق تجاه مجتمعه وأسرته، مما يؤول به الأمر إلى إدمان التصفح على المواقع المختلفة والقنوات مستعيناًبمختلف الوسائل التقنية[١].

وهذا مدعاة للتقصير في الحقوق والواجبات من أفراد المجتمع بشكل عام، بسبب انشغالهم بتلك التقنيات، كانشغال الأم عن الاهتمام بالأولاد وتربيتهم، وانشغال الأب أو حتى غياب دوره في الأسرة إذ ظهر مؤخراً مصطلح (أرامل الانترنت)[٢], وانشغال الموظف عن تأدية واجبه الوظيفي.

٢-الإخلال في التماسك الأسري وضعف التواصل بين أفرادها، مما يؤدي إلى العزلة والانطواء نتيجة الإدمان والمبالغة بالتفاعل التقني لساعات طويلة وغياب التفاعل المباشر بين أفراد الأسرة، لذلك فإن تلك التقنيات أدت إلى ظهور مشاكل أسرية واجتماعية[٣].

٣-كشف الأسراروغياب خصوصية الأسر وإظهار العلاقات الأسرية بتفاصيلها إلى الملأ , وبدوره يؤدي إلى كثرة المشاكل والشك والريبة لدى الأزواج، ووقوع الكثير منهم في فخ الطلاق، والنزاع بسبب الثورة التكنولوجية والمبالغة في استخدامها.

٤-ضعف العلاقة بين الآباء والأبناء واتساع الفجوة بين الجيلين، وحلول التكنولوجيا محل الآباء في التربية، فالمراهقون والأطفال غالباً ما يتلقون معلوماتهم وأفكارهم من الأشخاص المؤثرين عن طريق هذه التقنيات ؛ نتيجة كثرة استخدامهم لها , والذي يؤدي إلى صعوبة اقتناعهم بالقيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية[٤] بسبب التأثر بغيرهم، ناهيك عن التغيّر بسلوكياتهم وطباعهم.

---

[١]) ظ: أثر استخدام شبكات التواصل الألكتروني على العلاقات الاجتماعية "الفيسبوك وتويترأنموذجا": حنان بنت شعشوع الشهري، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣-١٤٣٤ / ٨٨، الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ١٣

[٢]) ظ: الآثار السلبية لاستخدام الأنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية: احمد أحمد بكر قنيطة، رسالة ماجستير، ١٤٣٢-٢٠١١، الجامعة الإسلامية غزة، ١٨-١٩

[٣]) ظ: أثر استخدام شبكات التواصل الألكتروني على العلاقات الاجتماعية "الفيسبوك وتويترأنموذجا": حنان بنت شعشوع الشهري، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣-١٤٣٤ / ٨٨ .

[٤]) ظ: تأثير استخدام تكنولوجيا الوسائط الاجتماعية والمواقع الشخصية الالكترونية على الحوار الأسري من وجهة نظر الآباء: رأفت محمد العوضي ومها توفيق، بحث منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي والذي بعنوان(وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع)، جامعة النجاح الوطنية، ١٠.

٥- من سلبيات هذه التقنيات الترويج لمختلف الجرائم الإلكترونية وانتشارها مثل: قرصنة الملكية الفكرية [١]، انتحال الشـــخصـــية، الاختراق والتخريب والتجســـس، وغيرها من الجرائم الالكترونية ومنها موضوع الرسالة قيد البحث وهو الابتزاز الالكتروني.

٦-ضـرب المنظومة القيمية في المجتمع عن طريق بعض الأفلام والمسلسلات والمواقع غيرالأخلاقية، والتي تروّج لقيم مخالفة لمجتمعنا المســـلم , وتؤدي لظهور مشـــكلات اجتماعية كانتشار المخدرات والانتحار والعلاقات غير الشرعية والخيانة وغير ذلك.

رابعاً- الأضرار الاقتصادية

١- الهدر المالي نتيجة الاهتمام بالمظهر [٢] بشكل مبالغ به من المشاهير المتداولة تفاصيل حياتهم على مختلف وسائل الاتصال الحديثة، وتأثر الشباب بهم محاولين تقليدهم بإسراف وتبذير وبذخ لا مبرر له.

٢-استغلال هذه التقنيات في تخريب اقتصاد البلد كـغسيل الأمـوال والتدليس وتبادل الرشاوى , وكذلك القيام بالتعدي على حقوق الناس كسرقة حساباتهم وبطاقات الائتمان التابعة لهم [٣]، وابتزازهم للحصول على مبالغ ليست من استحقاق الجناة، بل إن كثيراً من جرائم تجارة الأسلحة والمخدرات والأعضاء البشرية تتم بوساطة الأنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة وما شابه ذلك من وسائل التكنولوجيا.

خامساً: الأضرار الصحية والمعرفية :

١-الإصابة بأمراض ضعف البصر، أوالشعور بحرقة واحمرار في العينين نتيجة الإشعاعات المنبعثة من الشاشة.

---

[١]) ظ: شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة، مركز الحرب الناعمة للدراسات، ٤٤.

[٢]) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، ١٣.

[٣]) ظ: جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية: القاضي هيكل احمد عثمان، ورقة بحثية قدمها القاضي والدكتور إلى الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، بيروت، ٢٠١٣ / ١٢-١٣.

٢-المعاناة من الآم في العضلات والمفاصل والعمود الفقري والتحدب نتيجة كثرة الاستخدام.

٣-اعتلال الدورة الدموية من كثرة الجلوس مما قد يؤدي إلى تخثر الدم في الساقين وحصول الجلطات.

٤-ارتفاع نسبة السمنة نتيجة قلة الحركة، والاكتفاء بالنظر إلى شاشة الهاتف أو التلفاز.

٥-الإصابة بالقلق والأرق واضطراب النوم وكثرة السهر، وهذا بدوره يؤدي إلى التشتت الذهني[١] .

٦-فضلاً عن التوتر والانزعاج والعصبية في حال توقف الفرد عن استخدام التقنيات أو ابتعد عنها لسبب ما مما يشير إلى إدمانه عليها[٢] .

٧-إدمان استخدام الأنترنت ومواقع التواصل يؤدي إلى تلف الخلايا الدماغية، إذ تشابه أعراض إدمان مواقع التواصل أعراض أولئك المتعاطين للخمور والكوكايين وغيره من المخدرات وفق دراسة صينية أجريت على مجموعة من المراهقين تم تشخيصهم على أنهم مصابون ب "اضطراب إدمان الأنترنت" وأظهرت النتائج تلف المادة البيضاء في الدماغ التي تربط المناطق المعنية بالمعالجة العاطفية والانتباه واتخاذ القرارات والسيطرة الإدراكية[٣] .

٨-ضعف التركيز الذهني، وضعف الذاكرة أو محوها ،إذ أن التركيز الذهني عند قراءة نص الكتروني في أحد المواقع لا تتعدى ٢٥٪ مقارنة بالقراءة الورقية في الكتب؛لأن خاصية التشعب النصي في هذه التقنيات -فيسبوك مثلاً - التي تتضمن عدة فقرات وأوامر وروابط متشعبة، كما أن لعملية تصفح المواقع الالكترونية أثر في محو الذاكرة واستبدالها بأخرى جديدة بسبب التراكم، إذ يرى بعضهم انه بمرور الزمن يمكن أن تتشكل ذاكرة

---

١) ظ: الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة،ص١٤، الآثار السلبية المترتبة عن استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لدى طلبة كلية التربية: عمار طعمة جاسم الساعدي، كلية التربية، جامعة ميسان، atjsm2005@yahoo.com، ص٦

٢)ظ:م، ن

٣) ظ: شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة: مركز الحرب الناعمة للدراسات، ٣٤

جديدة تخزن النصوص والصور والرموز والمفردات اللغوية الحديثة والتي تشوش على الذاكرة القديمة المخزّنة.

٩-ضعف الذكاء وضعف المهارات التحليلية: وفق دراسة تم التوصل إلى أن سهولة وسرعة الحصول على المعلومات من تلك التقنيات يضعف المقدرة التحليلية لدى الأشخاص الذين يستخدمونها بكثرة، وتؤكد الدراسة أن كثافة المعلومات التي يحصل عليها مستخدمو تلك المواقع والتقنيات قد يعطي تصوراً أنها ترفع من معدل الذكاء ولكن الواقع أن النتيجة سطحية جداً، إذ يعتقد المتلقي أنه حصل على معلومات ضخمة والحقيقة أنها معلومات مشتتة وفي معظمها ثرثرة أخبار جعلت منه متلقياً سطحيًاوسلبياً وغير منتجًا للمعلومات بل يعتمد على استقاء المعارف والمعلومات واستنساخ آراء ومعطيات الآخرين حتى اعتاد على التلقي فقط، وهذا الاعتياد يترك أثراً سلبياً أكثر إذ يجعل الذاكرة تتركز على أسلوب الحصول على المعلومة من دون تثبيتها بشكل واضح ومركز، وبهذا الخصوص ينصح بعض الباحثين بضرورة أن يجري المستخدمون لتلك التقنيات بحوثاً تفصيلية معمقة في موضوع واحد بين الفينة والأخرى[١] .

١٠-ضعف الذاكرة اللغوية ؛ بسبب كثرة التواصل الألكتروني عن طريق الكتابة النصية والتعبيرات الالكترونية والتي تؤدي إلى خلل في المهارات اللغوية لدى الفرد، بسبب عدم التواصل الطبيعي، وقلة الاستعمال الفعلي للغة، كما إن هذا التواصل التقني يبتني على استخدام الرموز والنصوص بلغة غير صحيحة، وقد تنطوي على عبارات أجنبية فضلا عن كتابة المفردات والحروف بلغة أجنبية، بسبب انعدام الحوار الشفوي، ناهيك عن خلو التواصل الرقمي من أي انفعالات وغيرها من العناصر الضرورية المكونة لعملية الاتصال[٢] .

ومما تقدم يتضح للباحثةأن التقنيات الحديثة تنطوي على كمّ كبير من الإيجابيات فضلا عن وجود سلبيات بشكل أكبر، ولا يخفى أنها اخترقت كل تفاصيلنا شئنا أم أبينا، حتى لا يستغني الكثير منا عن بعضها، ولا يخفى أن مسألة ترجيح الايجابيات على السلبيات تعود

---

[١]) ظ: م، ن،ص ٣٦-٣٧

[٢]) ظ:شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة: مركز الحرب الناعمة للدراسات، ٣٣

للمستخدم نفسه فضلاً عما تفرضه عليه تربيته السليمة وبيئته الملتزمة، ومدى قوة أو ضعف الوازع الديني لديه، وبالتالي لا ضير من استثمارها لخدمة البشرية ؛ لما فيها من مصلحة للأفراد، غير أن الاستخدام المبالغ فيه مضافاً لوجود عوامل أخرى كغياب الرقابة من الوالدين، والإهمال، وضعف الوازع الديني، وأي خلل في التربية والبيئة له علاقة كبيرة بطغيان الاستخدام السلبي لتقنيات الاتصال الحديثة وما تنطوي عليه الثورة التكنولوجيةمن وسائل، مما يؤدي غالباً إلى ظهور مشكلات أسرية واجتماعية لم تكن موجودة سابقاً , فضلاً عن أنواع الجرائم التي تُستغل فيها التكنولوجيا، كالقرصنة والتجسس والاختراق وغيرها الكثير، ولكن أبرز تلك الجرائم الالكترونية والتي برزت في السنوات الأخيرة هي جريمة الإبتزاز الألكتروني، والذي لم يسلم منه الكثير من الرجال والنساء، لذا ينبغي تسليط الضوء على المشكلة مفصلاً،والاطلاع على حيثياتها من جهة تقنية وتربوية ونفسية وفقهية ، وهذه هي الغاية من البحث.

المبحث الثاني: مفهوم الابتزاز الالكتروني والمفردات ذات الصلة

قبل الخوض في التفصيلات الفقهية لموضوع الإبتزاز الألكتروني، لابد أولاً من تعريف الموضوع في لغة العرب ولغة المتخصصين، مع بيان بعض المفردات المتصلة به من قريب أو بعيد لنؤسس له تأسيساً جيداً.

المطلب الأول: أحكام الابتزاز الالكتروني لغةً واصطلاحاً

للتعريف اللغوي والاصطلاحي أهمية بالغة؛ لكون التعريف في كثير من الحالات يسهم في حل مشكلة البحث والتوصل إلى نتائج مرضية انطلاقاً من أساس التعريف لذا سأعرف مفردات العنوان في اللغة والاصطلاح.

١-الأحكام لغةً:- أصلها (حَكَمَ) "الحاء والكاف والميم، أصل واحد، وهو المنبع، وأول ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم"[١]

و(الحُكم): "العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكم يحكمُ، وجمعه أحكام، وهو مصدر قولك حكم بينهم يحكم[٢]: أي قضى وحكم له وحكم عليه وأحكمت الشيء فاستحكم: صار محكماً، وحكم الشيء وأحكمه، كلاهما: منعه من الفساد"[٣]

ويتضح ممّا سبق أن المعنى اللغوي للأحكام لا يتعدى المنع من الفساد والظلم، والقضاء بالعدل، وهو معنى مطابق للواقع وهذه وظيفة الحاكم، ومنه قوله تعالى: **" وآتيناه الحُكمَ صَبيّاً"**[٤]

٢-الحُكم اصطلاحاً:-ذكر العلماء للحكم عدة تعريفات منها :

---

[١]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٢/ ٩٢.

[٢]) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، بلا طبعة بلا تاريخ، ١/ ٩٨

[٣]) لسان العرب: ابن منظور، ١٤١/١٢

[٤]) سورة مريم: الآية ١٢

هو "إسناد أمر إلى آخر ايجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية، والحكم الشرعي: عبارة عن حُكم الله المتعلق بأفعال المكلفين"[١] أو هو : "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٢]

وعرفه السيد محمد تقي الحكيم بأنه: " الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر" [٣]وقيل: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان.[٤]

وتقسم الأحكام إلى قسمين:-

الأول:- الأحكام التكليفية: والتي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر في مدلول الأمر والنهي وفي الانبعاث نحو السلوك أو زجر عنه بذاته، وهو على خمسة أقسام: الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة.

الثاني:- الأحكام الوضعية: وهي التي ليس لها توجيه عملي مباشر , وكثيرا ما تقع موضوعاً لحكم تكليفي , مثل الزوجية التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة، أو مجرد المسؤولية أو الذمة كالضمانات والديون[٥] .

---

[١]) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، طبعه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١،(١٤٠٣-١٩٨٣)، ١/ ٩٢

[٢]) ظ: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد التغلبي الامدي، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، ١/ ٨٤، نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم-ط١، ١٤٢٥ - ٩٣/١

[٣]) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، نشر المؤسسة الدولية للدراسات والنشر-بيروت، ط٤، ١٤٢٢ / ٥١

[٤]) ظ: دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط٢، (١٤٠٦-١٩٨٦)، ١/ ٥٢، محاضرات في أصول الفقه: محمد عبد الجبار الرفاعي، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، الناشر: مدين، ط١،(٢٠١٤-١٤٣٥) ، ١/ ٢٥

[٥]) ظ: ما وراء الفقه: محمد صادق الصدر، تحقيق: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، دار ومكتبة البصائر-بيروت، ط١، ١٤٣٢، ١/ ٥٤، دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات-بيروت، ط٣، ١٤٣٠، ١٢/٢، المهذب في أصول الفقه: فاضل الصفار، نشر مكتبة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط٢، ١٤٣٨ / ٣٤

٣-الإبتزاز لغةً:-

الابتزاز هو" التجرد من الثياب، وابتزت ثيابها: أي جردت"[١]، و أصلها (بز)"الباء والزاء أصل واحد، وهو الهيئة من لباس أو سلاح، وقولهم: بززت الرجل، أي سلبته"[٢]

وقال ابن منظور: "البز: السلب، ومنه قولهم في المثل: (من عَزَ بَزَ) أي من غَلَبَ سَلَبَ، وابتززتُ الشيء استلبتهُ، وبزه يبزه بزاً: غلبهُ وغَصَبهُ، وبز الشيء يبز بزاً: انتزعه، وابتزه ثيابه: سلبه إياها"[٣].

وفي تاج العروس: البز الغلبة والغصب وأخذ الشيء بجفاء وقهر، ومنه في قولهم: فيبتزني ثيابي ومتاعي، أي يجردني منها ويغلبني عليها.[٤]

مما تقدم يبدوأن معنىالابتزاز في اللغة لا يتعدى الغصب والسلب وانتزاع الشيء بالقوة , وهذاالمعنى مطابق لما يقوم به المبتز من سلب حقوق الآخرينوأموالهم بالقوة في كثير من الأحيان.

٤-تعريف الابتزاز الإلكتروني في الاصطلاح:-

يتكون هذا المصطلح الحديث من مقطعين، (الابتزاز) إذ يعد جريمة معاصرة وإساءة استخدام التقنيات بحسب الأنظمة والقوانين العالمية , و(الالكتروني) ويستخدم هذا اللفظ للإشارة إلى الحاسوب والتقنيات الحديثة والتطور التكنولوجي الذي من خلاله يتم ارتكاب (الجرائم السيبرانية[٥])[٦]

---

[١]) العين: الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٤)، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط٢،(١٤١٠) المكتبة الشيعية، ٧/ ٣٥٣

[٢]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ١/ ١٨٠

[٣]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٥/ ٣١٢، تهذيب اللغة: محمد بن احمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، ١٣/ ١٢٠

[٤]) ظ: تاج العروس في جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق: التزري وآخرون، راجعه: عبد الستار احمد فراج، ط١٦، (١٣٩٥-١٩٧٥)، طبعة حكومة الكويت، ١٥/ ٢٩

[٥]) مصطلح يشير إلىالجريمة التي تتضمن الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية وقد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة و قد يكون هو الهدف.

[٦]) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9_%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

ومنها الابتزاز الذي يستخدم الأجهزة الرقمية والعالم الافتراضي وسيلة له.

أما الابتزاز بشكل عام، فقد اختلفت آراء الباحثين في تعريفه بحسب الناحية التي يراها الباحث وتعددت التعاريفإذ سأذكر تعريف الابتزاز بشكل عام ثم أفصل القول في الابتزاز الالكتروني كنوع من أنواع الابتزاز.

١-عُرف بأنه " محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أوأشخاص طبيعي أو اعتباري، بالإكراه أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز"[١]

٢-وقيل هو: "فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما ممنوعة شرعاً وعقلاً"[٢]

٣- أما الحقوقي فلاح الشمري فقد عرفه بأنه: " شكل من أشكال الاستغلال يقوم به بعض الأشخاص الذين يريدونأن يعاقبوا من لم يخضع لما يريدون"[٣].

٤-ومنهم من يرى أنه:"وسيلة من الوسائل غير المشروعة لأخذ شيء من دون وجه حق"[٤].

٥- أوهو:" محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي والمعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً"[٥].

---

[١])ظ: الابتزاز المفهوم والواقع: صالح بن عبد الله بن حميد، بحث منشور في ندوة (الابتزاز المفهوم-الأسباب-العلاج) المقامة في جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٣٢، ط١، ص١٣، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي: نورة عبد الله المطلق، بحث منشور، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٤

[٢])ظ: الابتزاز تعريفه-أنواعه- أسبابه-علاجه: عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة-جامعة أم القرى، ١٤٣٠ (بحث غير منشور) ص ٣٨، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي: نورة المطلق، ٤

[٣]) جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها: فلاح محمد الشمري، وأحال على مجلة الحسبة، العدد ٨٠(٢٠٠٨) / ٣٩

[٤])الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبد العزيز بن حمين، بحث منشور في (ندوة الابتزاز: المفهوم-الأسباب-العلاج) الرياض، ٣٨

[٥]) ظ: م. ن، ١٨

هذه كانت أبرز تعاريف الابتزاز بشكل عام، أماالابتزاز الإلكتروني فقد عُرفبعدة تعريفات , منها:-

١-"هو استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات الكترونية للتهديد بها , وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتز يأتي بعدها التسجيل الصوتي"[١].

٢-وقيل إنه: " الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية عن طريق الوسائل الإلكترونية , أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستعانةبالوسائل الالكترونية ؛ لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز"[٢].

٣-ويعد من الجرائم الالكترونية التي يعرفها بعضهم بأنها:"المخالفات التي تُرتكب ضد الأفراد أو مجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية ,أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت وغرف الدردشة والبريد الألكتروني والموبايل"[٣] .

٤-وعرفه المستشار القانوني رامي الغالبي بأنه: "استغلال المبتز لمهاراته الالكترونية،أو قربه الاجتماعي من الضحية ؛ لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية فضلا عن صورها ومستنداتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون"[٤] .

---

[١]) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبد العزيز حمين، ١٨

[٢]) ظ: دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه"الابتزاز الألكتروني أنموذجا": فايز بن عبد الله هالشهري، ندوة الابتزاز، الرياض، ١٤٧، بحث منشور.

[٣]) Halder, D.,&Jaishankar,k. (2011): cyber crime and the victimization of women: laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA. IGI Global. ISBN978-1-60960-830-9، نقلاً عن ورقة علمية بعنوان(الجرائم الالكترونية-المفهوم والأسباب) تقدم بها: أ.د. ذياب موسى البدانية، إلى الملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية تحت عنوان(الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) عمان-الأردن، ٢٠١٤م

[٤]) جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق: رامي احمد الغالبي، مدير الدائرة القانونية/ جامعة الإمام جعفر الصادق، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية/ مديرية العلاقات والإعلام، ٣٠

٥-وعرفته ويكيبيديا بأنه:"عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية ,أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية مقابل دفع مبالغ مالية، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز كالإفصاح عن معلومات سرية خاصة بجهة عمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية , وعادة ما يتم تصيّد الضحايا عن طريق البريد الألكتروني ,أو وسائل التواصل الاجتماعي ؛ نظراً لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل أغلب فئات المجتمع "[١] .

٦-أما آية الله الشيخ فاضل الصفار فقد ذكر تعريفاً من وجهة نظره وهو :" محاولة من جهة طبيعية اعتبارية لتحصيل مكاسب مادية أو معنوية من جهة طبيعية أو اعتبارية لصالحها أو لصالح جهة ثالثة طبيعية أو اعتبارية بالإكراه المادي أو المعنوي , عبر التهديد بالإضرار بفضح سر لها لا تريد ظهوره، أو سلب شيء منها إن لم تستجب لما تطلبه منها عبر شبكات التواصل الألكتروني"[٢] .

ويتابع الشيخ الصفار قوله إن هذا التعريف شرح لمعنى وليس تعريفاً حقيقياً جامعاً لكل الأفراد وطاردا لكل الأغيار, لكنه يجمع أبرز خصائص المعنى وآثاره، وقد اختاره لسببين:-

الأول: لأن الابتزاز في معناه اللغوي والعرفي معروف، وتخصيصه بالإلكتروني معروف أيضًا, وهو مفهوم لدى العرف العام وعرف المتشرعة، فتعريفه يكون من توضيح الواضح، والمهم فيه معرفة أبرز خصائصه وآثاره.

الثاني: ليس للفقهاء مصطلح خاص لهذا المعنى سوى ما يفهمه العرف وهو حقيقة عرفية لا شرعية ولا متشرعية , ومن هنا ذُكرت تعاريف عديدة له لا تعدو شرح المعنى ولعل الأوفق به هو ما ذكرناه، ويتميز بخصائص عديدة:-

---

[١]) ظ:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8 ، تاريخ الزيارة: ١١/١٧/ ٢٠٢٠،الانترنت والابتزاز الألكتروني: بلال جناجرة، ٢٠١٩ / ١٤، بلا تفاصيل، إيميل الكاتب: golden academy 13@gmail.com

[٢]) سماحة الشيخ فاضل الصفار، خلال مقابلة معه بتاريخ: ٢/ ربيع الثاني/ ١٤٤٢

الأولى: إنه ناظر إلى تعميم المكاسب التي يطلبها المبتز , وعدم تخصيصها بالمكاسب المادية فقط , وهو خلاف ما قد يتبادر إلى الأذهان من لفظي المكاسب والابتزاز واختصاصها بالماديات، فتشويه السمعة - التي كثيراً ما يطلبها المبتزون - من الآثار المعنوية، وكذا التشفي والانتقام بالإيذاء ونحوه فإنه يندرج في المكسب المعنوي.

الثانية: قيدنا الطرفين المبتز أي الفاعل والمفعول بالجهة دون الأشخاص لتوسعة المعنى ليشمل الأشخاص والجهات التابعة لها , ولذا وظفناها بالطبيعية والاعتبارية، فبعض الابتزاز تمارسه جهة لا شخص، كما أن بعضه يتعلق بإلحاق الأذى بأسرة الشخص أو عشيرته أو المؤسسة التي ينتمي إليهاأو يعمل فيها.

كما قيدناه بقولنا - لصالحها أو لصالح جهة ثالثة - للإشارة إلى أن المبتز تارةً يكون هو السبب والمستفيد , وتارة يكون وسيطا لجهة أخرى تتمتع بالشخصية الاعتباريةأو الطبيعية.

ثالثاً: التعميم للإكراه الذي يستخدم في الابتزاز ليشمل المعنوي أيضاً كصناعة الأجواء السلبية أو الضغط الاجتماعي ونحوهما لغرض الإرادة.

رابعاً: إن الابتزاز يصدق بالتهديد بالأضرار لا بالتنفيذ، فلو وقع التنفيذ والإضرار اندرج الفعل في الجرائم والجنايات والمكاسب المحرمة وتجري عليه أحكامها.

خامساً: يقيّد - التهديد بالإضرار بها - يختص عنوان الابتزاز بالعدوان، ويخرج الإكراه بداعي المحبة والإحسان، كإكراه المريض على العلاج وإكراه الولد على طلب العلم عبر تهديده بحرمانه من بعض المزايا ونحو ذلك.

وعليه فالابتزاز الألكتروني يختص بما كانت الغاية منه الإضرار العدواني، وأما الإكراه لأجل منفعة الشخص أو الجهة فهو ليس من الابتزاز عرفاً وشرعاً والتقييد بشبكات التواصل الألكتروني لإخراج التهديد المباشر[1].

[1]) سماحة الشيخ فاضل الصفار، خلال مقابلة معه بتاريخ: ٢/ ربيع الثاني/ ١٤٤٢

بعد الاطلاع على التعاريف السابقة يتضح للباحثة ما يأتي:-

١-نظراً لحداثة الموضوع فإنه لا يوجد تعريف جامع مانع للابتزاز الألكتروني حتى الآن وان ماذُكر لا يعدو مجرد وصف للموضوع، وليس إلزاماً أن يكون هناك تعريف جامع مانع لأن هذا المفهوم من الواضحات لدى الناس ومن المستهجن توضيح الواضحات.

٢-تُعبّر أغلب التعاريف عن وجهة نظر كاتبها الذي يرى الموضوع من زاوية معينة، فمنهم من ينظر للغاية منه وهو تحصيل مكاسب مادية أو معنوية، بينما كثير من حالات الابتزاز لا يكون هدف المبتز الحصول على مكاسب بقدر ما يكون هدفه التشفي والانتقام، وبعضهم قيّده بحدود السرقة والسلب والاحتيال، بينما في بعض الحالات يحصل المبتز على تلك الأسرار بإرادة وموافقة الضحية ثم يبتزها، ومنهم من حصر الموضوع ببعض وسائل التواصل الاجتماعي، بينما الابتزاز الإلكتروني لا ينحصر بحدود بعض البرامج, مضافاً لصياغة التعريف من وجهة نظرهم من زاوية التخصص , فالمتخصص بالقانون يقدم تعريفاً من زاوية قانونية، والمتخصص بعلم النفس كذلك وغيره من تخصصات الباحثين.

٣-يُعد الابتزاز الإلكتروني مصطلح مركب لا ينفك عن معنى الاستيلاء (سواء عن طريق الغصب أو السرقة) وكذلك يتضمن معنى الضغط والتهديد على الضحية بما يخاف منه ويحذر.

مما تقدم يمكنني تعريفالابتزاز الإلكتروني بتعريف آخر لعله يجمع أغلب مصاديقه وهو:- **سلوك عدواني يتمثل بالضغط والتهديد على فرد أو جهة مع استغلال الجانيلمهارته الإلكترونيةوأساليبه الملتوية في تحصيل معلومات سرية تمس الحياة الخاصة للآخرين بهدف الإضرار بهم ماديا أومعنوياً، أو الضغط عليهم للقيام بسلوك معين مرفوض شرعاً وقانوناً أو الامتناع عنه .**

وعليه يمكن اعتبار الابتزاز سلوك يقوم به شخص غير سوي لذلك عبّرتُ عنه بالسلوك العدواني، فمهما كانت أسبابه لا يُسَوَّغ له التعامل مع الآخرين بهذه الطريقة.

٥-الفقه لغةً:-هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة[١], ومنه قوله تعالى: **"قَالُوا يَاشُعَيبُ مَا نَفقَهُ كَثِيرا مِّمَّا تَقُولُ"** [٢] , وقوله تعالى: **"وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"** [٣]

والتفقه: "تعلم الفقه وهو العلم في الدين"[٤] , وهو مصدر فقهت الشيءإذا عرفته، ثم خص به علم الشريعة لشرفه وفضله على سائر العلوم[٥].

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين"[٦] .

٦-الفقه اصطلاحاً:- وردت له عدة تعريفات منها :" هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية" [٧] .

وعُرف أيضاً بأنه: "عبارة عن الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرية، أو الواقعية عن أدلتها التفصيلية" [٨] .

٧-المذهب الإمامي: وهم القائلون بإمامة الأئمة الإثني عشرخلفاء لرسول الله (صلى الله عليه واله)،أولهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وآخرهم الإمام الحجة بن الحسن (عليه

---

[١]) لسان العرب: ابن منظور، ٥٢٢/١٣، القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢، ٤/ ٢٩١

[٢]) سورة هود: الآية ٩١

[٣]) سورة التوبة: الآية ١٢٢

[٤]) العين: الخليل ين احمد الفراهيدي، ٣٠٧/٣

[٥]) ظ: معجم مفردات ألفاظ القران الكريم: الراغب الاصفهاني، ضبطه وصححه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥، ٤٣٠

[٦])أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، ١٣٦٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١/ ٣٢

[٧]) تذكرة الفقهاء: أبو منصور جمال الدين العلامة الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، مط، مهر، قم، ط١، ١٤١٤، ٨/١

[٨]) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة: محمد جواد العاملي، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩، ٦٠٤/١٩

السلام)[1]؛ استناداً لما ورد من أدلة في الكتاب والروايات المتواترة عن الرسول (صلى الله عليه واله).

ويسمى ايضاً بمذهب التشيع وأتباعه شيعة، ومصادر التشريع المعتبرة عندهم هي: الكتاب الكريم، السنة الشريفة، والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، والعقل، بالإضافة للأدلة الثانوية وهي الأصول العملية (الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير)[2] .

المطلب الثاني:نبذة عن الابتزاز

يمكن القول أن الابتزاز مشكلة قديمة نوعا ما ، وأول جريمة ابتزاز حصلت هي قضية غصب فدك من الزهراء (عليها السلام) سنة ١١ للهجرة , وغصب خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)، على اعتبار أن الابتزاز لا ينفك عن الاستيلاء على حقوق الآخرين عن طريق الغصب أو السرقة، واستخدامها في الضغط عليهم لأسباب وأهداف عديدة، وما يؤكد ذلك هو قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): " وويل لمن **ابتزها** حقها"[3]، وقول السيدة الزهراء (عليها السلام) :" هذا ابن أبي قحافة **يبتزني** نحيلة أبي وبلغة ابني" [4] ، وكذلك ما ورد عن محمد بن السائب الكلبي :"لما قدم الصادق عليه السلام العراق نزل الحيرة فدخل عليه أبو حنيفة، وسأله عن مسائل، وكان مما سأله أن قال له: جُعلت فداك ما الأمر بالمعروف؟ فقال عليه السلام: "المعروف يا أبا حنيفة المعروف في أهل السماء، المعروف في أهل الأرض، وذاك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)" قال: جعلت فداك فما المنكر؟ قال: "اللذان ظلماه حقه، و **ابتزاه** أمره"[5] ,أمّا الابتزاز الألكتروني فهي مشكلة حديثة ظهرت بسبب الثورة التكنولوجية، إذ يُعد الابتزاز نظير التحرش الجنسي , وقد بدأ الاهتمام بالتحرش والابتزاز في العصور

---

[1]) ظ: الشيعة في الإسلام: محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الإمام الحسين(عليه السلام)، قم، ط٢، ١٤٢٥، ص ٢٣

[2]) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة: أبو القاسم علي بن الحسن المرتضى، قدم له وصححه: د. أبو القاسم كرجي، انتشارات دانشكاه، طهران، ١٩٧٧، ٢/ ٣٥، عدة الأصول: أبو جعفر بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧، ٤٣٤/٢

[3]) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٢٢/ ٤٨٥.

[4]) م. ن، ٢٩/ ٢٣٤.

[5]) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٢٤/ ٥٨

الأخيرة، أما في السابق فيعزو الكثيرون إلى أن بداية ظهور الابتزاز إلى ما بعد الثورة الفرنسية و تحديداً عندما خرجت النساء للعمل , حيث تعرضن للتحرش الجنسي، وقُتل العديد منهن وأصبن بأمراض كثيرة , ومن كانت ترفض الاستجابة تُرمى على قارعة الطريق دون علاج , مضافا لتعذيبها داخل مؤسسات العمل، وفي أمريكا وتحديداً عام ١٩٣٤نشرت الخادمات شكوى عن تعرضهن للتحرش والابتزاز داخل بيئات العمل في مجلة نيويورك الأسبوعية، الا أنه لم يتم تداول الابتزاز في المحاكم الأمريكية الا في عام ١٩٧٠، كما انتشرت المشكلة في كل بلد وصلته الثورة الصناعية ووظفت فيه المرأة دون قيد أو شرط[١].

وعلى الرغم من وجود الابتزاز سابقا إلّا أن ظهور الانترنت ووسائل الاتصال ساهم في زيادة المشكلة وانتشارها[٢] ، وهي ناقوس خطر ومدعاة لتنبه المجتمع على حجم الضرر والمخاطر الناتجة عنها ؛ كونها تستهدف البيانات والمعلومات والبرامج والتطبيقات المتعددة، كما أنها تُرتكب في الخفاء من قبل أشخاص مجهولين ذوي خبرة بالتقنيات تطال اعتداءاتهم خصوصية الأفراد على الهاتف أو الحاسوب عبر شبكة الانترنت[٣] .

ومن الجدير بالذكر أن خصوصية المشكلة لا تقتصر على غصب الأموال وممتلكات الأفراد ومعلوماتهم، بل تشمل التلاعب بعواطفهم وإجبارهم على القيام بأفعال تصب في مصلحة المبتز، وقد يتعرض الضحية للضرر في حال رفضه الخضوع للجاني ورغباته غير المشروعة كالقيام بالسرقة أو تصوير فيديو لا أخلاقي، أو القيام بسلوكيات مخلة بالآداب، وعليه فالتقنيات الحديثة تلعب دورا فاعلا خاصة بين فئة الشباب وهم الأكثر استخداما لهذه الوسائل[٤].

---

[١]) ظ: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبد العزيز بن حمين، بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم الأسباب العلاج، ٤٣

[٢]) ظ: الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون دول الخليج العربية: ناصر محمد البقمي، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٨ / ٢٩

[٣]) ظ: جرائم الكومبيوتر والانترنت: يونس عرب، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي للبحوث والدراسات، أبو ظبي، ٢٠٠٢ / ١

[٤]) ظ: الإعلام الجديد: علي شويل القرني، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٣ / ٦٠

ولم تعد هذه المشكلة تخص المجتمعات الغربية فقط ، بل انتقلت عدواها إلى الدول العربية للأسباب ذاتها وهي الاختلاط بين الجنسين في مختلف المؤسسات , ودخول تقنيات الاتصال الحديثة كالهواتف الذكية و ما تحويه من تطبيقات متعددة , إضافة إلى الانفتاح غير المقنن وغيره من الأسباب، أما في العراق فتاريخ الابتزاز والجريمة الإلكترونية بشكل عام ليس بعيداً، فقد ظهر بعد عام ٢٠٠٣ مرافقاً لدخول شتى أنواع وسائل الاتصال والانترنت بشكل مفاجئ مع الجهل بها وإساءة استخدامها، وبسبب ضعف تطبيق القانون, ومرحلة التحول من النظام الديكتاتوري إلى آخر ديمقراطي -مع إساءة فهم الناس لمفهوم الحرية والديمقراطية- ظهرت بهذه الفترة العديد من الجرائم ومنها التحرش والابتزاز، وقد يبدأ الأمر بالمعاكسات واستدراج المرأة عاطفياً ثم التواصل الالكتروني، وفي حال حاولت قطع العلاقة يتم ابتزازها بتسجيلات صوتية أو صور أو محادثة وما شابه ذلك، أما في أماكن العمل فغالبا ما تتعرض النساء الأرامل والمطلقات إلى كثير من حالات الابتزاز، وعلى الرغم من أن أغلب الحالات تتعرض لها النساء بشكل عام لكن هذا لا يعني استبعاد الرجال من المشكلة فهم أيضاً عرضه للابتزاز وخاصة أصحاب المناصب منهم أو أصحاب الأموال.

وفي الفترة الأخيرة غالبا ما يتعرض الرجال للابتزاز من خارج البلد بعد تواصلهم الألكتروني عن طريق الهاتف بمكالمات فيدوية حيث يتم تصويرهم بأوضاع مخلة ومن ثم تهديدهم بها، وهذا ما ذكره أحد رجال الأمن الوطني العراقي استناداً لشكاوى كثير من المواطنين لديهم وبحسب اتصال أجرته الباحثة معهم[١] .

ومن خلال البحث نلاحظ أنه نظراً لحداثة الجريمة الإلكترونية والابتزاز الالكتروني في العراق فليس لدينا قانون لمكافحة الابتزاز أو الجريمة الالكترونية بشكل عام باعتبار أن الإبتزاز الألكتروني جزءاً منها، وما زال عبارة عن مسودات في البرلمان العراقي حتى الآن، إلا أنه تم استحداث شعبة مكافحة الابتزاز الالكتروني كخطوة مهمة عالجت كثيراً من الحالات وساعدت في تقليل المشكلة وبسرعة وسرية تامة، وبسبب تفاقم المشكلة

[١]) اتصال الباحثة بالأمن الوطني بتاريخ: ٢٠٢١/٤/١٣، من خلال رقم الهاتف الخاص بهم وهو ١٣١

وخطورتها التي تكمن في تعرض الضحية للقتل من قبل الأهل أو العمل ضمن الشبكات اللااخلاقية والتورط فيما لا يحمد عقباه أو الانتحار.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يتشابه الابتزاز مع كثير من الألفاظ والتي قد تكون مصاديق له، كالتهديد والإكراه والغصب والسرقة والتشهير والرشوة، ولذا لابد من التطرق لها لكي يتضح وجه الشبه أو الاختلاف:-

١-التهديد:-

أ-التهديد لغةً:- التهدّد والتّهديد والتّهداد: من الوعيد أو التوعد بالعقوبة والإخافة[١]، وقيل: أصلها (هدّ) أصل صحيح يدل على كسر وهضم وهدم[٢].

ب-التهديد اصطلاحا:- أي فعل يتسبب في إثارة الرعب والخوف في نفوس الآخرين، أو خطر يراد إيقاعه في شخص أوفي ماله أوفي آخر يهمه أمره[٣].

وهنايتضح إن الفرق بين التهديد والابتزاز هو أن التهديد لا يكون مصحوباً بطلب بل هو مجرد توعد و بثّ الخوف والرعب في نفس الآخر، بينما الابتزاز بالإضافة لكونه يستخدم التهديد كوسيلة إلا أنه يكون مصحوباً بطلب مادي عادةً أو معنوي كتقديم تنازلات معينة، وفي حال التهديد قد لا يكون لدى الجاني ما يهدد به، بينما المبتز فعادةً يملك بيانات يستعملها كوسيلة ضغط على الضحية، لذلك قد يتحقق الابتزاز عن طريق تهديد الضحية.

---

[١]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٣/ ٤٣٣، معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، (١٤٠٨-١٩٨٨)، بيروت-لبنان، ١٤٩

[٢]) ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٦/ ٧

[٣]) ظ: نظرات في القانون: نادر عبد العزيز شافي، منشورات زين الحقوقية، (٢٠٠٨) بيروت-لبنان، ٧٥، جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها: عبد الوهاب بن عبد الله العمري، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر،٣٥١.

٢-التشهير:-

أ-التشهير لغةً:- أصلها (شَهّرَ) وهي ظهور الشيء في شَنعةٍ حتى يشهرهُ الناس، وقيل: وضوح في الأمر وإضاءة، وقد شُهِرَ فلان في الناس بكذا فهو مَشهور، والشُهرة أيضاً الفضيحة[١].

ب-التشهير اصطلاحاً:- كذلك يراد منه الفضح والإفضاح والذم والقذف ايضاً[٢] , وقيل: انتشار الشيء وذيوعه[٣].

ويبدو أن تعريف التشهير لغةً لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي فكلاهما يتضمن الإعلان والظهور أو الفضيحة , والتشهير أو التهديد بالفضيحة هي وسيلة ضغط يستخدمها المبتز لإخضاع ضحاياه ممن يخشى على سمعته وعرضه من انتشار أسراره التي سبق وحصل عليها المبتز بطرق متعددة أو ملتوية .

٣-الإكراه:-

أ-الإكراه لغةً:- أصلهمن (كَرِهَ) وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة، ويقال لمن تكلّف بشيء فيعمله كارهاً[٤]، وقيل: هو القهر والإرغام وحمل الإنسان على فعل وهو كاره له وعلى الامتناع عن فعل بغير رضاه وبغير حق[٥].

ب-الإكراه اصطلاحا:- هو الإرغام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً , فيقدم على فعله بالرغم من عدم رضاه ليرفع ما هو أضر منه[٦].

---

[١]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٣/ ٤٣١، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣/ ٢٢٢

[٢]) ظ: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط١، مطابعالمدوخل، الدمام، (١٤١٥-١٩٩٥) / ١١٢.

[٣]) ظ: معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ٢٦٦

[٤]) ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٥/ ١٧٢

[٥]) ظ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا طبعة، ٢/ ٥٣٢، معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ٨٥

[٦])ظ: معجم التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٣١.

وعُرف أيضاً بأنه:- "حمل الغير على ما يكرهه , ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب على ترك ذلك الفعل ، مضر بحال الفاعل ، أو متعلقه نفساً أو عرضاً أو مالا "[1] .

وقيل هو "الإجبار مع التهديد أي حمل الغير على أمر بتوعده بما يكره من ضرر إن لم يمتثل سواء كان الضرر عليه أو على احد من أهله كأبيه أو ولده أو زوجته"[2] .

وهنالك فرق بين الإجبار والإكراه , فقد روي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الجبر والإكراه ؟ فقال : الجبر من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء" [3].

ويبدو أن الإجبار والإرغام مع التهديد جميعها وسائل ضغط وأدوات يستغلها المبتز للحصول على مبتغاه.

٤-الغصب:-

أ-الغصب لغةً:- أصله (غَصَبَ) وتعني أخذ الشيء ظلماً وقهراً ويقال: اغتصب فلان ماله اغتصاباً[4]، وهو أيضا: الاستيلاء على حق الغير بالغلبة والقدرة[5].

ب-الغصب اصطلاحاً: "هو الاستيلاء غير المشروع على أموال وحقوق الغير"[6] , ويرى الجرجاني بأنه عبارة عنأخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفيّة، فالغصب لا يتحقق

---

[1])ظ: المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة مؤسسة الهادي، ط١، ١٤١٨، قم-إيران، ٣/ ٣١١، إيصال الطالب إلى المكاسب: السيد محمد الحسيني الشيرازي، منشورات الأعلمي للمطبوعات-طهران، بلا ط، ٦/ ٣٢٢،

[2]) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ٦٦.

[3]) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بلا ط، بيروت-لبنان، ١٦/ ١٤٣.

[4]) ظ: تهذيب اللغة: محمد بن احمد الأزهري، إشراف: محمد عوض مرعب، علق عليها: عمر سلامي وعبد الكريم حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٨/ ٦٢، لسان العرب: ابن منظور، ١/ ٦٤٨

[5]) ظ: معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ٣٣٢

[6]) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ٣٠٨

بالميتة لأنها ليست مال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم ؛ لأنها ليست بمتقوم ولا في مال الحربي ؛ لأنه ليس بمحترم , وبلا إذنمالكه احترازا من الوديعة , وبلا خفية ليخرج السرقة[١] , وقيل: "هو الاستيلاء عدوانا على مال الغير أو حقه"[٢] .

ومما سبق يتضح أن الأموال وغيرها من الحقوق التي يستولي عليها المبتز بالضغط والتهديد واستخدام القوة تندرج تحت باب الغصب ؛ لأنه يستحصلها من حقوق الآخرين ظلما وقهرا علانية وبدون رضا صاحبها.

٥-السرقة:-

أ-السرقة لغةً:-أصلها (سَرَقَ) هي الاستيلاء على الشيء وأخذه في الخفاء والسر ويقال: "استرق السمع إذا تسمّع متخفياً وسراً"[٣] .

ب-السرقة اصطلاحاً:- " أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصاباً كان أم لا"[٤] .

أمّا السرقة الالكترونية فلم اعثر على تعريف لمفهوم لها ؛لأن كل من تناولها عرفها بشكل منفرد عن لفظ الالكتروني، غير أن هنالك من يعرف مفهوم السرقة المعلوماتية ويقصد بالمعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ أو تخزن أو تُعالج أو تُرسل بالوسائل الالكترونية بحسب ما يراه المشرع العراقي من قانون الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠١٠.[٥]

---

[١]) ظ : معجم التعريفات: ١٣٦

[٢]) منهاج الصالحين-المعاملات: السيد علي الحسيني السيستاني، بلا تفاصيل، ٢/ ٢٢٦

[٣]) ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣/ ١٥٤

[٤]) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ٢٢٧

[٥]) ظ: جريمة السرقة الالكترونية أنسام سمير طاهر، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥: ٢٠١٩ /٣.

وبعضهم يعرف الجريمة الالكترونية بشكل عام ومن هذه التعاريف:-هي كل سلوك غير قانوني يتمثل باستخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج عنه حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية , مع تحمل الضحية خسائر كسرقة وإتلاف المعلومات ومن ثم ابتزاز أصحابها.[١]

أو هي عبارة عن"أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محلاً لها أو وسيلة لارتكابها , وعليه فإن دور الحاسوب لا يتعدى دور الضحية في السرقة، ودور المحيط أو البيئة التي تُرتكب السرقة فيها ، ودور الوسائل التي تُرتكب بوساطتها السرقة ودور التخويف أو الخداع وغش الضحية"[٢] .

ويبدو أنه لم يرد تعريف واضح لمفهوم السرقة الإلكترونية، ولا أرى أنه يختلف عن تعريف السرقة التقليدية سوى في الوسيلة التي يستخدمها السارق وهي التقنيات الحديثة, ولذا يمكن تقديم تعريف لهذا المفهوم المعاصر لعله يفي بالغرض :وهي الاستيلاء خفية على أموال وحقوق الآخرين وبياناتهم الالكترونيةباستخدام التقنيات الحديثة ووسائلها المختلفة، كسرقة صفحة فيسبوك أوأيميل أو رمز الحساب لأي وسيلة الكترونيةوما شابه ذلك ,و يتميز السارق بخبرة في استخدام التكنولوجيا واستغلالها لتلبية احتياجاته.

كما تجدر الإشارة إلىأن الفرق بين السرقة والغصب هو أن الثاني يتضمن الاستيلاء العلني بينما السرقة الالكترونية تكون في الخفاء , وفي كثير من حالات الابتزاز يقوم المبتز بسرقة أموالأو حقوق الضحية كالايميل الخاص أوصفحة الفيسبوك خاصته أو ما شاكل ذلك , واسترجاع محتوياتها وتهديده وابتزازه ليقدم بعض التنازلات، فالسرقة قد تكون المرحلة الأولى ومقدمة لبعض حالات الابتزاز الألكتروني.

---

[١]) ظ: الجريمة الالكترونية، بحث منشور لوزارة الداخلية، المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية، شعبة أمنية المعلومات، ٢

[٢]) جريمة السرقة الالكترونية: أنسام سمير طاهر، بحث منشور مجلة جامعة بابل، ٤

المطلب الرابع: أسباب الابتزاز الألكتروني

السبب هو صلة الوصل بين أمرين، فلا يُتصور وجود مشكلة بلا أسباب، وعليه فالابتزاز وعلى أي نوع من أنواعه يرتكز على عدة أسباب من أبرزها:-

أولاً-ضعف الوازع الديني

الوازع الديني: هو الخوف من الله عز وجل الذي يزّع عن المخالفات لما تترتب عليه من العقوبات[١] , ومنه قوله تعالى: **(وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ)**[٢] , والمراد من الإيزاعهنا هو الإلهام[٣]، وضعف الوازع، أي ضعف الإلهام الذي يحث الانسان على فعل الخيرات.

وتارة يأتي بمعنى: الكف والردع[٤],كقوله تعالى: **(وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ)**[٥] , و الإيزاع هنا هو "إيقاف القوم وحبسهم بحيث يرد أولهم على آخرهم"[٦] .

لذا يرى بعضهم أن الخوف وازع , أي رادع عن المخالفات لما يترتب عليها من العقاب، والرجاء حاث وباعث على الطاعات لما يترتب عليها من الثواب[٧] .

وعليه فإن ضعف الإيمان نتيجة ضعف الوازع الديني والبعد عن الله تعالى واللامبالاة في حدوده التي وضعها لصالح عباده يؤدي إلى الشعور بعدم وجود رقيب يتابع كل سكناتنا

---

[١]) ظ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز السلمي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١/ ١٦٨
[٢]) سورة النمل: الآية ١٩
[٣]) ظ: تفسير الميزان: محمد حسن الطباطبائي، بلا طبعة، المكتبة الشيعة، ١٥/ ٣٥٣
[٤]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٨/ ٣٩٠
[٥]) سورة النمل: الآية ٨٣
[٦]) تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ١٥/ ٣٩٦
[٧]) ظ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز السلمي، ١/ ١٦٨

وحركاتنا[١]،وبالتالي يخوض في المعاصي مستجيباً لهوى النفس ,ومتجاوزاً الأحكام والحدود عامداً على إشاعة الفاحشة والفوضى في المجتمع،

وفي ذلك قال عز وجل: **" إنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أن تَشيعَ الفاحِشةُ في الَّذين آمنوا لهم عَذَابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرَةِ والله يَعْلمُ وأنتمْ لا تَعْلَمونَ"**[٢] .

كما أن عدم الاعتقاد بمسألة الثواب والعقاب-عاجلاً أو آجلاً- كل ذلك يعزو بالإنسان لمزيد من المخالفات، كما فيقوله تعالى:**(وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)**[٣]وقوله تعالى: **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)**[٤] .

فلولا العقاب لأصبحت الحياة كالغابة التي يأكل فيها القوي الضعيف، فالإحساس بوجود قانون يحكم تفاصيل حياته وينظمها، فأنه يسعى-بحسب طبيعته البشرية- إلى الالتزام بكل ما يُعد صالحاً وايجابياً لنيل الأجر والثواب، والابتعاد عن كل ما يعد ضاراً وسلبياً تجنباً للعقاب، الا من شذ من القلائل منهم، ولولا الثواب لما شعر الفرد بقيمة أعماله، وسعى للارتقاء بذاته وتنافس من أجل تجميع نقاط الثواب التي سيحصل عليها في الآخرة وسيلاحظ آثارها في الدنيا.

أما الضعف في هذا الجانب فقد أدى إلى كثرة الأمراض والمشاكل الاجتماعية والجرائم التي منها الابتزاز الألكتروني، إذ أن وظيفة الوازع الديني المراقبة الداخلية التي من شأنها أن تلهم الإنسان احترام الأحكام و الالتزام بها وتردعه عن مخالفتها,والواقع أن حال مجتمعنا ينقسم على قسمين: منهم من يمتلك قوة الوازع الديني المستند إلى أسس متينة وتربية سليمة، وهو بذلك يتمتع بذلك الرادع الذاتي الذي يجنبه الانخراط في كل ما هو حرام وخاطئ، ومنهم من لديه ضعف بهذا الجانب، أو هو ليس بصاحب دين أساساً فهنا تفرض الدولة هيبتها والقانون سلطته الرادعة , وبذلك يتحصن المجتمع وأفراده من

---

[١]) ظ: الإجرام الجنسي: نسرين عبد الحميد بنيه، دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٨) ، مصر- الاسكندرية ، ٣٢

[٢]) سورة النور: الآية ١٩

[٣]) سورة الأنعام: الآية ٦٠

[٤]) سورة الزلزلة: الآية ٧-٨

المخاطر، أما من لا يردعه كلاهما إذاً فلا عجب أن ينخرط فيما لا يحمد عقباه، ولا عجب من كثرة الأمراض المجتمعية.

ثانياً-التفكك الأسري:-

لا يخفى ما للأسرة من دور كبير وخطير في تنشئة الأبناء نشأة صالحة وتكوين وصقل شخصياتهم، وتوجيه سلوكياتهم، وتحديد معالم مستقبلهم، فيتأثر الفرد بكل ما تمر به أسرته من أحداث منذ طفولته، وبما يتلقاه من عناية أو إهمال، ولذلك جاءت الشريعة لتؤكد على أهمية دور الأسرة والوالدين على وجه الخصوص في حماية الأبناء[١]كما في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)**[٢] .

وقال رسول الله (صلى الله عليه واله) : "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم" [٣] , والأسرة ليست وحدة منعزلة بل هي نظام اجتماعي متميز بنظامه البنيوي والوظيفي، تتأثر وتؤثر بالبناء الاجتماعي الكلي و ما يحدث فيه من تغيّرات تترك آثارها على الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض وتؤثر في المجتمع بوصفها أصغر لبنة فيه[٤] .

وعليه يمكن تعريف التفكك الأسري بأنه: انعدام الصلة والروابط الأسرية المتينة التي تجمع أفراد الأسرة وتحل النزاعات والخلافات بديلاً عن التآزر والانسجام مع فقدان الرغبة في التواصل الأسري ويعود ذلك لأسباب كثيرة تُشعر كل فرد بأنه منعزل عن الآخرين

---

[١]) ظ: علم النفس الدعوي-دراسات نفسية تربوية للآباء والدعاة والمربين: عبد العزيز بن محمد النغيمشي، دار المسلم، ط١، (١٤١٥) الرياض-السعودية، ٢٣٨

[٢]) سورة التحريم: الآية ٦

[٣]) بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي،تحقيق: ابراهيم الميانجي، ومحمد الباقر البهبودي، ط ٣ المصححة، (١٤٠٣- ١٩٨٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٧٢/ ٣٨، ميزان الحكمة: محمد الريشهري، تحقيق: دار الحديث، ط١، (١٤١٦)، طباعة ونشر دار الحديث، ٢/ ١٢١٢

[٤]) ظ: التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات، فؤاد عبد الكريم البديوي، إشراف: د. أحسن مبارك طالب، الرياض (١٤٢٨-١٤٢٩)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ١٥

داخل المنظومة الأسرية[١] , أو هو عبارة عن اختلال السلوك في العائلة بسبب التربية الخاطئة أو موت احد الوالدين أو كليهما أو الهجر والانفصال بينهما[٢].

وبناءاً على ما سبق يتضح أن للتفكك الأسري عدة مصاديق منها:

الطلاق الذي يتسبب بهدم البذرة الأولى للأسرة وله تبعاته التي قد تؤدي إلى انحراف أفراد الأسرة نتيجة عدم التكيف مع المجتمع والشعور بالندم وعدم الرضا وبالتالي اتخاذ سلوك عدواني،[٣] مما يجعلهم مبتزين أو ضحايا للابتزاز الإلكتروني، كما انتهت الكثير من البحوث إلى أن معدلات الانحراف ترتفع بين أبناء وبنات المطلقين أكثر من غيرهم ممن جاءوا من أسر متماسكة.[٤] وكذلك العنف الأسري والذي يتضمن آثاراً نفسية واجتماعية وحتى اقتصادية[٥]، ومن مصاديق التفكك موت احد الوالدين الذي يترك فراغاً عاطفياً لدى أفرادها يصعب تعويضه مع فقدان الدعامة الاقتصادية للأسرة في حال موت الأب ولذلك قد يصاب أفرادها بالقلق والاضطراب مما يدعوهم للبحث عن الطمأنينة في أماكن قد تكون منحرفة[٦].

أما الهجر والخيانة الزوجية فتلعب دوراً خطير في التفكك الأسري وبالتالي جنوح أفرادها.[٧] ولا يخفى ما لأساليب معاملة الوالدين من أثر إذ أن الأسرة يمكن أن تمارس

---

[١]) ظ: أثر استخدام الانترنت في التفكك الأسري والاجتماعي دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية: ضياء عبد الله جعفر وسعاد حمود مسلم، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٩ / ٢١٩-٢٢٠

[٢]) ظ: آثار التفكك الأسري على النظام الاجتماعي: صالح خليل الصقور، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١١) / ٥٥

[٣])ظ: سيكولوجية القهر الأسري: رشاد علي عبد العزيز موسى، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط١(١٤٢٩-٢٠٠٨) القاهرة , مصر، ١٢١-١٢٢

[٤]) ظ: سيكولوجية القهر الأسري: رشاد علي عبد العزيز موسى، ١٢٧-١٣٢

[٥]) ظ: سيكولوجية القهر الأسري: رشاد علي عبد العزيز موسى، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط١(١٤٢٩-٢٠٠٨) القاهرة , مصر، ٢٨-٣٠، العنف الأسري: منى يوسف بحر وآخرون،٦١-٦٣.

[٦]) ظ: التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث: معاوي لبنى، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، (٢٠١٧-٢٠١٨) / ٤٣

[٧]) ظ: م، ن، علم الاجتماع الأسري: محمد نبيل جامع، دار الجامعية الجديدة للنشر (٢٠١٠)، الإسكندرية، بلا طبعة، ص ١٥٣،التفكك الأسري (الأسباب والمشكلات وطرق علاجها): إبراهيم جابر السيد، ط١(٢٠١٤)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٧١.

سلوكاًإجرامياً بحق الطفل من خلال التعامل المتسم بالقسوة والغلظة، فينشأ الطفل عدوانياً مستسهلاً الاعتداء على الآخرين[١], فأسلوب الشدة والعقاب بصورة مستمرة يترك آثاره على الطفل من ناحية عدم تحمل المسؤولية والشعور بالنقص وفقدان الثقة بالنفس والرهبة وضعف الانتماء الأسري، ومن ثم يتقمص ويقلد شخصية والديه مستقبلاً، ويميل لعدم الانضباط والإخلال في النظام في حالة عدم الانتباه أو غياب أحد الوالدين [٢].أما الخلافات بين الزوجين والشجار المستمر بين الأخوة وأساليب التهديد والوعيد التي يمارسها الكبار ضد الصغار والقصص المخيفة التي يروونها والأحكام التعسفية والضرب فهي تخلق منهم شخصيات إرهابية حقودة , أو شخصيات خائفة وعاجزة وسلبية تشعر بالضعف، أو تكوين العقد النفسية لديهم كعقدة النقص، أما المغالاة في حماية الطفل والخوف عليه وتلبية طلباته دائماً وتدليله، فهو يؤثر في عدم تحمله المسؤولية , وبالتالي عدم تقبله لمواقف الفشل والإحباط في حياته، وتوقعه إشباع حاجاته مطلقاً من قبل المجتمع , مما يصنع منه فرداً أنانياً محباً للتملك[٣].

ومما سبق يبدو للباحثة أن نتيجة تفكك الأسرة بسبب العوامل الآنفة الذكر وغيرها، كَثُرتْ الآفات الاجتماعية-ومنها الابتزاز الالكتروني-إذ يؤدي هذا التفكك بكل عوامله إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة وخصوصاً الأولاد من البنين والبنات، إذ يشعر كل فرد بعدم الأمان الاجتماعي وضعف القدرة على مواجهة المشكلات , وتحوله لأسهل الطرق لتحقيق المراد بغض النظر عن شرعية الوسيلة، وما يدل على ذلك الشباب والمراهقين الذين ينجرفون نحو السلوكيات الإجرامية نتيجة لتفكك أسرهم ,لذلك يعد تقصير الوالدين في واجباتهم تجاه الأبناء وغياب الرقابة وحدوث فجوة بين الآباء والأبناء تؤدي إلى وقوعهم –وخاصة الفتيات- ضحية للمبتز بعد انخداعهم في وهم الاهتمام , تمهيداً لحصوله على معلومات سرية تتعلق بحياتها الخاصة، وكذلك فإن إهمال الزوج لزوجته وعدم

---

[١]) ظ: أساسيات علم الإجرام والعقاب: فتوح الشاذلي، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٩) لبنان-بيروت، ٢٢٨

[٢]) ظ: أثر أساليب التنشئة الاجتماعية الأسرية لطلاب المرحلة الإعدادية في تحصيلهم الدراسي: حسام خزعل، (٢٠٠١) رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٤٢-٤٣، أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء الأسوياء والجانحون: محمد الشيخ حمود، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الرابع، (٢٠١٠) / ٢٦

[٣]) ظ: أبناؤنا وصحتهم النفسية: وفيق صفوت مختار، دار العلم والثقافة، القاهرة (٢٠٠١) / ٢٥.

مراعاة مشاعرها يجعلها تلجأ لوسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت أقرب شيء للفرد في الوقت الحاضر وقد يحدث أن تكون ضحية للمبتز.

ثالثاً-الفقر والبطالة:-

الفقر عبارة عن انخفاض في المستوى المعيشي بحيث لا يفي بالاحتياجات المادية والمعنوية المتعلقة بالتقدير الذاتي للفرد أو مجموعة من الأفراد[١] .

أما البطالة فيراد بها عدم توفر العمل مع قدرة الأفراد على العمل وبحثهم عنه نتيجة لسوء حال سوق العمل، ويستثنى من البطالة الإضراب والمرض والإصابات المختلفة[٢] .

إذ تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً مهماً في تفسير كثير من الظواهر الإنسانية وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، ولا يؤثر الاقتصاد في الكبار فقط، بل يشمل الأطفال أيضاً من ناحية الحرمان أو الإهمال أو الرعاية والاهتمام أو الشعور بالأمن وفقدانه، وليس الأمر مقتصراً على كفاية الدخل، فقد يكون الدخل كافياً لتوفير الاحتياجات الضرورية من مسكن وملبس ومأكل، ولكنه لا يمنح الفرد الشعور بالأمان والرفاهية والإشباع والرضا النفسي الذي يحقق للفرد مكانة اجتماعية .

وتعتقد المدرسة الاشتراكية في الاقتصاد والتي أسسها "ماركس وانجلز" في سنة (١٨٥٠) أن هناك ارتباطاً بين الجريمة والوضع الاقتصادي، يتجسد في انعدام المساواة الاقتصادية، كما يرى "بونجيه" أن كثافة السكان والعيش في ظروف صحية منحطة وانخفاض مستوى الدخل ونقص التعليم وانعدام تكافؤ الفرص وغير ذلك من الأزمات الاجتماعية تؤدي

[١] ظ: قاموس علم الاجتماع: محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية (١٩٩٠) الإسكندرية , ٣٤١-٣٤٢
[٢] ظ: أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل الجات (العولمة)، منشأة المعارف، الإسكندرية (٢٠٠٣)، ص ١، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر-البطالة)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، الجزائر (٢٠١٣-٢٠١٤): رقية خياري، ١٨

بدورها إلى الانحلال الأخلاقي الذي يساهم في ظهور الجريمة والانحراف[١] ,كما يرى "بونجر" أن التنظيم الاقتصادي الكلي للمجتمع مسؤولٌ عن الجنوح ويدفع للانحراف، فيما يعتقد "برجس" أن عوالم التغيرالسكاني والظروف السكنية والفقر كلها عوامل لها ارتباط بالجريمة[٢]، لذا قد يلجأ بعضهم للجريمة، فالفقر وعكسه الرخاء يمكن أن يساء استخدامه من قبل الذين يغريهم المال الوفير للحصول على الملذات غير المشروعة ,ولا يخفى أن ارتفاع أسعار السلع مع عجز أصحاب الدخل المحدود عن تحصيلها قد يؤدي ببعضهم إلى ارتكاب هكذا جرائم.[٣]

كمايتسبب الفقر بتشرد الأطفال وانتشار التسول أو عملهم في مواقف السيارات أو المدن الصناعية حيث يتم استغلالهم ومع ابتعادهم عن الدراسة قد يصبحوا عرضة للانحراف، كما تضطرهم البطالة وقلة ذات اليد إلى العيش في المساكن غير الصحية وتعرضهم للأمراض مما يزيد من أعباء الأسرة ويساهم في انحراف أفرادها وبالتالي يصبحون ناقمين على المجتمع الذي يعدونه مسؤولا عن مشاكلهم المادية والاجتماعية.[٤] وبالتالي للفقر والبطالة علاقة مهمة بالجريمة بشكل عام والابتزاز الإلكتروني بشكل خاص.

رابعاً-العولمة ووسائل الإعلام:-

قبل أن نتطرق لعلاقة العولمة والإعلام بالابتزاز الألكتروني لابد من التعرف أولاً على ماهية العولمة والإعلام:

---

[١]) ظ: أثر الفقر والبطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام: عبد الله سالم الدراوشة، بحث منشور، المجلة الأردنية للبحوث الاجتماعية، المجلد٧، العدد٢، (٢٠١٤)، ١٩٢

[٢]) ظ: التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث: معاوي لبنى، ٦١

[٣]) ظ: أساسيات علم الإجرام والعقاب: فتوح الشاذلي، ٢٠٩، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، عبد العزيز الحمين، ٤٦

[٤]) ظ: المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث: نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، (٢٠٠٩) الإسكندرية ، ٣٨ ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال: عبد الفتاح بيومي الحجازي، دار الفكر الجامعي (٢٠٠٥)، الإسكندرية، ٣٢، علم الاجتماع الجريمة: إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠٠٨)، عمان، ٣٣٥

أ-العولمة:هيهيمنة بعض الدول المتقدمة على الدول النامية ومن خلال هذه الهيمنة تفرض شروطها السياسية والثقافية والاقتصادية[١], وهو ما أشار إليه "ريتشارد هيجوت" في كتابه (العولمة والأقلمة) بأنه: استعمار وغزو تقني، ثقافي، اقتصادي وسياسي، أشد شراسة من أي نوع من أنواع الاستعمار الغربي للحضارات بتاريخ الإنسانية[٢] .

ولا يخفى أن الأداة الرئيسة للعولمة الثقافية هي الإعلام بسبب التطور الهائل في وسائل التواصل والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وكثرة القنوات الفضائية والتي أصبحت في متناول الجميع.

إذ يعد الإعلام الوسيلة الأقوى في تجاوز الحدود وفصل المكان عن الهوية وقد ساهم في نشر العولمة، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن أن تنتشر العولمة لولا توفر وسائل الاتصال والتكنولوجيا، ولم يكن للإعلام ووسائله أن يتسع لولا العولمة. [٣]

وقبل أن أتطرق لمساوئها وكذا الإعلام لابد من تعريف الإعلام ووسائله اولاً:

ب-عُرف الإعلام بأنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها بنفس الوقت" [٤] .

وتعرف وسائل الإعلام بأنها: "كافة أوجه النشاط التي تستهدف توجيه الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة،عن طريق وسائل متخصصة بذلك والتي لها مقدرة على نقل الرسائل الجماهيرية من مرسل إلى عدد كبير من الناس، تتمثل مقدرتها الاتصالية في استخدام معدات مثل الصحف والمجلات وغيرها وقد نمت وتطورت هذه الوسائل في ظروف تاريخية ودولية"[٥] .

---

[١]) ظ: اللغة العربية في عصر العولمة: احمد بن محمد ضبيب، مكتبة العبيكان ط١، الرياض(٢٠٠١) / ١٣

[٢]) ظ: العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية: احمد عبد العزيز وآخرون، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٨٦، (٢٠١١) / ٦٤

[٣]) ظ: العولمة أية عولمة: يحيى الحياوي، مكتبة أفريقيا الشرق، بيروت، ١٩٩٩ / ١١٨

[٤]) الإعلام والاتصال بالجماهير: إبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٨٤ / ١١

[٥]) الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة: صالح خليل أبو أصبع، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، (٢٠١١)، الأردن، ١٩

وتقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور خطير في توجيه الرأي العام وتسويق الأفكار والمعتقدات والثقافات فبعضها يقوم بدور ايجابي في بناء المجتمع والمحافظة على تماسكه وهذا هو الإعلام الهادف، أما من يشيع ثقافة الإجرام بمختلف صوره فهو الإعلام السلبي الذي يمارس تأثيراً سلبيا في نفوس المتلقين لاسيما الأحداث؛ وذلك لغلبة جانب التقليد وسرعة التأثر لديهم، بسبب ما يشاهدوه من عنف في المسلسلات والأفلام التلفزيونية وكيفية ارتكاب الجريمة مع تفاصيل وإيحاءات مخلة بالحياء وكيف تحصل هذه الشخصيات على المال بطرق غير مشروعة ومنها الابتزاز، إذ تساهم هذه الوسائل على نشر الجريمة عن طريق ترويج الأساطير والمغامرات والأفكارالتي تمس الدين والأخلاق والقيم السامية .[1]

ومن سلبياته أن كثيرًا من أفراد الأسرة قد يلجؤون إلى اختلاق شخصيات وهمية مصطنعة من خلال انتحال أسماء وصفات مزيفة عند تواصلهم مع أصدقائهم الافتراضيين , وهؤلاء غالبا ما يميلون للكذب والإيقاعبالآخرين والانتحال بهدف التعبير عن أفكارهم الشاذة , أو خوفا من آرائهم السياسية , كما قديلجؤون لخداع الجنس الآخر وبث الإشاعات مما يؤثر على أمن واستقرار المجتمع[2] , والمتعارف أن وسائل التواصل الحديثة ألغت الحواجز بين الناس , ومع عدم معرفة البعض بضوابط الاستخدام والأمن المعلوماتي وخاصةً الفتيات , فضلاً عن سوء استخدام التقنيات في الهواتف ذات الكاميرات بأنواعها المتطورة، كل ذلك ساعد ضعفاء النفوسوالدين والضمير على استغلالها لأغراض الابتزاز, كمواقع التقديم لوظائف عمل مجهولة المصدر وعن طريق هكذا مواقع وروابط مجهولة يمكن لمخترق هاوٍ أن يستولي على البيانات الشخصية للأشخاص وبالتالي يقوم بابتزازهم .

خامساً-أصدقاء السوء: -

[1]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط٢، (١٤٢٩) سوريا-دمشق، ٢/ ٢٥٨

[2]) ظ: كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم-التفكك الأسري الأسباب والحلول، ورقة بحثية بعنوان (الإعلام الاجتماعي وأثره على الأسرة العربية من منظور اجتماعي وثقافي: آمنة حسين الكيلاني، طرابلس-لبنان(٢٠١٨) / ١٤٧

هم مجموعة من الأشخاص المتقاربين في الميول والاتجاهات والعمر ولهم تأثير في سلوكيات الفرد، فمن كان صالحاً منهم انعكس صلاحه على أقرانه، ومن كان منحرفاً فسيقود قرينه لسلوكه المنحرف عاجلاً أو آجلاً، عن محمد بن مسلم أو أبي حمزة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: " قال لي علي بن الحسين صلوات الله عليهما : إياك ومصاحبة الفاسق فإنه بايعك بأكلة أو أقل من ذلك ".[١]

ولذلك ترى بعض الأبحاث أن مشكلة الجنوح جماعية تشمل الأفراد المنضمين للمجموعة وليست فردية، أو أن من عوامل ارتكاب الجريمة لدى البعض هو انتمائهم لمجموعة مجرمين[٢] , ويرى سذرلاند- صاحب نظرية الاختلاط المغاير -أن السلوك الإجرامي مكتسب وليس موروثاً يتعلمه الفرد من خلال اختلاطه بالآخرين؛ بسبب التواصل والتفاعل الاجتماعي بين أفراد المجموعة، كما أن هذا التواصل لا يحدث الا بين الأفراد الذين على درجة متينة من الصداقة[٣] .

وبناءً على ذلك فيعدأحد أسباب الجريمة بشكل عام والابتزاز الألكتروني بشكل خاص هو رفاق السوء، فقد يؤدي اختلاط الفرد بهم وتفاعله معهم إلى ارتكاب السلوكيات الإجرامية، لاسيما المنحرفون من أصدقاء المدرسة أو المنطقة السكنية، إذ يتأثر الفرد بأقرانه أكثر من تأثره بوالديه ومدرسته، وللرفاق دور في التنشئة الاجتماعية؛ لأن الأفراد يحاولون الالتزام بما يتوقعه منهم مجموعة الرفاق، كما أن للصحبة السيئة دوراً في تعريف الشباب بالجريمة وأنواعها, وكثير من العادات السيئة كالتدخين وإدمان الكحوليات، أو المخدرات والمقامرة وكذا الابتزاز ,كما أن بعض هؤلاء الشباب قد تدفعه الحاجة أو أسباب أخرى

---

[١]) شرح أصول الكافي: المازندراني، ١٠/ ٤٦.

[٢]) ظ: أنماط السلوك الإجرامي: احمد بن موسى محمد حنتول، ٢٥، نقلاً عن: الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التطور الاجتماعي وخصائص الاتجاه الإسلامي: محمد إبراهيم السيف، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٩٩٦

[٣]) ظ: الخدمة الاجتماعية: أحمد مصطفى خاطر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية –مصر، ١٩٨٤، ٣٥١

إلى ارتكاب الجريمةفيقلده أقرانه تأثراً به[1] , وعادةً ما يتأثر الذين انحدروا من أسرة مفككة، أو كان لديهم استعداد للانحراف أو من ضعاف الشخصية الذين ينقادون بسهولة لغيرهم.

سادساً-وقت الفراغ لدى الشباب:-

يتفق كثيرون على مخاطر الفراغ وخاصةً على الشباب، إذ أن عدم ممارسة أي عمل وعدم استثمار وقت الفراغ، سيؤدي إلى قتل روح العمل الإبداعي الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع مما يجعله عرضه لارتكاب الجريمة , والاندفاع خلف الشهوات أوأي سلوك منحرف ومنها المخدرات والعلاقات العاطفية المحرمة بين الجنسين والتي تدريجياً ستقوده ليكون ضحية للإبتزاز أو مبتزاً يشغل فراغه بوسائل قد تكون لا أخلاقية كما أن استثمار أوقات الفراغ للشباب بالنشاطات الترويحية والرياضية تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في عدم توجه الشباب نحو الجريمة، ولذا يتطلب الأمر من المؤسسات الاجتماعية استثمار أوقات فراغ الشباب بما يعود بالفائدة عليهم وعلى مجتمعهم، ويساهم في حمايتهم من الأمراض المجتمعية ومنها الجريمة الالكترونية كالابتزاز ونحوه[2] .

سابعاً: سوء استخدام التقنيات والجهل بها

الانترنت وبرامج التواصل المتعددة هي كمجال الكتروني مفتوح لملايين الناس وملايين المحادثات وكثير من الحسابات التي أصبحت عرضة للانتهاكات وان استخدامها الخاطئ ألحق أضراراً مادية ومعنوية بل تسببت في جرائم أخلاقية عديدة.

وكثيراً ما تنتقل الملفات الخاصة بالضحية للمبتز وغيره نتيجة سوء الاستخدام أو الجهل من الضحية، فالتقنيات الحديثة التي تمكّن الجنسين من التواصل فيما بينهم وبدردشات

[1]) ظ: الخدمة الاجتماعية: أحمد مصطفى خاطر، ٣٥١، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل: أمين جابر الشديفات ومنصور عبد الرحمن الرشيدي، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، ملحق ٥، ٢٠١٦، ٥-٦، نقلاً عن: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي: خليفة، مطبعة الخوالدة، القاهرة، ١٩٧١

[2]) ظ: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل: أمين جابر الشديفات ومنصور عبد الرحمن الرشيدي، ٦، نقلاً عن: علم النفس الجنائي: ابراهيم، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام: ثروت جلال، مؤسسة العقاب، الاسكندريه، ١٩٧٩

سرية بعيدا عن رقابة أولياء الأمور، إذ يتضمن هذا التواصل تبادل الأحاديث والصور الشخصية وكذلك المكالمات المرئية عبر الكاميرات في الهواتف الذكية، وهي تمكّن مستخدميها من الاحتفاظ بلقطات شاشة أو تصوير فيديو دون علم الضحية، والتي يستخدمها احد الأطراف لإبتزاز الطرف الآخر,للحصول على مبلغ مالي أو علاقة محرمة وما شابه ذلك، وهذه التقنيات كالهاتف كثيراً ما يتساهل أولياء الأمور فيها متناسين أو متجاهلين لمخاطرها على أبنائهم من البنين والبنات، وغالباً ما تكون الفتاة وبعمر المراهقة ضحية بعد استسلامها لوهم الاهتمام من الطرف الآخر , فتقوم وبكامل إرادتها بإرسال صورها ومقاطع فيدوية والتي يقوم الآخر بتخزينها واستعمالها كوسيلة ضغط عند الحاجة[١] , كما إن جهل بعضهم بضوابط الاستخدام أو ما يعرف بالأمن المعلوماتي ,فضلا عنكثرة المواقع والتطبيقات التي تسهل على مخترق متوسط من الاستيلاء على البيانات الشخصية لأعضاء هذه المواقع ثم ابتزازهم بها.[٢]

ونتيجة التطور المتسارع للتطبيقات الالكترونية التي يوفرها الانترنت يقع كثيرون فريسة سهلة -بسبب قلة خبرتهم-ويستغلون من قبل مجرمي الالكترونيات، فمثلا يقوم المبتز بإرسال رسالة تحتوي فايروس أو ملف تجسس للضحية , والذي بمجرد فتحها له يخترق الفايروس حاسوبه أو هاتفه , ويقوم بإتلاف نظامه ويستولي على أسراره دون علمه أو يكتشف الأمر بعد فوات الأوان مع عدم معرفة الضحية بكيفية التعامل مع الموضوع بهذه الحالة.[٣]

وقد يحدث الاختراق بطريقة أخرى لمن يفعّل الحساب الإلكتروني- أيميل- لهاتفه عند أي محل هواتف - من غير الثقاة - فيحتفظ صاحب المحل بنسخة من الحساب الإلكتروني- الايميل- لديه ونسخة أخرى في هاتف المستخدم فكل مراسلات الضحية ستظهر لديه، وبذلك يستولي على بيانات الضحية من محادثات وأرقام وغير ذلك ومن ثم يبتزه، نتيجة جهل البعض بهذه التقنيات وأسرارها , كما أن اغلب المستخدمين من فئة الشباب والذين

[١]) ظ: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف: عبد العزيز بن حمين، ٥٢

[٢]) ظ: جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق: رامي الغالبي، ٣٤

[٣]) ظ: جرائم النصب المستحدثة: محمد الشناوي، دار الكتب القانونية، المجلة القانونية، ٢٠٠٨، مصر، ١٠٨

يتأثرون جدا بالمحتوى اللاأخلاقي لكثير من هذه المواقع التي يوفرها الاتصال بالانترنت، لذلك فسوء الاستخدام لهذه التكنولوجيا يعد من أبرز أسباب الابتزاز.

المبحث الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني وآثاره على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: أنواع الابتزاز الالكتروني بحسب الغاية منه

من خلال البحث في الإمكان تقسيم الابتزاز على قسمين رئيسين هما: الابتزاز المباشر (غير الألكتروني) والابتزاز الألكتروني (غير المباشر)، ولا شك أن تحت هذين القسمين تندرج عدة أنواع للابتزاز وبحسب ظروف ارتكابه فيما إذا كانت سياسية أو اقتصادية أو عاطفية أو جنسية أوغير ذلك، لذا سأذكر أبرز تلك الأنواع:-

١-الابتزاز السياسي: وهو عبارة عن قيام جهة أو أشخاص بالضغط المباشر أو غير المباشر على مسؤولين أو كيانات سياسية بهدف الحصول على امتيازات معينة ,إذ يتم ابتزازه بتهديده باستخدام معلومات تضر به وبسمعته، أما على الصعيد الدولي فقد تبتز الدول العظمى دولاً أخرى أقل نفوذاً من ناحية سياسية أوعسكرية أو بالضغط على حكامها بعد الحصول على معلومات ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً، لتحظى بمكاسب أو تحقق مصالح لها أو حتى لتفرض ايدولوجياتها[١] , ويتم ذلك عن طريق التقنيات الحديثة التي قد تساهم في اختراق هواتف السياسيين وسرقة ما فيها من معلومات , أو عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر تلك المعلومات بهدف تسقيطه إعلامياً لدى الرأي العام.

٢-الابتزاز الاقتصادي: وهو من أوسع أنواع الابتزاز الذي يتطلب تحصيل مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة مقابل التستر على أسرار تخشى الضحية انتشارها بين الناس، وتختلف قيمة ما يدفعه الضحية بحسب يساره وكونه شخصية اعتبارية أو حكومية، وفيه يطلب المبتز من الضحية مبالغ معينة مقابل عدم نشر الفيديوهات أو الصور أو الرسائل المكتوبة

١) ظ: الابتزاز السياسي واللعب بالورقة الطائفية: ناجي الغزي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٩١١، ٢٠١٠، جريمة الابتزاز الالكتروني-دراسة مقارنة: دعاء سليمان التميمي، ٣٦

عبر وسائل التواصل الحديثة[١] , ويمكن أن يحدث هذا النوع بين الأفراد أو الجماعات، ويشمل استغلال بعض الشركات والمؤسسات حاجة العاملين فيها بهدف إجبارهم على التنازل عن بعض حقوقهم أو الخضوع لإجراءات سلبية أو سياسة الأمر الواقع وحتى انتهاك حقوقهم كعمال والتي يكفلها لهم القانون[٢] .

٣-الابتزاز العاطفي:وهوأحد أشكال التلاعب لتهديد الأشخاص المقربين من بعضهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومعاقبتهم في حال الامتناع عما يريدون، فالمبتز هنا يستغل أعمق نقطة سرية والتي يستخدمها لمصلحته بسبب قربه من الضحية، فلو استشعر حاجتك للأمان والمال فقد يضع شروطاً لتوفيرهما , أو يهددك بالحرمان منهما وكذلك يستغل حاجتك للحب والتقدير[٣] , وهذا النوع يتضمن عدة مراحل وهي:-

أ-الطلب: كأن يطلب شخص من آخر القيام بفعل معين .

ب-المقاومة: عندما يظهر الطرف الآخر قلقه من هذا الطلب أو يرفضه .

ت-الضغط: عندما يضيق الخناق على الضحية بعدة وسائل.

ث-التهديد: أن يخبر ضحيته إن عدم استجابتها ستكون له عواقب وخيمة ويستغل مكانته لتحقيق مبتغاه.

ج-الإذعان: الاستسلام له والقيام بما يريد .

ح-التكرار: عندما يتكرر الأمر عدة مرات ويستمر الابتزاز مع تنوع الموضوع[٤] .

ويبدو أن هذا النوع أوسع ما يكون بين الأزواج والأصدقاء , أو الوالدين والأبناء وكل من يرتبط بعلاقة أياً كان نوعها، إذ يستغل الفاعل حبه ومكانته لدى الآخر لينهال عليه بطلباته

---

١) ظ: ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي: خليفة بن علي الزريق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥ / ٧٢-٧٣، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣

٢) ظ: جريمة الابتزاز الالكتروني-دراسة مقارنة: دعاء سليمان، ٣٨

٣) ظ: الابتزاز العاطفي: سوزانفورورد، مكتبة جرير، ط١، ٢٠١٥ ، ٥

٤) ظ: الابتزاز العاطفي: سوزان فورورد، مكتبة جرير، ط١، ٢٠١٥ ، ١٨-٢٠

التي لا تنتهي، مستغلا اطلاعه على أسرار ونقاط الضعف لدى الآخر بحكم قربه منه، وقد يهدده بكشف أسراره إذا لم يستجب ويمكنه عبر استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة كوسيلة ابتزاز وضغط.

٤-الإبتزاز الجنسي: عندما تكون ممارسة الرذيلة مقابل التستر على أسرار الضحية، سواء كان ذكراً أو أنثى وغالبا ما تكون الضحية من النساء والأحداث، فيطلب المبتز الخلوة مع الضحية وممارسة الرذيلة معها أو مع غيرها، وقد يتكرر الطلب أكثر من مرة بحسب ظروف الجريمة[١] , وقد يصاحب الأمر تصوير الضحية لإخضاعها لمزيد من المطالب وحتى استخدامها للعمل بكل ما يعد انحرافاً.

ومما تقدم يتضح أن تلك الأنواع كلها لو حدثت باستخدام التكنولوجيا ووسائلها الحديثة فأنها تندرج ضمن الابتزاز الألكتروني.

المطلب الثاني: آثار الابتزاز الإلكتروني على الفرد والمجتمع

للابتزاز الإلكتروني تبعات على الفرد وأسرته ومجتمعه ومن أهم تلك الآثار:-

١-الآثار النفسية: للابتزاز آثار نفسية على الفرد وأسرته تتمثل بفقدان الثقة بالنفس وفي الآخرين مما يخلق منه شخصية غير متزنة، مع اضطرابات وأمراض نفسية وعصبية مثل الاكتئاب والقلق والتوتر والعزلة والشعور بالذنب وصعوبات في التكيف والميل للعزلة ومشاكل في النوم قد تؤدي إلى الانهيار العصبيأو ترك العمل أو الدراسة في بعض الحالات، وتكمن خطورة الأمر في تحول الضحية إلى مجرم يمارس الابتزاز بمختلف أنواعه وغيره من الانحرافات نتيجة تعرضه لهكذا مواقف، أما ردة فعله فقد تكون عدوانية كمحاولة الانتقام من المتسبب أو الإقدام على الانتحار[٢] .

---

[١]) ظ: ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الإسلام: نوره بنت عبد الله المطلق، ١٤، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف: عبد العزيز بن حمين، ٦١

[٢]) ظ: الإجرام الجنسي: نسرين عبد المجيد نبيه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، الإسكندرية-مصر، ٣٩، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب: ذياب موسى البداينة، ورقة علمية في الملتقى العلمي_الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان-٢٠١٤، ٨٩

٢-الآثار الأمنية: يعد الابتزاز الالكتروني مشكلة ذات خطورة على أمن المجتمع واستقراره، إذ يتفشى الفساد وتنهار القيم والأخلاق ويتحول المجتمع إلى غابة , فلا يأمن الفرد على نفسه وعرضه، وإذا كان الهدف منه الحصول على المال فقد يخسر الضحية جميع ما يملك أو يلجأ لجرائم أخرى كالسرقة والغصب والنصب للحصول على المال ودفعه للمبتز ليضمن ستر الفضائح[١] , وفي بعض الحالات يستغل المبتز ضحيته ليجبره على جرائم وأمور لا يحمد عقباها تساهم بزعزعة أمن المجتمع[٢] , وغالباً ما يصاحب مشكلة الابتزاز جرائم أخرى يمارسها المبتز كالاغتصاب وغيرها , مما يرفع من معدلات جرائم القتل والتي تحدث في حال اعتداء المبتز على ضحيته جسدياً ثم قتلها لإخفاء فعلته، أو تصويرها ونشر المحتوى عبر الانترنت ، فتقوم الضحية أو احد ذويها بقتل الفاعل انتقاماً منه ,أوقتل الضحية من قبل أسرتها في بعض الحالات التي ترى غسل العار بسفك الدماء[٣] .

٣-الآثار الاجتماعية: يمس الابتزاز أولى لبنات المجتمع وهي الأسرة، ثم تنتقل آثارها لبقية مؤسسات المجتمع، وانتشارها بمثابة ناقوس خطر يدق في المجتمع ويساهم في إسقاط القدوة ويؤدي إلى التفكك الأسري [٤], وفقدان الثقة نتيجة ما يطفو على السطح من فضائح، إذ يؤدي إلى تدمير المستقبل الاجتماعي للضحية، فإذا كانت الضحية فتاة فتعاني من قلة فرص الزواج وإعراض الناس عنها ؛ لعلمهم بقضيتها مما يرفع معدلات العنوسة والعزوف عن الزواج، أما الطلاق فهو من أبرز آثار الابتزاز، أما في بعض الحالات فقد تخسر الفتاة عذريتها عند تعرضها للاغتصاب من قبل المبتز فتخسر مستقبلها , ويزداد الأمر سوءاً في حال حملها والذي يضطرها إلى إجهاضه أو تودعه الشارع بعد ولادته فيصبح من المنحرفين الناقمين على المجتمع[٥] .

---

[١]) ظ: الإجرام الجنسي: نسرين عبد المجيد، ٢٩-٤٢

[٢]) ظ: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت: صغير يوسف، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-الجزائر، ٢٠١٣، ٧٨

[٣]) ظ: الإجرام الجنسي: نسرين عبد المجيد، ٢٩-٤٢

[٤]) ظ: جرائمالحاسبالآلي:الخطرالحقيقيفيعصر المعلومات: صالحبن محمد المسند، عبد الرحمن بن راشد المهيني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٢٩ / ٨

[٥]) ظ: الإجرام الجنسي: نسرين عبد المجيد نبيه، ٢٢

وتظل آثار الابتزاز تلاحق الضحية من ناحية انتشار بعض الخصوصيات بالصوت والصورة في المجتمع مما يدفعهم للانتحار أو الانحراف ,ولاشك أن في ذلك إشارة إلى انتشار الظلم والعدوان والجريمة مما يساهم في هدم النسيج الاجتماعي.

أما الابتزاز الذي تتعرض له بعض المؤسساتفينتج عنه كثير من الآثار كالاطلاع على معلومات سرية تتعلق بصفقة معينة أو مناقصة أو أمور مالية، أو اختراق بعض المعلومات والمواقع الخاصة بالشركة أو المؤسسة والتزوير والغش في المبيعات والمعاملات والاستفادة منها[١] .

المبحث الثالث: وسائل الابتزاز الألكتروني وآليات المبتز

المطلب الأول: وسائل الابتزاز الالكتروني

في الغالب يتم الابتزاز عن طريق جملة من وسائل التواصل الاجتماعي , وسأبين من خلال هذا المطلب أشهر هذه الوسائل وكيفية حصول الابتزاز من خلالها وهي كالآتي:

١-**فيسبوك (facebook)**: تمإنشاء فيسبوك في ٢٠٠٤، من قبل مارك زوكربرغ، في جامعة هارفارد وكان خصيصاً لطلاب الجامعة ثم توفر لبقية الجامعات ثم طلاب الثانوية ثم لبعض الشركات وبعدها أصبح متاحاً للجميع[٢] .

وترجع تسميته إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات إلى أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة الجدد وفيه وصف لأعضاء الجامعة لغرض التعارف فيما بينهم[٣] , إذ أصبح وسيلة

---

[١]) ظ: جريمة الابتزاز الالكتروني-دراسة مقارنة: دعاء سليمان عبد القادر التميمي، رسالة ماجستير، جامعة القدس-فلسطين، ١٤٤٠-٢٠١٩ / ٤٩

[٢]) ظ: اثر استخدام التواصل الالكتروني على التواصل الاجتماعي-الفيسبوك وتويترأنموذجا: حنان بنت شعشوع الشهري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، ١٤٣٣-١٤٣٤ / ٣١ موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٢/٣

[٣]) ظ: الإعلام الجديد: صلاح عبد الحميد، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، القاهرة، ٢٠٦

للتعارف بين المدارس والمعاهد والجامعات[١] ,كما بلغ عدد المستخدمين الشهري نهاية ٢٠١٩ إلى مليارين ونصف يقضون أكثر من ٧٠٠ دقيقة يتصفحون الموقع[٢] .

ويرى بعضهمإن استخدام فيسبوك هو لغرض الاطلاع على ما يجري من أحداث سياسية واجتماعية عندالاشتراك بعدد من الصفحات المختصة بهذه المجالات , ولذلك يراه البعض الآخر بأنه الموقع الأول للتواصل والحصول على أخبار الأصدقاء والمعارف والمعلومات، وتبادل الصور، والملفات، والتعليق عليها والإعجاب بها، وتكوين علاقات صداقة في فترات قصيرة وهو سهل الاستخدام إذ بإمكان أي شخص أن يثبت المناسبات الهامة التي تخصه وعائلته ويرغب بمشاركة الأصدقاء معه[٣],وفي جانب آخر تكمن خطورة بعض المعلومات والأخبار غير الصحيحة والمبهرجة التي تطرحها بعض صفحات الفيسبوك والتي تهدف إلى الترويج لنفسها وكسب متابعين , وتكمن الخطورة فيما يتعلق بذكر معلومات صحية أو سياسية أو تربوية غير موثقة مما ينعكس سلباً على حياة الكثيرين[٤] .

أما ما يتعلق بالخصوصية فقد أثيرت العديد من المخاوف بشأن استخدام موقع فيسبوك كوسيلة للمراقبة واستخراج البيانات , فقد تمكن طالبان من أحد المعاهد للتكنولوجيا من تنزيل ما يزيد عن ٧٠,٠٠٠ ملف شخصي من فيسبوك من أربع كليات مختلفة (معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وجامعة نيويورك وجامعة أوكلاهوما وجامعة هارفارد) كجزء من مشروع بحث عن موضوع الخصوصية في فيسبوك والذي نشر في ١٤ ديسمبر من عام ٢٠٠٥ , كذلك فإن إمكانية استخراج البيانات ما زالت متاحة، كما ثبت في شهر مايو من عام ٢٠٠٨ عندما أوضح برنامج كليك على قناة (بي بي سي) أنه يمكن سرقة البيانات الشخصية الخاصة بمستخدمي فيسبوك وبأصدقائهم عن طريق إرسال تطبيقات خبيثة[٥] .

---

[١]) ظ: الإعلام والمعلومات والإنترنت: عامر إبراهيم القندليجي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ٣٠١

[٢])ظ: موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D98 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٢/٣

[٣]) ظ: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين-دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية: محمد المنصور، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠١٢ / ٧٦-٧٨

[٤]) ظ: الإعلام والمعلومات والانترنت: عمار ابراهيم القندلجي، ٢٨٨

[٥]) ظ: https://ar.wikipedia.org/wiki/% تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٧

أما ماسنجر فهو تطبيق مراسلة أمريكي ومنصة تواصل طورتها فيسبوك، بالأصل كان يستخدم للدردشة مرفقاً مع فيسبوك، ثم تمّ إصداره بشكل مستقل يختص بالمراسلة المبنية على الاتصال، ويتمكن المستخدمون من تبادل الصور والملصقات والصوت والمقاطع المرئية والملفات، وما زالت التحديثات تتوالى على هذين التطبيقين كل فترة.[١]

وغالباً ما يحدث الابتزاز عن طريق فيسبوك باعتباره ذا شعبية ويستخدمه الصغار والكبار ويتضمن خدمة التواصل الخاص عن طريق(ماسنجر) والنشر والتعليق إذ تمثل هذه الميزات شرارة الابتزاز الأولى خاصة لغير الواعين من المستخدمين حيث يتم التواصل والتعارف بين الأشخاص والتي سرعان ما تتطور إلى تبادل الصور والملفات والاطلاع على الخصوصيات واستغلالها في الابتزاز لأغراض الانتقام أو مبالغ مادية وما شابه، ناهيك عن أنه في بعض الحالات يتمكن بعض المبتزين الخبراء في عمليات الاختراق من اختراق وسرقة الحساب , ويتبعه ماسنجر واستعادة الصور المحذوفة التي جرا تداولها بين الضحية وأقربائه واستخدامها كوسيلة ضغط ونشرها في حال عدم الخضوع لرغبات المبتز، والأمثلة لعمليات الابتزاز عبر فيسبوك كثيرة لا مجال لذكرها مفصلاً.

٢-تويتر(twitter): جاءت التسمية من مصطلح (تويت) أي (تغريد) واتخذت الشركة من العصفور شعاراً له [٢]، وهو من أشهر برامج التواصل والإعلام على الانترنت الذي يقدم خدمة تدوين مصغرة، إذ يمكّن المستخدمين من نشر وقراءة النص القائم على المشاركات والذي يتكون أكثر من مائة وأربعين حرفاً، وقد تم إنشائه من قبل جاك دورسي في عام ٢٠٠٦، ثم حصد شعبية واسعة في أرجاء العالم ففي عام ٢٠١١ بلغ عدد مستخدميه حوالي ٢٠٠ مليون مستخدم ولا زلوا في تزايد.

ومن خلال البحث يتضح أنه من الصعب جداً اختراق تويتر واستخدامه في الابتزاز ولكن قد ينحصر دور تويتر في فتح أبواب التعارف بين الأفراد من مختلف البلدان , وقد ينتقل

---

[١]) ظ: https://ar.wikipedia.org /wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8% موسوعة ويكيبيديا، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/١٨

[٢]) ظ: اثر استخدام التواصل الالكتروني على التواصل الاجتماعي: حنان بنت شعشوع الشهري، ٣٢

هذا التواصل لبقية البرامج , وعليه يمكن الحصول على ما يمكن استخدامه في الابتزاز من محادثات وما شابه.

٣-البريد الالكتروني (الإيميلE-mail): يُعرّف بأنه تقنية لتبادل الرسائل والمعلومات والوثائق، باستخدام الحاسب الآلي أو الهاتف تغني عن استخدام البريد التقليدي، وهو شائع بين مستخدمي الأنترنت، فيمكن للمستخدم إرسال واستقبال الرسائل سواء كتابة أو صورة أو صوت أو فيديو، وتحفظ الرسائل في البريد الوارد ويمكن للمستخدم الاطلاع عليها في أي وقت شاء كما لا يوجد مخترع فريد للبريد الإلكتروني إذ أنه تطوّر في عدة خطوات أسلمت كل منها إلى التالية[١]، وهو يسمح بتوجيه الرسائل لعدة أشخاص بفترة قصيرة، وله مردود ايجابي بين أوساط الاكاديمين خاصة[٢], ويتطلب البرنامج أن يكون لكل مستخدم عنوانه البريدي الخاص به وغير المتطابق مع غيره , ورمز سري ينبغي أن لا يطلع عليه الآخرون.

وبالإمكان وقوع الابتزاز عن طريق البريد الألكتروني في حال توصل أحدهم إلى الرمز السري لبريدك، أو في حال قيامك بفتح الحساب عن طريق محلات الهواتف غير الثقات , وبالتالي يبقى محتفظاً بنسخة من بريدك معه ويتمكن من الاطلاع على جميع محادثاتك وأسرارك في الهاتف وقد يستخدمها في ابتزازك.

٤-يوتيوب(You Tube): موقع الكتروني يسمح لمستخدميه برفع مقاطع الفيديو القصيرة والأفلام مجاناً ومشاركتها والتعليق عليها ويستطيع الجميع مشاهدتها أو حصر المشاهدة بمجموعة خاصة، وتم تأسيسه في سنة ٢٠٠٥م على يد ثلاثة موظفين سابقين بشركة (باي بل pay pal)،كما يتنوع محتوى اليوتيوب بين الأفلام ومقاطع فيديو قصيرة ومقاطع موسيقى وكثير من المحتويات الفيديوية التي ينشؤها الهواة وغيرهم، ثم تطور الموقع حتى أصبح الأكثر مشاهدة فاشترته شركة (كوكلGoogle) ومن ثم استخدمته

---

[١]) ظ:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8 تاريخ الزيارة: ١٩/ ٥/ ٢٠٢١

[٢]) ظ: الإعلام والمعلومات والانترنت: عمار ابراهيم القندلجي، ٢٤٢، الجرائم الناشئة من الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت-دراسة مقارنة-: محمد عبيد الكعبي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩، مصر-القاهرة، ١٠٩، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة-دراسة فقهية-، دعاء عمر محمد كتانه، ٣٨

الشركات والحكومات والمؤسسات التربوية والتعليمية لبث ونشر برامج توعوية أو الدروس والمحاضرات الالكترونية [١] .

ويرى البعض إن الهدف من إنشائه هو تبادل الفيديوهات المتوفرة على الانترنت بين المستخدمين سواء كانت فيديوهات إعلامية أو سياسية أو للتسلية أو التعليم , إذ يتمكن أي شخص من رفع أي محتوى عبر هذا الموقع ومشاركته مع الآخرين[٢] , كما يسمح يوتيوب لأصحاب المحتوى (يوتيوبر) بالحصول على المال عند وضع إعلانات قابلة للتخطي، بالإضافة لعدد مشتركي في القناة وعدد الإعجاب والتعليقات.

وكمثال على الابتزاز عن طريق اليوتيوب هو الضغط عليك لغلق قناتك الخاصة لو كانت تحصد آلاف المتابعات بعد أن يتمكن بطريقة ما من تهديدك بملفات خاصة تخشى انتشارها على يوتيوب ؛ لأنه البرنامج الأكثر شعبية ورواجاً في العالم، أو قد يتمكن من سرقة قناتك وطلب مبلغ مالي مقابل استرجاعها، أو يهددك بنشر فيديو عائلي أو حفل زفاف خاص - كان قد حصل عليه بطريقة ما- على يوتيوب في حال رفضك الخضوع لمطالبه.

٥-واتساب (WhatsApp): هو برنامج أمريكي مجاني وتطبيق تراسل فوري يوفر خدمة إرسال الرسائل النصية والصوتية والمكالمات الصوتية والمرئية ومشاركة الصور والمستندات عبر الأنترنت[٣]، وقد تم تأسيس شركة واتساب في عام ٢٠٠٩م على يد الأمريكي بريان أكتون والأوكراني جان كوم اللذين أطلقا البرنامج، ثم استحوذت عليه شركة فيسبوك في عام ٢٠١٤م حيث أصبح من البرامج الأكثر شعبية في العالم إذ بلغ عدد مستخدميه ٢ مليار في مطلع سنة ٢٠٢٠م، و يتطلب البرنامج معرفة رقم الهاتف

[١]) ظ: تأثير الاتصال عبر الانترنت في العلاقات الاجتماعية (دراسة ميدانية في المجتمع القطري): حلمي خضر ساري، مجلة الجامعة-دمشق، مجلد ٢٤، العدد (١ و٢)، ٢٠٠٨ / ٣١١

[٢]) ظ: الشبكات الاجتماعية والتحول الديمقراطي: فتحي شمس الدين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-٢٠١٣ / ٣٠، وسائل التواصل الاجتماعي رحلة في الأعماق: حسان شمسي باشا وآخرون، ط١، ١٤٤١-٢٠٢٠، دار القلم، دمشق , ٢٨

[٣]) ظ: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة-دراسة فقهية-، دعاء عمر محمد كتانه، ٣٦

الشخصي للطرف الآخر ليتم التواصل معه عبر خدمة الانترنت , كما يوفر خدمة المجموعات حيث يمكن لمجموعة أفراد من التواصل فيما بينهم بوقت واحد[١] .

ويمكن حدوث الابتزاز على واتساب عن طريق بعض المقربين ممن يتمكن من الحصول على رقم الهاتف والرمزالسري الخاص بحساب الواتسابمستغلاً قربه منك أو ثقتك به، وبهذا يتمكن من الاطلاع على أسرارك ويستغل هذه الأسرار في ابتزازك أو يتواصل معك ويقدم لك نماذج من تلك الأسرار على شكل صور أوتسجيلات صوت أو فيديو ليثبت لك صدق تهديده ويستمر في ابتزازك.

٦-فايبر(Viber):تطبيق مراسلة يوفر خدمة الرسائل النصية و المرئية والصوتية والصور والفيديوهات باستخدام الانترنت تم إطلاقه في عام ٢٠١٠م، بهدف منافسة تطبيق سكايب وقد اخترعه الأمريكيالإسرائيليتالمون ماركو، ثم باعه لشركة يابانية في عام ٢٠١٤م، ويواجه فايبرعدة انتقادات بسبب سلبياته في مراعاة الخصوصية ,إذ يتيح استخدامه الوصول إلى جميع البيانات على الهاتف من رسائل أرسلتها أو وصلت إليك وكذلك المكالمات التي أجريتها , كما يمكنه تحديد موقعك الجغرافي بدقة ويمكنه أيضا الوصول إلى الصور والفيديوهات والحسابات والتطبيقات الأخرى التي تستخدمها , لذلك ينظر لهذا البرنامج بعين الريبة خاصةً وأن مؤسس البرنامج درس الإدارة و علوم الحاسبات بجامعة تل أبيب وخدم لبضعة سنوات في الجيش الإسرائيلي , ولذلك تم حضر البرنامج في لبنان عام ٢٠١٢م لأنه إسرائيلي، وكذلك تم حضره في السعودية عام ٢٠١٣م لعدم استيفائه للأنظمة السائدة في السعودية[٢] .

ويمكن حدوث الابتزاز عن طريق تطبيق الفايبركتصوير المحادثات أو استغلال خاصية اتصال الفيديو بعد علاقة بين الطرفين , أو عن طريق الدردشة مع المجموعات الموجودة

---

[١]) ظ: وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي: عمر عبد العزيز هلال، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٩ / ٦٩-٧١

[٢]) ظ: م، ن: ٤٧ .

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9 موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة، تاريخ الزيارة ١٢/ ٣/ ٢٠٢١

في التطبيق والتي ربما يستغل أحدهم خبرته التقنية في الابتزاز مستخدماً مختلف الحيل والأدوات.

٧-انستغرام(Instagram):تطبيق تواصل اجتماعي وبرنامج لتبادل الصور والفيديوهات، يتيح للمستخدمين التقاط الصور وإضافة فلتر ومشاركتها مع العائلة والأصدقاء وهو وسيلة سريعة ومجانية[١] ,أمريكيالصنع مملوك لشركة فيسبوك تم تأسيسه من قبل (كيفن سيستروم، ومايك كرايغر)في سنة ٢٠١٠م وتمّ إطلاقه على أجهزة اندرويد في عام ٢٠١٢ , ويتضمن عدة خدمات يقدمها البرنامج لمستخدميه مما زاد في شعبيته واستخدامه، وجدير بالذكر أن انستغرام تقوم بمراجعة الحسابات والمحتوى، إذا كان أحد الحسابات يخالف شروط مجتمع انستغرام فأنه ستتخذ إجراء، وذلك يتضمن حظر الحساب.

وفي السنوات الأخيرة حدثت كثير من حالات الابتزاز الالكتروني عن طريق تطبيقي الانستغراموالفيسبوك بسبب طبيعة التطبيق التي تتطلب النشر والتعليق على المنشورات وإبداء الإعجاب , وبالتالي التواصل بينهم والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى إقامة علاقات بين الجنسين وتجر للابتزاز والتهديد بنشر الفضائح على التطبيق.

٨-تلكرام(Telegram):وهو تطبيق مراسلة متعدد المنصات , ويتيح تبادل الرسائل النصية والصور والفيديوهات , كما يدعم كافة الملفات بإمكانية تشفير عالية، وبدأ كتطبيق صغير يركز على المراسلة الآمنة وتطور منذ ذلك الحين إلى منصة تضم أكثر من **500 مليون** مستخدم، وتأسسعام ٢٠١٣ على يد الأخوين الروسيين(نيكولاي وبافيلدروف) وقد نجحا في إطلاق هذاالبرنامج ثمّ سجّلاهُ كمنظمة مستقلة تتخذُ من العاصِمة الألمانيّة برلين مقرًا لها، وفي عام ٢٠٠٨م وصل عدد مستخدميه إلى ٢٠٠مليون مستخدم نشط، وتعرّض في بعض البلدان للرقابة مثل حجبهِ في روسيا وكذا في إيران أو حتى الحجب على ضوء الاتهامات التي واجهها التطبيق بمساعدته على تسهيل حصول أنشطة مخالفة للقانون مثل الإرهاب، ويُعتقد وقوع الابتزاز هنا عن طريق انتحال المبتز لهوية التلكرام نفسه ومطالبة الضحية بالرمز الخاص بحساب التلكرام , وفي حال إرساله له

[١]) ظ: وسائل التواصل الاجتماعي رحلة في الأعماق: حسان شمسي باشا وآخرون، ٢٨، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة-دراسة فقهية-، دعاء عمر محمد كتانه، ٣٦

يستولي على حسابك ويطّلع على ما تتبادله من بيانات مع الآخرين، ثم يبتزك بها وهذه إحدى الحالات.

٩-تيكتوك(TikTok):المعروف في الصين باسم(دوين**Douyin** بالصينية)

وهي خدمة شبكة اجتماعية لمشاركة الفيديو مملوكة لشركة بايت دانس الصينية، ومنصة نالت شعبية واسعة في السنوات الأخيرة , إذ تعتمد هذه المنصة على إنشاء ونشر مجموعة متنوعة من المقاطع المرئية القصيرة، مثل الكوميديا والتعليم وغير ذلك، والتي تتراوح مدتها من ٣ ثوانٍ إلى دقيقة واحدة (٣ دقائق لبعض المستخدمين) تم إطلاقه في الأسواق الصينية عام ٢٠١٦م، ثم أطلق رسميا عام ٢٠١٧م واعتبارا من أكتوبر ٢٠٢٠م تجاوز (تيك توك) أكثر من ملياري تنزيل للهاتف المحمول في جميع أنحاء العالم[١] .

وكمثال على حدوث الابتزاز هنا هو التهديد بنشر بيانات الضحية من خلال هذا التطبيق ,أو الدخول بعلاقات الكترونية عن طريق البرنامج ثم التواصل المستمر والمشتمل على تبادل البيانات وغير ذلك من الأساليب التي ربما ستظهر مستقبلاً.

١٠-المنتديات وغرف الدردشة: المنتديات هي ساحات افتراضية للقاء , والمحادثات بين مستخدمي شبكة الأنترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة , وعندما يتم التخاطب عبر الانترنت فإنما يحدث هو كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حتى يمكن للآخرين رؤية ما تكتب ومن ثم يكتبون الرد، ويمكن التخاطب مع المجموعة كلها، أو مع فرد واحد ولذلك فأنه يمكن للفرد أن يختار موضوع التخاطب الذي يريد ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت[٢] .

ويبدو أن وقوع جريمة الابتزاز هنا في حال قيام أحد الأفراد بتهديد الآخر عبر أحدى المنتديات المنتشرة على شبكة الانترنت، أو من خلال غرف المحادثة والدردشة خصوصا

---

[١]) ظ:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8 تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/٢٤، https://dolphinuz.com، مواقع التواصل الاجتماعي: تقرير منشور.موقعدولفينوس.

[٢]) ظ: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت: محمد الكعبي، دار النهضة العربية-ط١، ٢٠٠٩، مصر- القاهرة، ١١٢

إذا كانت بيانات الضحية لدى الجاني وهدده بنشرها في هذه الغرف الخاصة بالمحادثة، وذلك باعتبار أن الجريمة تقع بكل ما يثير الخوف في نفس الضحية بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة في الجريمة.

١١-صفحات الويب: يرتكز نظام الويب على فكرة تخزين المعلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة فيما بينها على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت، ومن هنا أتت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجانا سنة١٩٩١م، واعتمد في مرحلة أولى في عام ١٩٩٣م من خلال برنامج التصفح ثم لاحقا من قبل شركة نتسكايبالأمريكية، التي عملت على تعميمه ونشره فعلياً اعتبارا من عام ١٩٩٤، ثم بعد ذلك تطورت مواقع الويب على شبكة الانترنت تطوراً شاملاً وأدخلت عليها أنظمة حديثة كمحركات البحث، وخدمات التلفزة والإذاعة الرقمية والتخابر الهاتفي والمرئي والصوتي، وأصبح في متناول أي شخص إنشاء موقع خاص به على شبكة الانترنت [١].

ومثال وقوع الابتزاز هنا، كأن يقوم شخص بإنشاء موقع ويب خاص به وينشر عليه تهديد لشخص آخرإن لم يقم بالاستجابة لمطالبه، أو كان يقوم بتهديد إتلاف محتويات أحد المواقع الخاصة بالضحية أو احد المواقع التي تهمهإن لم يستجب الضحية لمطالب الجاني.

١٢-الألعاب الالكترونية: هي " نوع من الألعاب التي تفرض على شاشة التلفاز(العاب الفيديو) وعلى شاشة الحاسوب(العاب الحاسوب) والتي تزود الفرد بالمتعة من خلال تحدي استخدام اليد مع العين(التآزر البصري/الحركي) أو تحدي الإمكانيات العقلية، وهذا يكون من خلال تطوير البرامج الالكترونية"[٢] , وعُرّفت أيضا بأنها عبارة عن برامج الكترونية تعتمد على مؤثرات صوتية وصورية تجذب الأطفال والكبار بشكل فعال لتمكنها من إخراج صور وألوان قد يعجز عنها مخرجو السينما، وتنقسم العاب الكمبيوتر إلى العاب

[١]) ظ: الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الانترنت: شمسان الخليلي، ١٠٠

[٢]) الألعاب الالكترونية في عصر العولمة ما لها وما عليها: مها حسني الشحروري، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٨ / ٣١

تعليمية، العاب فكرية، العاب تعتمد على استراتيجيات حربية، العاب تعتمد على صراع البقاء، وهذه الأخيرة تؤدي إلى تبلد الفكر وتعتمد فقط على تجميع أكبر عدد من النقاط[١] .

ولا شك أن للألعاب عامةً - والتي تعتمد على العنف بوجه خاص - سلبيات عديدة منها على الصعيد الانفعالي هو ما تتركه من آثار انفعالية وتوتر تظهر بصورة ميل إلى العنف وارتكاب الجريمة وصعوبات في الأكل والنوم يلاحظها الآباء والمعلمون.

وقد أشارت دراسات عديدة إلى أن ممارسة العاب العنف تجعلهم عدوانيين بشكل أكبر، كما ترى الدراسة أن العنف في الألعاب الالكترونية أكثر ضررا من العنف المعروض على شاشة التلفاز، ففي أعقاب ممارسة اللعبة العنيفة لاحظ المختصون زيادة السلوك العدواني والأفكار العدائية وحدة الطبع وسرعة الانفعال لدى البنين والبنات , وجاءت هذه الدراسة بعد قيام مراهقين بإطلاق النار داخل مدرستهما الثانوية والتي راح ضحيتها ١٢ قتيلا من الطلاب والمعلمين ,بالإضافة إلى جرحى آخرين ثم انتحرا بعد أن تركا تسجيلاً ذكرا فيه إن ما قاما به يشبه إحدىالألعاب التي يمارسانها , فيما يرى بعضهمإن هذا النوع من الألعاب يكرس ميل الطفل والمراهق نحو الجريمة مما يشكل خطرا حقيقياً على الأفراد والمجتمع، إذإن نسبة كبيرة منها تعتمد على الاستمتاع بقتل الآخرين وتدمير أملاكهم والاعتداء عليهم بدون وجه حق بالإضافة لتعليمهم حيل وفنون ارتكابها، وهذه القدرات مكتسبة نتيجة الاعتياد على ممارسة الألعاب العنيفة[٢],وعن طريق كثير من هذه الألعاب يتم ارتكاب بعض الجرائم كالابتزاز الالكتروني والاختراق والتجسس وغيرها.

وأشهر هذه الألعاب في الفترة الأخيرة والتي حظيت بإدمان الأطفال والشباب هي لعبة ببجي (PUBG)ولعبة كلاش أوف كلانس (Clash of Clans) وكلاهما من ألعاب الصراع على البقاء , ويتجسد فيها العنف وتحتوي خاصية المحادثة الكتابية في لعبة كلاش والمحادثة الصوتية والكتابية بالنسبة للعبة ببجي، إذ تمكن الأفراد من كل أنحاء العالم

[١]) ظ: أثر ممارسة الألعاب الالكترونية في السلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية بدولة الكويت: دلال عبد العزيز الحشاش، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٨ / ١٤

[٢]) ظ: الألعاب الالكترونية خطر غفلنا عنه يهدد الأسرة والمجتمع: فهد بن عبد العزيز الغفيلي، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٣١ / ٢٧-٢٩

بالمشاركة فيها والتحدث بينهم , وهي أيضا مدعاة للتعارف وإقامة علاقات بين البنين والبنات من مختلف البلدان.

ويشتهر وقوع الإبتزاز هنا من خلال استدراج اللاعبين لبعضهم عن طريق طلب المساعدة داخل اللعبة والتي تتطلب وجود جماعة آخرين مشاركين , ويمكن التواصل معهمثم المحادثة على الخاص من خلال برامج أخرى مثل الواتساب وغيره، حتى يتطور الأمر لتبادل الصور وغير ذلك، ناهيك عن الحسابات الوهمية لكثير من الشباب والذين يتنكرون بحسابات إناث ليبتزوا آخرين من الأطفال والمراهقين والشباب، بحجة الفوز بمبلغ مالي ثم الاستدراج إلى مكان يحدده الجاني لتكتمل فصول الجريمة باغتصاب وابتزاز أوحتى القتل في بعض الحالات.

وخلاصة لما سبق يمكن القولإن البرامج السابقة الذكر كلها يمكن أن تتعرض للاختراق والسرقة-ولومستقبلاً- واستخدامها في ما يصحب بمصلحة المبتز، إلا أن أشهر حالات الابتزاز حدثت ولا زالت تحدث عن طريق الفيسبوك والانستكرام، ليس لسهولة الاختراق فحسب بل لكثرة استخدامهما وشهرتهما بين الناس، فضلاً عن الجهل بالتقنيات وسهولة التعرض للخداع من قبل المخترقين الخبراء، غاية الأمر هو مراعاة الحيطة والحذر الدائم في التعامل مع وسائل الثورة التقنية وحصر استخدامها في الايجابيات.

المطلب الثاني: آليات المبتز

لا شك إن للمبتز عدة آليات تمكنه من الحصول على بيانات الضحية والتي سيستخدمها لاحقاً في عملية الابتزاز وسأتطرق لأكثرها استخداماً:-

١-الفيروسات (Viruses): "فيروس الحاسب هو برنامج صغير ضار ينسخ نفسه ويتكاثر كالفيروس الحقيقي، ويقوم بإتلاف وتخريب البرامج والملفات في الحاسب أو يصيب نظام الحاسب بالضرر".[١]

[١]) ظ: تشريح الفيروسات: فادي حجار, شعاع للنشر والعلوم , دمشق , ٢٠٠٣ م / ٩ .

والفيروسات بشكل عام هي برامج مكتوبة بأحد لغات الحاسب تقوم بإحداث ضرر في المعلومات المحفوظة وترتكزعلى خاصية التخفي وإلحاق الأذى والتضاعف، وتكمن مصادر الفيروسات من خلال الرسائل الألكترونية المجهولة والبرامج غير الموثقة وعن طريق الذاكرة المتنقلةكالفلاش والأقراص المرنة ونحوها[١] .

كما يمكنها الانتشار عبر الشبكة العنكبوتية، وبعضها يكون على شكل رابط، أو صورة أو ملف وما شابه ذلك، وبمجرد فتحها تخترق حسابك ويمكن لمن أرسلها الوصول لبياناتك على الهاتف أو الحاسوب.

ويُلاحظ أن بعض المبتزين قد يثير فضولك ويرسلك لمواقع تجهلها أو يقدم لك مغريات تحلم بالحصول عليها، وقد تجد عبارة (سأجعلك تخترق حساب أصدقائك وتشاهدهم دون أن يعلموا) أو يطلب منك توصيل حاسوبك بالانترنت وستلاحظ كيف يتلاعب بالملفات أو يثير اهتمامك بإعلانات عن العاب ومنتجات معينة وغير ذلك.

٢-برنامج الفوتوشوب (Photoshop):هو أحد برامج التعامل مع الصور والتصاميم، وله عدة استخدامات منها تصميم المواقع على شبكة الانترنت، وتصميم الشعارات والعلامات التجارية والملصقات، تصحيح الصور والألوان والإضاءة، تلوين الصور القديمة وتعديلها وإضافة المؤثرات، إعداد الصور وتجهيزها للطباعة أو النشر على شبكة المعلومات، فضلا عن تجميع أكثر من صورة في صورة واحدة وغيرها من الميزات[٢] .

٣-تقنية التزييف العميق (Deepfake):منالتقنيات الحديثة والتي ظهرت في السنوات الثلاث الأخيرة والتيتقومُ على صنعِ فيديوهات مزيّفة عبر برامج الحاسوب متطورة من خِلال الذكاء الاصطناعي , وتتمحور هذهِ التقنيّة على محاولة دمجِ عددٍ من الصور ومقاطع الفيديو لشخصيّةٍ ما من أجلِ إنتاج مقطع فيديو جديد – باستخدام تقنية التعلم الآلي – وقد يبدو للوهلة الأولى أنه حقيقي لكنّه في واقع الأمر مُزيّف، واستُعمِلت هذه التقنيّة في إنشاءِ

---

[١]) ظ: الانترنت والابتزاز الالكتروني: بلالجناجرة، ١٢

[٢]) ظ: أساسيات استخدام الفوتوشوب: أحمد محمد حسين سلام، ٣-٤، إيميل الكاتب:Dr-ahmedsalam@Yahoo.com

مقاطع فيديو إباحيّة مزيفة لعددٍ من المشاهير حول العالم لغرض ابتزازهم للحصول على المال أو السلطة كما استُخدمت لخلق أخبار كاذبة وخداع القراء والانتقام.[١]

وتكمن خطورتها بأنها أكثر تطوراً وتعقيداً من برنامج الفوتوشوب وغيره من ناحية أنه يصعب اكتشافها لدقتها إذ تبدو الفيديوهات جدا حقيقية وتنطلي الخدعة على أغلب الناس فقد تجد نفسك تقوم بعملية سرقة أو جريمة قتل أو تمثل في فلم لا أخلاقي، والمحزن هو سهولة استخدامها من قبل الهواة وبالتالي سهولة التشهير والإساءة بالآخرين وانتحال شخصيات مشهورة كالرؤساء والفنانين وغيرهم , فضلاً عن استغلال هذه التقنية لأغراض عديدة أبرزها الإبتزاز الألكتروني.

٤-التغرير بالضحية:- من آليات المبتز في الحصول على أسرار الضحية من صور وملفات وتسجيلات فيدوية وصوتية وغير ذلك هو عن طريق استغلال الضحية عاطفياً في بعض الحالات وهذه تحدث لكلا الجنسين، فقد يكون الضحية رجل أو امرأة، من خلال إيهام الضحية بالحب أوالزواج واستدراجه لإرسال ملفات وصور شخصية , وقد تكون فاضحة وبكامل إرادته، أو يطلب منك التحدث عبر سكايب أو أحد مواقع التواصل الالكترونية ثم يلتقط عدة صور أو يسجل المكالمة ليستخدمها في ابتزازك لاحقاً، أو قد يحتال عليك بالحصول على وظيفة , أو يطلب منك ملئ استمارة ومعلومات معينة ثم يبتزك.

خلاصة ما سبق يتضح للباحثة أن للإبتزاز الإلكتروني عدة أسباب أشهرها الأسرية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية، وله أيضاً عدة أدوات وهي وسائل التواصل الاجتماعي العديدة والمتطورة و التي يتم عن طريقها الابتزاز الإلكتروني، فضلاً عن استخدام المبتز لعدة آليات تمكنه من التحايل على الضحية وابتزازها.

---

[١]) ظ:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA% تاريخ الزيارة: ٢٥/٥/ ٢٠٢١، تقرير لقناة العربية تم نشره على يوتيوب بتاريخ: ١٢/ ٣/ ٢٠٢١، وتقرير لقناة الجزيرة تم نشره بتاريخ: ٥/٧/ ٢٠١٨ بالإضافة لتقرير قناة BBC العربية بتاريخ ٤/٣/ ٢٠٢١

الفصل الأول..... التكييف الفقهي للابتزاز الألكتروني

المبحث الأول: أسس استنباط الأحكام للمستحدثات الفقهية

المطلب الأول: مفهوم المستحدثات

المطلب الثاني: معالم استيعاب الشريعة للمستحدثات

المبحث الثاني: مصادر التشريع لدى الإمامية

المطلب الأول: القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة الشريفة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: العقل

المبحث الثالث: الأدلة الثانوية في الفقه الإمامي
المطلب الأول: تعريف الأصول العملية وأقسامها
المطلب الثاني: سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة
المبحث الرابع: الأدلة الشرعية على حرمة الابتزاز الألكتروني
توطئة: الدلالة وأقسامها
المطلب الأول: أدلة القرآن الكريم على حرمة الابتزاز الألكتروني
المطلب الثالث: أدلة السنة الشريفة
المطلب الرابع: دليل الإجماع
المطلب الخامس: دليل العقل

المبحث الأول: أسس استنباط الأحكام للمستحدثات الفقهية

يعد موضوع الإبتزاز الألكتروني من جملة المستحدثات التي ينبغي دراستها وبيان أحكامها، ومن خلال هذه المستحدثات يتضح للباحث والقارئ مدى سعة شريعتنا السمحاء وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد وإيجادها الحلول لمختلف المشاكل.

المطلب الأول: مفهوم المستحدثات

١- المستحدثات لغةً: مشتقة من الفعل (حَدَثَ)، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن[١] , والحديث: الجديد من الأشياء[٢] , ويقال: أحدث الشيء واستحدثه، واستحدثوا منه خبراً بمعنى استفادوا منه خبراً جديداً.[٣]

٢- أمّا المسائل المستحدثة اصطلاحاً فهي : " كل موضوع جديد يتطلب حكماً شرعياً سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغيرت بعض قيوده"[٤] .

وقريب منه تعريف الشيخ الدكتور عباس كاشف الغطاء، إذ قال: " هي الواقعة الجديدة التي لم يسبق أن بحثها الفقهاء القدامى ولم تدون في مصنفاتهم، وقد تناولها الفقهاء المحدثون أما على شكل فتوى مجردة، أو فتوى مع دليل"[٥] .

وبما أننا نعيش في هذا العالم المادي الذي يحكمه التغير الدائم والتحول المستمر, فمن الطبيعي أن يطال هذا التغير كل مظاهر الحياة الإنسانية كنمط ووسائل المعيشة, وكذلك على صعيد العلاقات سواء كانت بين الأفراد أو ما بين المجتمعات والدول , وهذا ما جعل الفقه الإسلامي يواجه أمرين:-

---

[١]) ظ: معجم مقاييس اللغة: أبن فارس، ٢٨/٢

[٢]) ظ: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم-إيران، ط١، ١٤٠٥، ٣/ ١٧٧

[٣]) ظ: أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت-لبنان، ط ١٣٩٩، ١١٥

[٤]) بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، ٢٣٣-٢٣٤

[٥]) المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية: عباس كاشف الغطاء، مجلة بحوث ودراسات إسلامية، قسم شؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، النجف-العراق، ١٤٢٩، العدد٢ / ٨٦

الأول: حدوث موضوعات جديدة للأحكام الشرعية لم تكن من قبل, كما هو الحال بالنسبة إلى الأوراق النقدية, فهو أمر حادث نسبياً, إذ كان المتعارف في سابق الأيام هو التعامل بالدينار والدرهم - أي الذهب والفضة المسكوكين - ولكن تطور الحياة واتساع حاجات البشر أوجب اعتماد الأوراق النقدية.

أما الأمر الثاني: فثمة موضوعات كانت موجودة في الماضي إلا أنه طرأ عليها من الأحوال والظروف ما غيّر من قيودها, كما يلاحظ ذلك في الأعيان النجسة التي لم تكن لها قيمة ومالية في السابق, غير أن التطور الذي حدث في العلوم الطبية واكتشاف منافع كبيرة لبعض الأعيان النجسة كالدم وأجزاء الميتة أوجب أن يكون لها مالية في نظر العقلاء, فانه يبذل اليوم بإزائها المال الكثير, وعليه فان الفقيه لابد له من تبيين الحكم الشرعي في كلتا الحالتين, ولا يقتصر في البحث والفتيا على خصوص ما هو متعارف من المسائل المسطورة في كتب الفقهاء القدماء[1] .

المطلب الثاني: معالم استيعاب الشريعة للمستحدثات

قبل أن أتطرق لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الابتزاز لابد أولاً من إثبات مدى مرونة الشريعة وقابليتها على التعاطي مع كل ما هو حديث وفي أي مجال أو اختصاص كان، وعن طريق الاجتهاد الفقهي الذي يمارسه فقهاؤنا مستعينين بالأدلة ليقدموا لنا أحكاماً توضح موقفنا وتكليفنا تجاه الموضوع.

أولاً: مرونة الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بعدة ميزات منها الشمولية والعالمية والاستمرارية لكل جوانب الحياة فهي لا تنحصر بزمان أو مكان، ولا تختص بقوم أو جنس، ونبينا محمد(صلى الله عليه واله) قد بُعث للناس كافة، في أي زمان كانوا وفي أي بقعة وجدوا، وفي الوقت نفسه فالدعوة تستوعب تفصيلات الحياة وتقدم الحلول لمختلف معضلاتها، فالشريعة تنظم علاقة الانسان بربه وعلاقته بنفسه وبالآخرين أفراداً وجماعات، كما تنظم علاقته بالدولة في

[1])ظ: بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، ٢٣٤

حالة السلم والحرب، بل تشمل حتى كيفية تعامله مع بقية الكائنات المحيطة به، لذلك تعد الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً ومنهج حياة وعقيدة وسلوكاً أخلاقياً[١] .

ويدل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من آيات منها، **قوله تعالى: " إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ"** [٢]**وقوله تعالى: " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"** [٣]

وقوله تعالى: " الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ" [٤] **وقوله تعالى :" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا"** [٥] **وقوله تعالى:" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"** [٦]

ومما تقدم يمكن القول إن الشريعة قادرة على تلبية حاجات البشر التشريعية, وتغطية كل ساحات الحياة في أي عصر وفي أي بقعة من أقطار الأرض, سواء في المسائل العبادية أو التربوية أو الأخلاقية أو الحقوق الاقتصادية, وسواء تعلقت بالفرد أو المجتمع أو الدولة.

ولكنفهم الشريعة شابه بعض شبهات المشككين والملحدين, فهنالك من يدعي عدم قابلية التطبيق للشريعة الإسلامية في العصر الحاضر؛ لأن هنالك مشكلات زمنية تعترض سبيل هذا التطبيق ولا تتسع الشريعة لحلها في نظرهم، وهي مشكلة الصفة الدينية والأحكام الثابتة التي لا تقبل التطور, وهذا وهم منشؤه عدم المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية, فإن الصفة الفقهية لا تنافي كونها متطورة وكفيلة بوفاء الحاجات العصرية وحل المشكلات[٧],

---

[١]) ظ: بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، نسل جوان _قم, ط١، ١٤٢٢ / ٢٣٥, المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عباس كاشف الغطاء, منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة,العراق_ النجف الأشرف, شركة صبح للطباعة والتجليد ، لبنان_ بيروت, ط٣, ١٤٣١هـ _٢٠١٠م / ١٣٣.

[٢]) سورة الأنعام: الآية ٩٠

[٣]) سورة الأعراف: الآية ١٥٨

[٤]) سورة إبراهيم: الآية ١

[٥]) سورة سبأ: الآية ٢٨

[٦]) سورة المائدة: الآية ٣

[٧])ظ: المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عباس كاشف الغطاء, ١٥١.

وفي ذلك روي ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال :" فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلا وهي فيها، حتى أرش الخدش"[1] .

وعليه فالشريعة الإسلامية ذات مرونة وسعة لاستيعاب مختلف المسائل وباب الاجتهاد مفتوح وهنا يأتي دور المجتهد , وبما أنه متعلق بعمل المجتهد فسأتطرق لبيان مفهوم الاجتهاد وأهميته في الفقه الإمامي .

ثانياً: الاجتهاد وأهميته في الفقه الإمامي

لا شك في أن الحياة في تطور والزمن متغير ولا شك أن الإسلام هو خاتم الأديان ولا دين بعده، وعليهلابد من وجود منفذ يواكب التطور الحاصل في الحياة البشرية ويضع الحلول لمشكلاتها ويجيب عن المستحدثات، ومن هنا برزت أهمية وضرورة الاجتهاد الذي تميز به الإسلام دون غيره وبرز في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) إذ لطالما أكد الأئمة (عليهم السلام) على موضوع الاجتهاد ضمن أحاديثهم وفي أكثر من موضع.

ومن ناحية أخرى فنحن مأمورون في عصر الغيبة بالرجوع إلى الفقهاء وفق التوقيع الذي خرج من الناحية المقدسة " وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله"[2] , وهذا دليل واضح على لزوم الرجوع إلى الفقهاء في كل أمر حادث لم يكن موجود سابقاً.

[1]) أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، ١٣٦٣، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران، ١/ ٢٤١.

[2]) ظ: الاحتجاج: ابي منصور أحمد بن علي الطبرسي، تعليق وملاحظات محمد باقر الخرسان، بلا طبعة،النجف الأشرف ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، ٢/ ٢٨٣، وسائل الشيعة(آل البيت): محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤، مطبعة مهر-قم، ٢٧/ ١٤٠، بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية المصححة، ١٤٠٣-١٩٨٣، مؤسسة الوفاء،بيروت-لبنان، ٧٥/ ٣٨٠.

وقد عُرف الاجتهاد في اللغةً بأنه: من الفعل جَهَدَ, والُجهد: بذل الوسع و الطاقة, وأجهد جهدك في هذا الأمر: أي ابلغ غايتك, ومنه الاجتهاد: أي بذل الوسع والمجهود [١], وأما الاستنباط : فهو الاستخراج, واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[٢], وعليه يكون الاستنباط عبارة عن عمل المجتهد ,**قال تعالى في محكم كتابه: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"**[٣]

أما الاجتهاد اصطلاحاً: فقد عُرف بتعريفات عدة قريبة من المعنى اللغوي منها: ما قاله الشيخ البهائي بأنه: (ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الأصل فعلاً أو قوة قريبة)[٤] , أو هو : (بذل الوسع في المدارك المعتبرة لدرك الوظائف الشرعية)[٥] .ومنه قول الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): " إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا" , وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: "علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع"[٦] .

ويرى بعض الباحثينأن الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي هو مرتبة معينة مخصوصة من المعرفة بالأدلة الشرعية تؤهل واجدها استنباط الأحكام الشرعية, أو هو ملكة أي صفة عقلية ونفسية راسخة تؤهل واجدها لذلك[٧] .

ومن المعلوم أن الاجتهاد من أبرز السمات والمميزات التي انفرد بها فقه الشيعة الإمامية, وكما مر في تعريفه بأنه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها, وان لكل واقعة

---

[١]) ظ: الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين_ بيروت, ط١، ١٩٥٦م_١٣٦٧هـ، ٢/ ٤٦١.

[٢]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٧/ ٤١٠.

[٣]) سورة النساء: الآية ٨٣ .

[٤]) زبدة الأصول: بهاء الدين محمد بن عبد الصمد البهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، مكتب الإعلام الإسلامي، زيتون-طهران، ط١، ١٤٢٣ / ٢٤٠

[٥]) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري، مطبعة: فروردين، ط٤، ١٤١٣، قم-إيران، ١/ ٩

[٦]) وسائل الشيعة(الإسلامية): الحر العاملي، تصحيح وتحقيق وتذييل: محمد الرازي، تعليق: أبو الحسن الشعراني، بلا تفاصيل، ١٨/ ٤١

[٧]) ظ: معالم التجديد الفقهي: خليل رزق، دار فراقد-قم، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨ / ٢٨-٢٩

حكما شرعياً مجعولاً يحرص المجتهد دائماً بصدد الوصول إليه, و قد ثبت بالأدلة أن لكل واقعة حكماً في الشريعة الإسلامية علمنا به أو لم نعلم , وهذه الأحكام الواقعية كانت مودعة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده عند أوصيائه المعصومين "عليهم السلام" , فالحوادث الواقعة لا تخلو من الأحكام الواقعية, إلا أننا إذا لم نعثر على حكم واقعي فإننا نعثر على حكم ظاهري قطعاً، لما قد ثبت من أن الفقيه إما أن يعلم الحكم الواقعي أو يظن به ظنا معتبراً دلت الأدلة القطعية على اعتباره، أو يشك, وعند الشك يرجع إلى أحد الأصول العملية المعتبرة وهي البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط, وهذه الأصول حاصرة لموارد الشك, فإذن لا فراغ في الشريعة لا واقعا ولا ظاهرا, ووظيفة المجتهد هي عملية اكتشاف وتحصيل الحكم الموجود في الشريعة, أما الاجتهاد مقابل النص فهو غير مقبول إذ ليس من حق المجتهد أن يشرع, بل عليه أن يبذل ما في وسعه للوصول إلى الأحكام الواقعية المجعولة من خلال الخاصة والعامة والقواعد الكلية التي هي طرق إليها[1] , وهذا باختصار مفهوم الاجتهاد لدى مذهب الإمامية .

ثالثاً: الأحكام الشرعية وأقسامها وموقع المستحدثات منها

تنقسم الأحكام إلى قسمين:-

١-الأحكام الواقعية: وهي الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أو على لسان نبيه العظيم وأهل بيته (عليهم السلام)[2], فقد روي عن حريز عن زرارة قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجئ غيره"[3], وهذه الأحكام الواقعية تنقسم على قسمين:

أ-الأحكام الواقعية الأولية:فيُراد بها الأحكام المجعولة للشيء أولاً وبالذات, أي بلا لحاظ ما يطرأ عليها من عوارض أخر , وتشمل وجوب الصلاة والصوم وإباحة شرب الماء

[1]) ظ: بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، ص ٢٤٦-٢٤٧، معالم التجديد الفقهي: خليل رزق، ٢٥
[2])ظ: بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، دار الذخائر، بيروت-لبنان، ط١، ١/ ٢٧
[3]) الكافي: الكليني، ١/ ٥٨.

وإباحة النوم في النهار وحلية بيع الطعام وحرمة شرب الخمر بالعناوين الأولية, وما إلى ذلك من أحكام واقعية تكليفية أو وضعية.

ب-الأحكام الواقعية الثانوية:يُراد منها ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير الحكم الأولي, فالصوم إذا كان مضراً بالمكلف ينقلب حكمه إلى الحرمة أو عدم الوجوب, وشرب الماء إذا كان لإنقاذ الحياة يكون واجباً, والنوم في النهار إذا كان فيه خيانة للجيش الإسلامي يكون محرماً, وشرب الخمر إذا كان لإنقاذ النفس من الموت يكون واجباً, وهكذا أكثر الأحكام الأولية إذا طرأت عليها عناوين ثانوية تبدل واقعها وحكمها الأولي إلى الحكم الثانوي[1].

وعليه فإن المسائل المستحدثة في كثير من الأحيان يمكن إدراجها في العناوين الثانوية ؛ لما لها من أثر كبير في ازدهار الفقه الإسلامي وتطوره وانطباقه على الحاجات البشرية.

رابعاً: موقف الشريعة الإسلامية من التطور التكنولوجي

لا يخفى ما للتطور التقني الحديث من ايجابيات وسلبيات , وبحسب تعاطينا مع تلك التقنيات فقد يبرز الجانب الايجابي أو السلبي، وعليه يمكن أن يقال بأن لها ثلاثة جوانب رئيسة هي : الجانب الايجابي, والجانب السلبي, وآخر بينهما, تارة يغلب نفعه ضرره وتارة يغلب ضرره نفعه.

ومن المتعارف أن الأحكام في الشريعة، إما تكليفية أو اقتضائية- الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة - لانبعاثها عن مصلحة ملزمة، أو غير ملزمة، أو مفسدة كذلك في طبائع متعلقاتها، ومنها من باب اللا اقتضائية كالإباحة، حيث إنها ناشئة عن خلو متعلقها عن مصلحة ومفسدة مطلقا، وعدم المصلحة والمفسدة وإن كان لا يعقل أن يدعو إلى جعل الترخيص والإباحة، إلا أنه كما أن وجوده الذاتي تعالى يقتضي إيصال العباد إلى منافعهم وحفظهم عن مضارهم بالبعث إلى ما فيه الصلاح والرشاد، والزجر عما فيه المضرة والفساد، كذلك السنة الربانية والرحمة الإلهية تقتضي جعل الرخصة فيما لا مصلحة ولا

[1])ظ: بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ٢٧، الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، مؤسسة أهل البيت، ط١، ١٩٧٩، ص ٧٣

مفسدة فيه ، لئلا يكونوا في ضيق منه، وحيث إن متعلقات الأحكام الأربعة ذوات مصالح ومفاسد، فمع عروض عنوان ذي مفسدة أو ذي مصلحة على متعلقاتها يقع بين المقتضيات تزاحم في التأثير، والحكم يتبع الأقوى، بخلاف متعلق الإباحة فإنه حيث كان لاقتضاء , فمع عروض عنوان ذي اقتضاء ينقلب عما هو عليه، إذ العدم لا يزاحم الوجود[1] ,كما أن الله تعالى إنما يأمر العبد بالشئ لتعلق المصلحة به، وينهاه لتعلق المفسدة به، ومحال في الشئ الواحد، و الوقت الواحد أن يكون مصلحة ومفسدة معاً.[2]

ولا يخفى أيضاً أن الشريعة الإسلامية هي مع التطور التكنولوجي ذي البعد الإيجابي, بل إنها تأمر بالتكنولوجيا النافعة وتدعو إلى التطور المنضبط بالضوابط الشرعية لكي ينعم العالم الإسلامي بثمار التقدم التكنولوجي، ولذلك يترتب علينا واجب الإسهام الإيجابي في الحضارة الإنسانية بما يرفع من شأن الإسلام بين الأمم والشعوب ويحقق أهدافه, وفي الوقت نفسه فان الشريعة الإسلامية تدعوا إلى صيانة النفس الإنسانية ورعاية مصالحها ولذلك جاءت أحكامها لتحرم كل أشكال الاعتداء الذي يلحق بالإنسان، ومن ذلك يستفاد تحريمها للتكنولوجيا الضارة التي تثبت إضرارها به ضررا يغلب على نفعها له, فلذلك لا سبيل إلى إعطاء التطورات التكنولوجية الحديثة حكماً كلياً عاماً ؛ وذلك لما لهذه الآلات الحديثة من منافع محللة عقلائية ومنافع محرمة غير مشروعة ولكل حكمه, فلا بد عند الحكم عليها من التمييز بين الطيب والخبيث منها, ومدار الحكم على أي تطور تكنولوجي حديث هو النظر في مدى اتفاقه مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة[3].وعليه يجوز الانتفاع المحلل من الأخبار والمواعظ ونحوهما مما يبث من خلال هذه الآلات، ورؤية الصور لتعلم مهنة مباحة أو عرض متاع محلل أو الاطلاع على عجائب الخلق بحرا وبرا، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهرة ومفسد للعقيدة والأخلاق والآداب.ولذا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية وبصورة عامة

[1]) ظ: حاشية المكاسب: محمد حسين الأصفهاني، تحقيق: عباس محمد آل سباع، المطبعة العلمية، ط١، ١٤١٩، ٤/ ١٠٧

[2])ظ: العدة في أصول الفقه: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة-قم، ط١، ١٤١٧-١٣٧٦، ٢/ ٤٩٧

[3]) ظ:تحرير الوسيلة: روح الله الخميني، دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب-النجف الأشرف، ط٢، ٢/ ٦٢٩.

لا ترفض أي تطور تكنولوجي وتقني يحصل في المجتمع وفي مختلف المجالات, لكنها تقبل ما كان مفيد منه وترفض ما كان مضراً بالفرد أو الجماعة.

المبحث الثاني: مصادر التشريع لدى الإمامية

يعتمد الفقه الإمامي على عدة أدلة، يُلجأ لها لاستنباط الأحكام الشرعية , ويمكن تقسيمها إلى الأدلة الأولية والثانوية، وسوف أتطرق لذكرها تباعاً.

المطلب الأول: القرآن الكريم

تمسّك الإمامية بالقرآن الكريم، ومنه استنبطوا أحكامهم وبه يردّون على الشبهات، وهو لديهم المعجزة الكبرى،ومقياس للتمييز بين الحق والباطل , وهو المصدر الأول للتشريع[١] , والدليل الأقوى المقدم على باقي الأدلة بما تضمنه من آيات وبما شرعه الله للبشر، وأما بقية المصادر من سنة وإجماع وعقل فجميعها تنتهي إليه[٢] .

وقد وصف القرآن الكريم بعدة أقوال منها:

" الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم فيه تبيان كل شيء، لا يعتريه التبديل والتغيير والتحريف، وهذا الذي بين أيدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله"[٣] , أوهو " الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي (صلى الله عليه وآله) , المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته" [٤] .

حجية القرآن الكريم

[١]) ظ: الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دار الشروق-بيروت، بلا ط، ٣١٦

[٢]) ظ: أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٤٠٣، ٥٤/٣

[٣]) عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر، مطبعة ستارة، قم-إيران، ط١، ١٩٩٩، ص ٥٩

[٤]) المدرسة القرآنية: محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم-إيران، ط٢، ١٤٢٤، ص ٢٠٩

المقصود بحجية القرآن الكريم دلالته على الحكم الشرعي وإثباته له[١]، وهو قطعي الحجة من ناحية الصدور لتواتره عند المسلمين جيلاً بعد جيل[٢] , ويستمد حجيتهُ من كونه كتاب الله تعالى خالق الخلق ومالك الملك، وبهذا يكتسب مشروعية الاستدلال به من صحة نسبته إلى الله عز وجل، وقد استدل العلماء على ثبوت صحة ونسبة ما بين أيدينا من كتاب الله بأمرين[٣]:

الأول: ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، **والآخر**: ثبوت نسبته إلىالله عزوجل بإعجازه وأسلوبه ومضامينه وتحديه لبلغاء عصره، وعدم قدرتهم على الإتيان بمثله وإخباره بالغيبيات , كما في **قوله تعالى: " قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"**[٤]

أما من ناحية الدلالة ففيه المحكم والمتشابه، والمحكم فيه ما هو قطعي الدلالة وما هو ظاهر تتوقف حجيته على القول بظواهر القرآن الكريم، وفيه أيضا ما هو ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومقيد ومطلق ومجمل ومبين وكل هذايجعله قطعي الدلالة في بعض آياته[٥] ولا يخفى أن هناك خلاف في الأخذ بظواهر القرآن والاحتجاج بها، فقالت به الأصولية استناداً لكثير من الأدلة القرآنية والروائية مع سيرة العقلاء والمتشرعة[٦]، وأنكرته الإخبارية , والقول المشهور هو اعتماد ظواهر الكتاب والسنة.

---

[١]) ظ: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣، ٢/ ٢٨

[٢]) أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ٣/٥٥

[٣]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ذوي القربى، إيران-قم، ط١: ١٤٢٨، ص١٠٠، أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة-العراق، ط٣، ١٤٣٧، ١/ ٧٢

[٤]) سورة الإسراء: الآية ٨٨

[٥]) ظ: أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ٣/ ٥٥

[٦]) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المرتضى ، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، مطبعة/ دانشگاه، إيران-طهران، ط١: ١٣٨٧، ج١/ ص٥٢؛ معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، تحقيق: محمّد حسين رضوي، نشر/ مؤسسة آل البيت(ع)، مطبعة/ سيّد الشهداءعليه السلام، إيران- قم، ط١: ١٤٠٣هـ. ، ص١٥٩؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، تحقيق: إبراهيم البهادلي، نشر/ مؤسسة الإمام الصادقعليه السلام، ط١: ١٤٢٥هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة/ستارة، إيران- قم، ط١: ١٤٣١ ج٢/ ص٣٩٢و٤٨٩؛ كفاية الأصول: محمّد كاظم الآخوند الخراساني، تحقيق: عباس الزارعيالسبزواريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، إيران-

ومن أمثلة الاستدلال بالقرآن الكريم ما ورد في مسألة الطلاق في قوله تعالى: **"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"** [1] حيث ادعى فقهاء المذاهب الأخرى على حرمة الزوجة على زوجها إذا طلقها ثلاثاً بمجلس واحد، وردها فقهاء الإمامية بالاستدلال بالآية نفسها كالشيخ المفيد(قدس سره) الذي عدَّ بطلان الطلاق ثلاثاً بفم واحد في وقت واحد ؛ لأن الباري عز وجل أخبر بأنْ يكون الطلاق ثلاث مرات، وما يقوله الإنسان في حال واحدة لا يُعد ثلاثاً ولا حتى مرتين[2], وذكرها السيد المرتضى الذي عدّها من انفرادات الإمامية [3]، وكذلك الشيخ الطوسي الذي اتفق مع الشيخ المفيد في هذه المسألة[4] , وغيرهم من علمائنا الأعلام من الماضين منهم أو المعاصرين.

المطلب الثاني: السنة الشريفة

هي المصدر الثاني من مصادر المعرفة عند الإمامية[5] , وتشمل سنة النبي، وسنة الأئمة (عليهم السلام) ومن أبرز تعريفاتهم لها بأنها: (قول الحجةﷺأو فعله أو تقريره)[6]

وقد قُسمت السنَّة على أقسام عدة نظراً لحيثيات مختلفة، إذ قُسمت إلى السنة التشريعية، أي التي تخص الأحكام الشرعية، وسنة غير تشريعية تختص بشؤون المكلف الحياتية،

قم، ط١: ١٤٢٧هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، نشر/ مؤسسة آل البيتﷺلإحياء التراث، مطبعة/مهر، إيران- قم ، ط١: ١٤٠٩ه ص٣٢٣.

[1]) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

[2]) ظ: المسائل الصاغانية: محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، تحقيق: محمد القاضي،مطبعة مهر، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣، ص ٨٣.

[3]) ظ: الانتصار: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥، ص ٣٠٨.

[4]) ظ: الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: علي الخرسان وآخرون، طبعة حديثة، ١٤١٤، مؤسسة النشر الإسلامي بقم المقدسة، ٤/ ٤٥٢.

[5]) ظ: تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، ١٤١٩، ٢/ ١٠٠.

[6]) فرائد الأصول: مرتضى الأنصاري، الطباعة الحجرية، إسماعيليان، إيران- قم، د.ط: د.ت، ١/ ٣٦٣.

كما وقد قُسمت بتقسيم ثانٍ من حيث الصدور على: سنة قولية، وفعلية، وتقريرية، أما من جهة نوع حكمها فقد قُسمت على: سنة بيانية، وسنة تأكيدية، وسنة تأسيسية[١].

والسنة ضرورة من ضرورات الدين بل إن النقاش في حجيتها وإنكارها يخالف الدين وخارج عن رسالتنا[٢] , والتي لولاها لتعطل العمل بالقرآن الكريم وكان من الصعب الوصول للأحكام الشرعية باعتبار أن هنالك جملة من الآيات التي تحتاج لشرح وتوضيح وبيان. [٣]

وقد وردت كثير من الأدلة على حجيتها منها ما ورد في القران الكريم كقوله تعالى: **"مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"**[٤]وقوله تعالى: **" وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"** [٥] وقوله تعالى : **"وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"**[٦]

ودلالة هذه الآيات المباركة -وغيرها-واضحة على حجية السنة الشريفة , وتشمل السنة ما روي عن النبي الأكرم(صلى الله عليه واله)، و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فهي حجة أيضاً شأنها شأن روايات الرسول (صلى الله عيه وآله) وسنّتهم من قول أو فعل أو تقرير هي امتداد لسنة جدهم صلوات الله عليه وعليهم، بحكم عصمتهم , وسنتهم حجة ودليل على الحكم الشرعي لأنهم منصوص على عصمتهم بل مقطوع بموافقة سنتهم للأحكام الشرعية استناداً على القطع بعصمتهم[٧] .

واستنادًا على ما روي عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: " قَالَ الرِّضَاعليه السلام الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ و يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾،

---

[١]) ظ: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: الشيخ جواد البهادلي، بلا تفاصيل، ٢/ ٢٠٩-٢١٠، الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه_ مباني المختلف أنموذجاً): بلاسم عزيز الزاملي العتبة العلوية المقدسة، العراق-النجف، د.ط: ١٤٣٢، ص١٨٩-١٩٠.

[٢]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ١٢٦

[٣]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ج١/ ص٨٦

[٤]) سورة النساء: الآية: ٨٠

[٥]) سورة الحشر: الآية :٧

[٦]) سورة النجم: الآية: ٣ و٤

[٧]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٦١/٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص١٨٣-١٨٩.

هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.." [١].

إذ دلت الرواية على أن ترك الكتاب، أو العترة الطاهرة يُعد مخالفة ؛ لأنهما حجة على البشر جميعاً، إذ يُتبع كل منهما من أجل كشف مراد المولى[٢].

ويستدل أيضاً بما روي عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام , وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله , وحديث رسول الله قول الله عز وجل"[٣] .

ومن الأمثلة على الاستدلال بالسنة ما ورد في مسألة عدم جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، واستدلوا عليه بالأدلة القرآنية مضافا لما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) "عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: "ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وخالتها، الا بإذن العمة والخالة" [٤]

المطلب الثالث: الإجماع

هو الدليل الثالث لدى الإمامية، إذ قال الشيخ البهائي- وهو يُبَيّن أصول الاستدلال عند الإمامية: "وهي عندنا أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل"[٥] , وعُرف الإجماع بعدة تعريفات منها: (هو اتفاق من يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور

---

[١]) كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، دار الكتب الإسلامية، إيران-طهران، ط٢: ١٣٩٥ه، ص ٣٢١-٣٤٠.

[٢]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص١١٨؛ الموجز في أصول الفقه: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادقعليه السلام، إيران- قم، ط٢: ١٤٣٩هـ. ص١٧٥.

[٣]) أصول الكافي: الكليني، ٥٣/١، بحار الأنوار: المجلسي، ٢/ ١٧٩.

[٤]) أصول الكافي: الكليني، ٥/ ٤٢٥، تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، مطبعة النعمان، ط٢، ١٩٦٠، النجف الأشرف، ٣٣٣/٧، بحار الأنوار: المجلسي، ١٠١/ ٢٥.

[٥]) زبدة الأصول: بهاء الدين محمد بن الحسين البهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، ط١، ١٤٢٣، ص ٨٣

الدينية، قولاً كان أو فعلاً) [١] , أو هو" اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم" [٢], وقال الشهيد الصدر: " هو أتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي" [٣] .

حجية الإجماع

يُعد الإجماع أحد مصادر التشريع الأربعة المعتمدة في عملية الاستنباط الفقهي، إذ اتفقوا على أنه حجة ولكن لا يُعد دليلاً مستقلاً مقابل القرآن والسنة , وإنما هو كاشف عن السنة، ولا يتم كشفه ما لم يدخل رأي المعصومعليه السلام بين أراء المجمعين؛ لأن المعصومعليه السلام سيد أمة محمد (صلى الله عليه واله) فإذا فرض اتفاقهم دخل الأمام فيهم[٤] ,وعليه فإن الإمام المعصوم(عليه السلام) القائم مقام النبي (صلى الله عليه واله) لو قال قولا لم يوافقه عليه أحد من الناس لكان كافياً في الحجة والبرهان، لذا فإجماع الأمة أو إجماع الشيعة حجة لتضمنه قول المعصوم[٥] , وقال السيد المرتضى: "...فكل جماعة كثرت أو قلت كان الإمام في جملة أقوالها، فإجماعها حجة"[٦] , وعقّب الشيخ الطوسي على هذا بقوله: " إن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وإن ما يجمع عليه لا يكون الا حجة ؛ لأن عندنا لا يخلوا عصر من الاعصار من إمام معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه،

[١]) ظ: معارج الأصول: المحقق الحلي، ص ١٢٥، معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن العاملي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط٥، ١٤١٣، ص ١٧٢

[٢]) القوانين المحكمة في علم الأصول: أبو القاسم محمد حسين الكيلاني القمي، طبع حجر، تبريز، ١٣٥٧، (د.ط) ٤٤/١

[٣]) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، إعداد: محسن غرويان، وعبد الجواد الإبراهيمي، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ط٢، ١٤١٩، ١/ ٤٤

[٤]) ظ: العدة في أصول الفقه: الطوسي، ص٢/ ٦٠٢-٦٠٣، معارج الأصول: المحقق الحلي، ص١٤٧

[٥]) ظ: أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد، تحقيق: ابراهيم الأنصاري، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص ١٢١

[٦]) الذريعة: ٦٣٠/٢

كما يجب الرجوع إلى قول الرسول (صلى الله عليه واله)، فمتى اجتمعت الأمة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها" [1] .

ويرى الشيخ المنتظري:إن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد(صلى الله عليه وآله) لو فرض تحققه في عصر واحد فلا محالة يكون الإمام المعصوم عليه السلام أيضا داخلا فيهم ؛ لعدم خلو عصر منه عليه السلام وهذا الإجماع حجة بمعنى كونه حجة مستقلة بنفسه بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم عليه السلام فيكون هو تمام الحجة حقيقة[2] .

ونتيجةً لما سبق: فإن حجية الإجماع تتوقف على إحراز قول المعصوم ووجوده ضمن أقوال المجمعين بغض النظر عن عددهم، ولذلك فهو كاشف عن رأي المعصوم وليس دليلاً مستقلاً موازياً للقرآن والسنة.

واختلفوا في ما يدل على دخول المعصوم ضمن آراء المجمعين على طرق هي :

١-طريقة الحس: ويسمى الإجماع فيها بالإجماع الدخولي وتسمى الطريقة بـ(الطريقة التضمنية) وهي أن يعلم مدعي الإجماع بدخول الإمام ضمن المجمعين من دون أن يعرف بشخصه من بينهم [3]، وهي الطريقة التي أختارها جملة من العلماء المتقدمين والمتأخرين[4] ويظهر أن هذه الطريقة تتحقق غالباً لمن كان موجوداً في عصر المعصوم عليه السلام.[5]

٢-قاعدة اللطف: وهي الطريقة التي يستكشف من خلالها رأي المعصوم عقلاً عند اتفاق جملة من العلماء في عصره أو في عصور متأخرة، إذ تقتضي القاعدة بالإضافة لتنصيب الإمام وعصمته إظهاره للحق في حال اتفاق المفتين اتفاقاً خاطئاً في مسألة ما، ويكون هذا

[1]) عدة الأصول: الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، ١٤١٧، مطبعة ستارة-قم، ٢/ ٦٠٢.
[2])ظ: نهاية الأصول، ط١، ١٤١٥، ص ٥٢٨.
[3]) ظ:أصول الفقه: المظفر، ٣/ ١١٣، المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، الناشر: ذوي القربى، ط١، ١٤٣٠، قم-إيران، ٢/ ١٦٠.
[4]) ظ: المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢/ ٦٣٢.
[5]) ظ: معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، دار الجليل، ط١، ١٤٢٤، بيروت-لبنان، ١/ ١٩٥.

الإظهار من قبل المعصوم إما بطريقة خفية أو ظهوره بنفسه أو ظهور من يبين الحق في المسألة[1] , وهذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي(قدس سره)ومن تبعه[2] .

٣- الحدس: وهي الطريقة التي تعتمد القطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من سيدهم وإمامهم يداً بيد، فاتفاقهم هذا كان مستنداً إلى رأي المعصوم لا عن اختراع من تلقاء أنفسهم تبعاً لأهوائهم، ويتضح أنها الطريقة المعتمدة لأغلب المتأخرين[3].

٤-طريقة التقرير: وهي موافقة المعصوم على اتفاق الفقهاء على حكم معين، مع إمكانية ردعهم من قبله وتوضيح الحق لهم، فسكوت المعصوم يدل على إقراره لحكمهم وكون ماتفقوا عليه هو حكم الباري عز وجل , وهذه الطريقة تقتضي تحقق جميع شروط الإقرار كأن يتحقق الإجماع بمرأى ومسمع من المعصوم[4].

ويقسم الإجماع عند الإمامية إلى:-

أ-الإجماع المحصل: وهو استحصال الفقيه للإجماع بنفسه بعد تتبعه لأقوال المفتين.

ب-الإجماع المنقول: وهو الذي نقله الفقيه من غيره من الفقهاء - أي لم يتوصل له بنفسه- بل نقله من غيره بواسطة أو عدة وسائط , وهذا النقل تارة يكون على وجه التواتر وهو كالإجماع المحصل في الحجية , وتارة على نحو خبر الواحد[5] .

ومن الأمثلة على الإجماع ما ورد في مسألة اشتراك جماعة في القتل، فقد ذكر السيد المرتضى وغيره إذا اشترك اثنان وأكثر في قتل شخص واحد فإن أصحاب الدم مخيرون بين عدة أمور:-

---

[1]) ظ: المظفر: أصول الفقه، ٣/ ١١٤؛ أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ١/ ص١٩٧.

[2]) ظ: العدة، ٢/ ٦٣٩-٦٤٢، معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ١/ ١٩٥.

[3]) ظ: خلاصة القوانين: الشيخ أحمد الأنصاري، المطبعة العلمية، ط٢، ١٣٩٧، قم-إيران، ١/ ١٠٩، التنقيح: السيد محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية، ط١، ١٤٣١، بيروت-لبنان، ١/ ٢٦٣.

[4]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٣/ ١١٤-١١٥، المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، ٢/ ١٦٤.

[5]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ١١٤/٣ -١٢١

إمّا أن يقتلوا القاتلين جميعهم ويؤدوا ما فضل من دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين, أو أن يختاروا واحداً منهم ويقتلوه، ويؤدي الباقون ديته إلى أولياه, أو أن يأخذ أولياء المقتول الدية والتي تقع على القاتلين بحسب عددهم, واستدل فقهاء الإمامية على صحة مذهبهم بالإجماع والذي عبر عنه الشيخ المفيد بالاتفاق، وذكر السيد المرتضى بأن الدليل إجماع الطائفة، أما الشيخ الطوسي فعبر عنه بـإجماع الفرقة[1].

المطلب الرابع: العقل

يعد الدليل الرابع من أدلة الاستنباط الفقهي لدى الإمامية[2]، ولم يرد تعريف واضح للعقل خاصةً عند المتقدمين من أصولي الإمامية، على الرغم من كونه المصدر الرابع للتشريع لديهم، ربما بسبب عدم وضوح الدليل لديهم في تلك الفترة على الرغم من أشارتهم له ضمناً.

إلا أن أقدم ما وصل لنا بخصوص العقل هو قول الشيخ المفيد: " إعلم أن أصول الأحكام الشرعيةثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه , والطرق الموصلة إلى العلم في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار"[3] وعبر عنه الشيخ الطوسي بقوله: "العقل عبارة عن مجموع علوم إذا اجتمعت سميت عقلا مثل العلم بوجوب واجبات كثيرة , مثل رد الوديعة، وشكر المنعم، والإنصاف، وقبح قبائح كثيرة , مثل الظلم والكذب والعبث، وحسن كثير من المحسنات , مثل العدل والإحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبين وتعلق الفعل بالفاعل ومثل العلم بالمدركات مع

[1]) ظ: الإعلام: محمد بن محمد النعمان المفيد، تحقيق: محمد حسون، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣، ص ٤٨-٤٩، الانتصار: المرتضى، ص ٥٣٣، الخلاف: الطوسي، ٥/ ١٥٦

[2]) ظ: التقليد في الشريعة الإسلامية: عز الدين بحر العلوم، ط١، ١٩٧٨، دار الزهراء , بيروت, ٩٥-٩٦

[3]) التذكرة بأصول الفقه: المفيد، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد لطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣، بيروت-لبنان، ص ٢٨

ارتفاع الموانع وزوال اللبس، وغير ذلك"[١] , وقال الشيخ المظفر بأنه: "كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي"[٢] .

ويمكن عدّ الشيخ ابن إدريس الحلّي أول من عدّه دليلاً ضمن الأدلة حيث قال: (فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها...)[٣] , وممن عدّ العقل دليلاً رابعاً الميرزا القمي إذ قال: " أدلة الفقه : وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل..." [٤] وهذا ما اعتمده أغلب علماء الإمامية.

وقال الشيخ السبحاني: " نحن نعتمد في أخذ العقائد والأحكام الدينية على حجتين إلهيتين هما: العقل والوحي"[5]

وقد قُسّم العقل من جهة الإدراك على قسمين:

١-العقل النظري: وهو إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع، مثل: الكل أعظم من الجزء.

٢-العقل العملي: وهو إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي إن إدراك فضائل الأعمال ورذائلها من شأن العقل العملي[٦] .

---

[١]) الرسائل العشر: المكتبة الشيعية، بلا تفاصيل، ص ٨٣

[٢]) أصول الفقه: ٣/ ١٢٥

[٣]) السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، تحقيق:لجنة تحقيق، ط٢، ١٤١٠، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١/ ٤٦

[٤]) قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم القمي، بلا تفاصيل، ص ٩

[5]) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): جعفر السبحاني، تحقيق ونقل للعربية: جعفر هادي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨، مطبعة أعتمد- قم، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ص ١٨

[٦]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٣/ ١٢٦، جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١/ ٧٥

كما قسمت المدركات العقلية من جهة الاستقلال إلى:

١-المستقلات العقلية: ويراد بها ما يتفرد العقل بإدراكه دون بيان من الشارع المقدس، مثل الحسن والقبح العقليان المستلزمان لإدراك حكم الشارع بهما ايضاً[١] , فإذا كانت المقدمات شرعية فمحل بحثها الأدلة اللفظية، وإذا كانت عقلية فهذا ما يستقل به العقل كالحكم بقبح شيء أو حسنه[٢] , وقد وقع الخلاف في خصوص مسألة التحسين والتقبيح العقليين ضمن المستقلات العقلية إلى ثلاثة معانٍ:

أ-الحسن بمعنى الكمال والقبح نقص، كما يقال بأن: العلم حسن، والجهل قبيح، وعلى هذا تندرج بقية الفضائل والرذائل[٣] .

ب-الحسن بمعنى الملائمة والقبح ضده، كقولنا بأن هذا المنظر حسن جميل، وضده المنظر القبيح[٤] .

ج-الحسن والقبح بمعنى المدح والذم، ويقعان وصفاً للأفعال الاختيارية وليس الصفات، بمعنى أن الحسن ما يستحق فاعله المدح والثواب بنظر العقلاء , والقبح ما يستحق فاعله الذم والعقاب بنظرهم ايضاً[5], وهذا ينطبق على العقلاء جميعهم بغض النظر عن ألوانهم ولغاتهم وأعرافهم، ويختص أيضاً فيما إذا كانت هذه الأفعال الحسنة أو القبيحة تصدر عن البشر بشكل اختياري[٦] .

٢-غير المستقلات العقلية: وهي ما لا يستقل العقل بإدراكه بل يتطلب الإدراك بيان الشارع المقدس، مثل إدراك وجوب المقدمة بعد الاطلاع على وجوب ذي المقدمة [٧] .

---

[١]) ظ: الأصول العامة: محمد تقي الحكيم، ٢٨١، المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، ص ٤٠

[٢]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٢٠٨

[٣]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٢٨٣، هداية المسترشدين، ٣/ ٣٠٨

[٤]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٢/ ٢١٨

[5]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٢/ ٢١٧، الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص٢٨٣، هداية المسترشدين: محمد تقي الأصفهاني، ٣/ ٣٠٨

[٦]) ظ: المهذب في أصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، ط٢، ١٤٣٨-٢٠١٦، كربلاء المقدسة-العراق، ص ١٤٥.

[٧]) ظ: الأصول العامة: محمد تقي الحكيم، ص ٢٨٢

وقد سميت بغير المستقلات العقلية ؛ لأن العقل يستعين بحكم الشرع في إحدى مقدمتي القياس ولا يستقل وحده في الوصول للنتيجة[١] , أي أن العقل يدرك أن ما من شيء أوجبه الشارع إلا وفيه مصلحة وحكمة، وما من شيء حرمه إلا وفيه مفسدة، ولكنه يجهل حقيقة هذه المصلحة أو المفسدة[٢] .

حجية العقل:

قال الشيخ المظفر:" وهل تثبت الشريعة الا بالعقل، وهل يثبت التوحيد والنبوة الا بالعقل، كما أن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس وراءها سفسطة" [٣] .

والدليل العقلي تارة يكون قطعيا وأخرى ظنياً فإذا كان الدليل العقلي قطعياً ومؤدياً إلى العلم بالحكم الشرعي، فهو حجة من أجل حجية القطع، وهي حجية ثابتة للقطع الطريقي مهما كان دليله ومستنده، وأما إذا كان الدليل العقلي ظنياً، كما في الاستقراء الناقص والقياس، إذا لم يجزم بها العقل، ولكنه ظن بها، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته.[٤]وقد حُصرت وظيفة العقل باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المتمثلة بالكتاب والسنة عن طريق فهم النص ودلالاته، وإعمال القواعد العامة من الفقيه بأن يبذل جهده سعياً في إدراك النصوص ومعانيها واستخراج الأحكام وبمعونة العقل في ذلك , وقد ذكروا أنه لا إشكال في حجيته، كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية كما لا إشكال ولا خلاف في الحكم العقلي الواقع في مبادئ تصديق الكتاب والسنة، فإنهما ينتهي التصديق بهما إلى دليل عقلي إذ لا يمكن الاستقلال بهما للتصديق بالكتاب والسنة, وإنما الخلاف عند الإمامية هو في الحكم العقلي الذي فيه يكون مصدراً ومرجعاً للاستنباط عن طريق الكشف عنه بقاعدة الملازمة بفرعيها المستقلة وغير المستقلة[٥] , أي العلم بالحكم الشرعي

---

[١]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٢٠٨

[٢]) ظ: المهذب في أصول الفقه: الشيخ الصفار، ص ١٤٩.

[٣]) أصول الفقه: ٢/ ١٤٦

[٤]) ظ: دروس في علم الأصول: الصدر، ١/ ٣٢٨-٣٢٩

[٥]) ظ: بحوث في علم الأصول: الصدر، ٨/ ٢٠٩

إذا كان ناشئاً عن دليل من القرآن والسنة فيكون حجة، وإذا كان ناشئاً عن دليل عقلي فلا يكون حجة[1] .

المبحث الثالث: الأدلة الثانوية في الفقه الإمامي

في هذا المبحث سأتناول الأدلة الثانوية وأقسامها، و التي يلجأ إليها الفقيه في حال غياب الدليل من ضمن الأدلة الأولية الأربعة.

المطلب الأول: تعريف الأصول العملية وأقسامها

نتعرف من خلال هذا المطلب على ماهية الأصول العملية وأقسامها الأربعة وهي (الاستصحاب والاحتياط والتخيير والبراءة) لما لها من أهمية في الفقه الإمامي.

تعرّف الأصول العملية بأنها: ما يرجع إليها المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كأصل البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير [2], أو هي: "تلك البحوث التي تدرس نوعية القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التي يجب على الفقيهالرجوع إليها لتحديد موقفه العملي إذا لم يجد دليلا على الحكم وظل الحكم الشرعي مجهولا لديه"[3] .

وتسمى عند الأصوليين بالأدلة الفقاهتية في مقابل الأدلة الاجتهادية، وهي أربعة أصول , وموضوعها الشك في الحكم[4] , ويستند إليها الفقيه عند فقدان الدليل الاجتهادي المحرز للحكم الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بحيث يحدد من خلالها الوظيفة العملية للمكلف ولذلك لابد من توضيح هذه الأصول وبإيجاز وهي كالآتي:

أولاً-الاستصحاب:

عرف بعدة تعريفات منها:

---

[1]) ظ: محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، ط١، ١٤٣٥-٢٠١٤، النجف الأشرف-العراق، ٢/ ١٤٦.

[2]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ١/ ٣٥.

[3]) المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، ط٢، طهران، ١٩٧٥، ص ٩٤-٩٥

[4]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٤/ ٢٧٠-٢٧١.

هو: "البناء على السابق" [1] , أو "أن تكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع" [2] , وله أركان هي: يقين سابق، شك لاحق، وحدة الموضوع، واجتماع اليقين والشك في زمان واحد [3].

كما أن الاستصحاب يجري في أمور ثلاثة, هي:

أ-الحكم التكليفي: كاستصحاب وجوب نفقة الزوجة على الزوج في حال خروجها لزيارة أهلها وشككنا في سقوط وجوب الإنفاق عليها أم لا لهذا السبب.

ب-الحكم الوضعي: كاستصحاب طهارة الماء المشكوك في نجاسته.

ج-موضوع الحكم الشرعي: سواء كان موضوعاً لحكم تكليفي أو لحكم وضعي، كاستصحاب حياة زيد والتي يترتب عليها حرمة تقسيم أمواله بين الورثة وبقاء ملكيته لأمواله وهكذا [4].

أدلة حجية الاستصحاب :يستدل على الاستصحاب بأدلة أبرزها:

١-دليل السنة: حيث وردت روايات عدّة معتبرة متناً وسنداً , منها:

أ-موثقة إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : "إذا شككت فابن على اليقين" قال: قلت: هذا أصل؟ قال: "نعم" [5] .

ب-صحيحة عبد الله بن سنان قال: "سُئل أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: أني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل الخنزير فيردها عليّ أفأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): "صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجسه" [6] .

٢-السيرة العقلائية: من الملاحظ إن العقلاء يتعاملون مع الأشياء التي علموا بوجودها سابقاً وشكوا في ارتفاعها لاحقاً على أنها موجودة، وهذا المتعارف في حياتهم العامة والخاصة، لذا فالعقلاء لا يتصرفون بأموال من غاب عنهم ولم يتيقنوا موته، إلى غير ذلك من الآثار الاجتماعية

---

[1]) ذكر الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين العاملي الشهيد الأول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩، ٢/ ٢٠٦.

[2]) أصول الفقه: المظفر، ٤/ ٢٧٢، المهذب في أصول الفقه: الشيخ الصفار، ص ٢٩٠.

[3]) ظ: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: جواد البهادلي، ٢/ ٣٤٧-٣٤٨

[4]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ط٢، مطبعة ابن فهد الحلي، ١٤٣٧-٢٠١٦، العراق-كربلاء المقدسة، ٢/ ١٩٤

[5]) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤، ٨/ ٢١٢، القواعد الفقهية: محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي- ط١، ١٤١٩، ٢/ ٢٠٢

[6]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣/ ٥٢١

والشرعية، وكل ذلك عملاً بالاستصحاب، وهذه السيرة قديمة ومعمول بها في عصر النبي وأهل بيته (عليهم السلام)، وممضاة من قبلهم[١] .

كما أن التعامل وفق الاستصحاب أمر مركوز في النفوس حتى الحيوانات، إذ يلاحظ أنها تعود إلى المكان الذي تركت فيه طعامها، والطيور تعود من الأماكن البعيدة إلى أوكارها، وذلك بناءً على " إبقاء ما كان على ما كان "، وهذا دليل واضح على حجية الاستصحاب[٢] .

ثانياً: أصالة البراءة

عُرفت بأنها: "الخلو والفراغ من مطلق التكليف المشكوك فيه"[٣], أو هي "الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله"[٤] .

ويصطلح في عُرف الأصوليين على الحكم برفع التكليف المشكوك ثبوته في الذمة ومعاملته كأنه لم يكن بأصالة البراءة , فلو شككنا في تكليف شرعي ولم نتمكن من نفيه أو إثباته بوساطة الأدلة الأربعة وتوابعها يكون من الإلزام تحديد الموقف العملي من التكليف , والذي يحدد الموقف فيه هو البراءة العقلية المستند إلى حكم العقل بقبح معاقبة العبد على تكليف لم يبينه الشارع، أو البراءة الشرعية المستندة لحكم الشارع برفع التكليف المجهول عن العبد[٥] .

أدلة حجية أصالة البراءة

استدل الأصوليون على حجية البراءة بدليل القران الكريم والسنة والعقل :

أ- القران الكريم: تضمن كتاب الله عز وجل عدة أدلة منها , قوله تعالى: **" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"** [٦], والآية المباركة واضحة الدلالة في نفي العقاب قبل البيان والمتمثل بإرسال الرسل، أي عدم العقاب حتى يعلم المكلف بالتكليف وقيام الحجة لديه[٧] , ونفي العذاب هذا نتيجة عدم البيان مساوٍ لأصل البراءة.

---

[١]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ٢/ ١٩٨-١٩٩

[٢]) ظ: فرائد الأصول: الشيخ الأنصاري، ٣/ ٩٥

[٣]) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الحائري، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة: نمونة –قم، ١٤٠٤، ص ٣٥١

[٤]) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ٤٦٥.

[٥]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ٢/ ٢٠٧، محاضرات في أصول الفقه: عبد الجبار الرفاعي، ٢/ ١٦٥-١٦٧.

[٦]) سورة الإسراء: الآية ١٥

[٧]) ظ: فرائد الأصول: الأنصاري، ٢/ ٢٣، الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٤٦٧، المهذب في أصول الفقه: الشيخ الصفار، ص ٣٠٠.

ب-دليل السنة الشريفة: لقد تضافرت الروايات الدالة على حجية أصل البراءة، أذكر منها:
-صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)" رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة "[1].

ودلالة الحديث تتضح في أنه (صلى الله عليه وآله) قد حكم برفع هذه التسعة عن أمته، ورفعها عنهم بمعنى نفيها عنهم، ومن هذه التسعة ما لا يعلمون، وهو يعم الحكم الإلزامي المجهول، حرمة كان أو وجوبا، فهذا الحكم المجهول مرفوع عنهم، ولذلك لا عقاب عليه، ففي كل مورد شككنا في تعلّق التكليف في الذمة يمكن نفيه بحديث الرفع، وهذا هو المراد بالبراءة[2] .

٢-دليل العقل:

يقتضي العقل السليم بأن المولى الحكيم العادل لا يُعاقب عباده على تكليف لم يبينه لهم ؛ لأنهمخالف لعدالته عز وجل، وهذا ما يعبر عنه بمسلك (قبح العقاب بلا بيان) وفي اصطلاح الأصوليين يطلق عليه بالبراءة العقلية، بمعنى أن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده بسبب عدم توضيحه لتكاليفه أو وضحها ولم تصل لهم لأي سبب كان وبعد يأسهم من تحصيلها، وهي أيضاً من المسلمات لدى العقلاء على اختلاف عقائدهم[3] .

وفيها قال السيد المرتضى: "وأما الاستدلال ببراءة الذمة، فمما يمكن الاعتماد عليه ؛ لان تعلّق الحق بالذمة عقلا أو شرعا يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق، علم براءة الذمة ,ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم من الحقوق"[4] .

ثالثاً- أصالة الاحتياط (الاشتغال)

[1])ظ: التوحيد: الشيخ الصدوق، قم، ٣٥٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٥/ ٣٤٥، تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، ط١، ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ٢/ ١٢٨

[2]) ظ: تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، ٢/ ١٢٨، أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، ٢/ ٢١٠-٢١٣

[3]) ظ: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، ١٩٨٦، النجف الأشرف، ١/ ٢٥٠، المهذب في أصول الفقه: الصفار، ٣٠٢.

[4]) الذريعة: المرتضى، ٢/ ٨٣٦-٨٣٧

ويراد بها" حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعا أو اجتنابها"[١] .

ومثاله: لو علمنا بوجود التكليف بوساطة قيام دليل نقلي أو عقلي عليه فمعنى ذلك أن الذمة أصبحت مشغولة بالتكليف, وعليه لابد من الإتيان به والامتثال للمولى، إذ أن العقل يحكم بوجوب الإتيان بالتكليف بحيث نطمأن بفراغ ذمتنا[٢] , وورد هذا في تعبير الأصوليين بقولهم أن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[٣] , أي العلم باشتغال الذمة بالتكليف أو خلوها وفراغها منه .

ويتحقق الاحتياط بصورتين:

١-تكرار العمل، ومثاله تكرار الإتيان بالصلاة إلى الجهات الأربعة لتحصيل اليقين في حال جهلنا بتحديد جهة القبلة.

٢-الإتيان بكل ما يُحتمل له مدخلية في صدق الطاعة للتكليف، ومثاله في حال شككنا في وجوب جلسة الاستراحة في الصلاة فمقتضى الاحتياط يتطلب الإتيان بها حتى نطمأن من إتمام أجزاء الصلاة[٤] .

حجيته الاحتياط :

يقسم الاحتياط على قسمين هما: الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي :

أما الاحتياط الشرعي فقد اختلف العلماء في حجيته، وأكثر الأصوليين قالوا أنه ليس بحجة، أما الإخباريون فعدّوه حجة في خصوص الشبهات التحريمية[٥] .

وأما الاحتياط العقليفلا يتجاوز كونه وظيفة جعلت من قبل العقل تحرزا من مخالفة أحكام المولى المنجزة، وليس فيه حكاية عن واقع شرعي، ولا وظيفة مجعولة من قبله لتكون حكما أو وظيفة شرعية، إذ المصدر فيه قاعدة الاشتغال و قاعدة دفع الضرر، وهما ناظرتان إلى عوالم استحقاق العقاب، و غير متبوعتين بحكم شرعي ولا يكشفان عنه[٦] , وعليه فهو وظيفة عقلية لا غير.

---

[١]) الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٤٩٥

[٢]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، ٢/ ٢٢٠، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد البهادلي، ٢/ ٢٩٣.

[٣]) ظ: فرائد الأصول: الأنصاري، ٢/ ٢١١، كفاية الأصول: الآخوند الخراساني، ص ٣٤٦

[٤]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، ٢/ ٢٢١، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: البهادلي، ٢/ ٣٩٤.

[٥]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٤٩٥

[٦]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٥٣٧

رابعاً: أصل التخيير

ويُراد به: " حكم العقل بتخيير المكلف بين فعل شيء وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم إمكان الاحتياط , فهو حكم عقلي كلي له موضوع ومحمول , فموضوعه الأمران لا رجحان لأحدهما على الآخر ولا إمكان للاحتياط ومحموله جواز اختيار أيهما شاء"[١] .

ومثاله: إذا دار الأمر بين أمرين في حال التعامل مع الجنين في بطن أمه، بين إسقاطه وهو حي وهذا يحرم وبين أن يكون ميتاً فيجب إسقاطه لحماية الأم , وهنا يحكم العقل بالتخيير[٢] .

وللعمل بالتخيير شروط , هي:

١-الفحص عن الحقيقة لرفع التردد والشك .

٢-عدم إمكانية استعمال الاحتياط في المسألة .

٣-أن لا يكون احد الأمرين أهم من الآخر[٣] .

حجية التخيير:

يجري التخيير الشرعي عند تعارض النصين في حكم معين حسب رأي المشهور، واستدلوا عليه بعدة أدلة روائية، الا أنها لا تنهض لإثبات حجيته لأنها بين صحيح لا يدل بمضمونه ودال لا يصح سنداً[٤] .

أما التخيير العقلي فحجيته بديهية عند دوران الأمر بين محذورين، إذ تعترض المكلف واقعة لا تخلو من الوجوب أو الحرمة، فبعد تعذر جعل الإمارات والأصول الشرعية في المحذورين مجتمعين أو منفردين عندئذ ينحصر الأمر في التخيير العقلي، فلا يمكن أن تبقى الواقعة من دون حكم، أما جعل الإمارات بالنسبة إليهما معا فمستحيل لاستحالة التعبد بالمتناقضين وجعلها لأحدهما من غير المعين لا أثر له، والمعين ترجيح لا مرجحبمعنى العلم بوجود الحكم والعجز عن امتثاله

---

[١]) اصطلاحات الأصول: علي المشكيني، مطبعة الهادي، ط٥ ، ١٤١٣، إيران-قم، ص ٥٠

[٢]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، ٢/ ٢٣٢، الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٥٢٣.

[٣]) ظ: م، ن، ص ٢٣٣

[٤]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٥٠٨-٥٠٩

بسبب تعارض الأحكام وتصادمها ؛ لأن امتثال الحكم يؤدي إلى حكم آخر، فتدور المسألة بين محذورين فنلجأ للتخيير[١] .

المطلب الثاني: سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة

أولاً: سيرة العقلاء: عرفت بأنها "ميل عام عند العقلاء المتدينين وغيرهم نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل , كالميل العام لدي العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم"[٢] .

أو هي عبارة عن استمرار عادة الناس عملياً على فعل شيء، أو ترك شيءوالناس همجميع العقلاء والعرف العام من كل ملة، ويشمل المسلمين وغيرهم, ويعبر عنها الأصوليون المتأخرون ببناء العقلاء[٣].

و دليل السيرة العقلائية يعتمد على أمرين, أولهما: قيام السيرة المعاصرة للمعصومين من العقلاء على شيء وثانيهما: سكوت المعصوم الذي يدل على الإمضاء[٤].

و سيرة العقلاء وبناؤهم العملي تقتضي الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأمور التي يحتاج في معرفتها إلى خبرة وإعمال الرأي والاجتهاد، كالشؤون الهندسية والطبية وغيرها من الأمور التقنية الحديثة[٥] , وقد أشار السيد الخوئي إلى أن استقرار العمل بسيرة العقلاء بما هم عقلاء من صدر الإسلام إلى زماننا هذا لأنهم قد عاصروا الأئمّة وسمعوا منهم فنون العلوم ولم يصلنا ردع من قبلهم عن العمل بهذه السيرة القطعيّة , كما وردنا بالنسبة إلى القياس وخطره في الشريعة المقدّسة حتّى نقل عن بعضهم أنّ الأخبار الناهية عن العمل بالقياس ربّما بلغت الخمسمائة مع قلّة موارد القياس وكثرة موارد العمل بأخبار الآحاد، فيكون عدم وصول النهي دليلا على إمضاء الشارع المقدّس سيرة العقلاء"[٦] .

---

[١]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص ٥٤١-٥٤٢، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: البهادلي، ٢/ ٣٢١-٣٢٢، المهذب في أصول الفقه: الصفار، ص ٣١٦.

[٢]) المعالم الجديدة للأصول: السيد الصدر، ط٢، ١٣٩٥-١٩٧٥، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ص ١٦٨-١٦٩

[٣]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٣/ ١٧٦

[٤]) ظ: دروس في علم الأصول: السيد الصدر، ١/ ٢٤٧

[٥]) ظ: أصول الفقه: الشيخ المظفر، ٣/ ١٤٨

[٦]) غاية المأمول من علم الأصول: تقريرات السيد الخوئي بقلم الشيخ محمد تقي الجواهري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٤، ٢/ ١٨١-١٨٢

ثانياً: سيرة المتشرعة:

هي "السلوك العام للمتدينين في عصر التشريع من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفع الخمس من الميراث"[١]، وعن طريقها يمكننا استعلام البيان الشرعي الذي أدى إلى قيامها بوصفها نتيجة للبيان الشرعي وناشئة عنه، إذ لم يكن من المحتمل أن يتفق المتشرعة جميعا على أداء صلاة الظهر في يوم الجمعة مثلا من دون بيان شرعي دال عليه[٢] .

كما إن السيرة عند المتشرعة من المسلمين على فعل شيء أو تركه هي في الحقيقة نوع من الإجماع، بل هي أرقى أنواع الإجماع، لأنها إجماع عملي من العلماء وغيرهم، والإجماع في الفتوى إجماع قولي ومن العلماء خاصة ,وسيرة المتشرعة على نحوين: تارة يُعلم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين (عليهم السلام) حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقررا لها , وأخرى لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم ,فإن كانت من النوع الأول فلا شك في أنها حجة قطعية على موافقة الشارع، فتكون بنفسها دليلا على الحكم كالإجماع القولي الموجب للحدس القطعي برأي المعصوم , وإن كانت من النوع الثاني فلا مجال للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين[٣] .

والفرق بين سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة هو أن الأولى لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع، وإنما تكشف عن ذلك بضم السكوت الدال على الإمضاء، وأما سيرة المتشرعة فبالإمكان اعتبارها بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي على أساس أن المتشرعة حينما يسلكون بوصفهم متشرعة، يجب أن يكونوا متلقين ذلك من الشارع[٤] .

وخلاصة لما سبق:إن الفقه الإمامي يبتنى على عدة أدلة وهي الأدلة الأولية الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) والتي تنتج لنا حكماً شرعياً , بالإضافة للأدلة الثانوية والمتمثلة بالأصول

---

[١]) المعالم الجديدة للأصول: الصدر، ص ١٦٧

[٢]) م، ن، ص ١٦٩

[٣]) ظ: أصول الفقه: المظفر، ٣/ ١٧٨-١٧٩

[٤]) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، ١/ ٢٤٦

العملية وهي (الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير)، والتي تقدم لنا وظيفة عملية، ومحل استعمالها عند غياب الدليل من ضمن الأدلة الأربعة الأولية.

ويتمثل دور الفقيه المجتهد باستقراء الأدلة تباعاً واستنباط الأحكام منها، بحسب الموضوع الذي يتناوله بالبحث والدراسة، وعليه فليس بالضرورة أن يستقرأ جميع الأدلة بل يعتمد الأمر على طبيعة الموضوع كموضوع رسالتنا قيد البحث، والتي سنسعى لتحصيل أدلتها بقدر فهمنا وبحسب المتوفر من الأدلة من دون تطويع الآيات المباركة أو ليّ الرواية لتناسب العنوان , وهذا ما سيتناوله المبحث التالي.

المبحث الرابع: الأدلة الشرعية على حرمة الابتزاز الإلكتروني

في بعض الأحيان قد نتصور أن الدليل القرآني أو الروائي بعيد عن الموضوع ولكنه في الحقيقة مرتبط به من زاوية معينة تبعاً لدلالته عليه، إذ أن الدليل إما ينطبق على الموضوع بالدلالة المطابقية أو التضمنية أو الإلتزامية، لذلك قبل الخوض في الأدلة التي يُستفاد منها أحكام الإبتزاز الألكتروني، لابد من التطرق لموضوع الدلالة وأقسامها ليتضح الدليل.

توطئة: الدلالة وأقسامها

عرفت الدلالة بعدة تعريفات منها: " كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر" وتشتمل على دال كصوت طرق الباب , ومدلول وهو الشخص الطارق والدلالة على وجود من يطرق الباب نتيجة سماعك صوت الطرق[١].

وعُرّفت ايضاً بأنها: "العلاقة بين الشيئين اللذين يدل أحدهما على الآخر سواء علمنا بهما معا أو بأحدهما أم لم نعلم بهما , وسواء انتقل ذهننا من الدال إلى المدلول أم لم ينتقل وسواء كانت على نحو التلازم أم على نحو الاقتران"[٢] .

وتقسم الدلالة على ثلاثة أقسام ,هي:

[١]) المنطق: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم-إيران، بلا طباعة، بلا مطبعة، ص ٤٠.

[٢]) دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ١٤٢٠، بلا طبعة، ١/ ٤١٧.

١-الدلالة العقلية: وهي العلاقة التي يدركها العقل؛ لوجود ملازمة ذاتية بين الدال والمدلول في الخارج , كدلالة الدخان على وجود نار, ودلالة ضوء الصباح على طلوع الشمس.

٢-الدلالة الطبعية (الطبيعية): وهي أن تكون العلاقة بين الدال والمدلول مما يقتضيه الطبع, أي بحسب طبيعة الإنسان , كقول كلمة (آخ) عند الإحساس بالألم , وتختلف باختلاف طباع الناس.

٣-الدلالة الوضعية: وهي أن تكون العلاقة بين الدال والمدلول قائمة بسبب الوضع والاصطلاح , كدلالة إشارات المرور وغيرها[١], وكل واحدة من هذه الأقسام تُقسم أيضاً إلى لفظية وغير لفظية.

وبحثنا يتعلق بالدلالة الوضعية والتي تنقسم من حيث اللفظ على قسمين:-

أ-الدلالة الوضعية اللفظية , وهي : " كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به".

ب-الدلالة الوضعية غير اللفظية, وهي "إذا كان الدال الموضوع غير لفظ، كالإشارات والخطوط والنقوش"[٢] .

والدلالة اللفظية الوضعية تُقسم على ثلاثة أقسام ,هي:

١-المطابقية: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ومطابقته , كدلالة الانسان على الحيوان الناطق[٣] .

٢-التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له , كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط ,وهي فرع عن الدلالة المطابقية، لأن الدلالة على الجزء بعد الدلالة على الكل[٤].

---

[١]) ظ: المنطق: المظفر، ص ٤١، دروس في علم أصول فقه الإمامية: الفضلي، ١/ ٤١٨.

[٢]) المنطق: للمظفر، ص ٤٢-٤٣.

[٣]) ظ: المنطق المقارن: محمد علي الكَرامي القمي، نشر دفتر معظم له، ١٣٨٦، بلا طبعة، قم-إيران، ٤٢.

[٤]) ظ: المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور علي البحراني، منشورات الطيار، ط٢، ١٤٢٨، قم-إيران، ٢/ ١١٧.

٣-الإلتزامية: هي دلالة اللفظ على المعنى خارج المعنى الموضوع له اللفظ مع وجود تلازم ذهني بينهما , كدلالة الأب على وجود الابن , وهي فرع أيضا عن الدلالة المطابقيةلأن الدلالة على ما هو خارج المعنى بعد الدلالة على نفس المعنى[١], ومن خلال هذا المطلب يمكننا الخوض في أدلة حرمة الابتزاز الالكتروني، إذ يتضح أن الاستشهاد في الآيات والروايات وأن كان بعضها قد يبدو بعيداً عن الموضوع، ولكنه في الحقيقة يناقش صلب المشكلة أو جزئياتها لأن الدليل لا يتعدى أحد هذه الدلالات.

المطلب الأول: أدلة القرآن على حرمة الابتزاز الألكتروني

نتطرق في هذا المطلب إلى أدلة حرمة الإبتزاز الألكتروني , ونستوضح في طيات البحث ما هي الأدلة التي يمكن استنطاقها ضمن هذا الموضوع لاستيضاح حرمة الابتزاز الألكتروني وبحسب فهم الباحثة للموضوع وللدليل , لذا ابتداءً ينبغي التطرق إلى عمدة الأدلة وسيدها وهو القرآن الكريم لاستعراض أهم الآيات المباركة المتعلقة بالموضوع من قريب أو من بعيد , إذ يتضمن موضوع الإبتزاز عدة جوانب منها: الضرر، والإفساد في الأرض، والغصب، والسرقة، والإكراه، والتشهير، والأذى، وحتى القذف , وعليه أصبح من الضروري التطرق لمجمل الآيات المباركة عامها ومطلقها التي تتناول الابتزاز من هذه الجوانب الأكثر شهرةً وانتشاراً.

١-**قال تعالى: "أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا "**[٢] , تُشير الآية المباركة إلى نجاة أولئك المساكين من قبضة ملك غاصب، وكان هذا الملك يترك السفينة المعيبة ويصرف النظر عنها، ويأخذ كل سفينة صالحة غصباً[٣] , لذلك تعمد الخضر (عليه السلام) أن يعيبها لتصبح غير صالحة للاستعمال بسبب الملك الذي كان يستحوذ على السفن ليسخرها لمصالحه الشخصية[٤].

---

[١]) ظ م. ن، ١١٣/٢. المنطق: المظفر، ٤٣.

[٢]) سورة الكهف: الآية ٧٩

[٣]) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، بلا تفاصيل، ٩/ ٣٢٨، تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط٤، ١٤١٢، ٣/ ٢٨٣

[٤]) ظ: إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ط١، ١٤٠٩، دار التعارف للمطبوعات،بيروت-لبنان، ص ٣٠٧

ويبدو من تفسير العلماء للآية المباركة رغبة بعضهم في الاستحواذ على أملاك الآخرين غصباً لتحقيق أهداف شخصية ,والآية المباركة قد وصفت فعل الملك بالغصب، والذي يندرج ضمن الابتزاز الألكتروني في بعض حالاته، نظراً لكون الإبتزاز الألكتروني مفهوم مركب يتضمن معنى الاستيلاء سواء عن طريق الغصب أو السرقة، كمثال على ذلك هو قيام بعض المبتزين بالاستيلاء على بعض أملاك الضحية من دون رضاها مقابل التستر على أسرارها وقد تكون هذه الأملاك أموالا أو وسيلة نقل أو قطعة أرض أو ما شابه ذلك.

٢-قال تعالى:**"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"** [١] , لقد ذُكرت عدة معانٍ للآية المباركة منها: أن الأكل ليس المعنى الحقيقي، بل هو كناية عن تملك مال الغير من غير استحقاق، وإن كان ذلك المال من غير المأكولات كالدار ونحوها، وقد تعارف هذا الاستعمال في القرآن الكريم و اللغة العربية وغيرها[٢] .

لذلك يراد بالأكل مطلق تصرف الإنسان , والمال ما تميل إليه النفس وتتعلق به رغبة الإنسان , والباطل خلاف الحق ويأتي بمعنى الزوال والفساد , وفي الآية إشارة إلى أساس من الأسس الاجتماعية وهو احترام مال الغير كاحترام الشخص لماله، وخلاف ذلك يعدخيانة وجناية على الفرد والمجتمع[٣] , وهي الأموال التي يستولي عليها الإنسان من طريق الغصب والعدوان، ولذا ورد النهي الإلهي ليشمل كل تصرف في أموال الآخرين بطرق غير مشروعة وأسباب باطلة , وكذلك المعاملات التي لا ترتكز على أساس عقلائي ولا تتضمن هدفاً سليماً، الا أن تكون تجارة عن تراض[٤] , ويذكر السيد الطباطبائي المعنى ذاته وهوأن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض

---

[١]) سورة النساء: الآية ٢٩

[٢]) ظ: مصباح الفقاهة: تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، بقلم: محمد عي التوحيدي التبريزي-ط١ المحققة، المطبعة العلمية-قم-إيران، ١/ ٦٨-٦٩

[٣]) ظ: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، الناشر: مؤسسة أهل البيت، ط٢، بلا تاريخ، بيروت لبنان، ٣/ ٩٧

[٤]) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، بلا تفاصيل، ٢/ ٥-٦، مصباح الفقاهة: السيد الخوئي، ١/ ٦٩

يعادله , فالآية تدل على تحريم أخذ المال من الغير بالباطل ومن غير عوض، كالغش، والخداع، والتغرير كما يقع ذلك كثيرا إلى غير ذلك من الأسباب[١] .

وهذا ما يحدث في كثير من حالات الابتزاز, إذ يجبر المبتز ضحيته على دفع مبالغ مالية بشكل إجباري، مقابل التستر على أسراره، والذي أثبته علماؤنا هو حرمة تلك الأموال المأخوذة غصباً ومن دون وجه حق وبطرق غيرعقلائية , وبطلان المعاملة وفق الآية الكريمة المذكورة أعلاه.

*ومما يدل على ذلك رأي فقهائنا الأعلام المعاصرين ومنهم آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي إذ وجهت له الباحثة مجموعة أسئلة كان منها : ما هو الدليل على حرمة الابتزاز الألكتروني؟ وكانت إجابته (دام ظله) بهذا النص:

"هي نفس الأدلة على حرمة السرقة أو الغصب، وأيضا قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وقوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" [٢] .

وبذلك يتضح أن أدلة حرمة السرقة والغصب يمكن الاستفادة منها لتحريم الابتزاز الألكتروني لتضمنه معنى الغصب والاستيلاء استنادا لفتوى المرجع (دام ظله).

٣-**قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "** [٣]

ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن غصب حق أمير المؤمنين والسيدة الزهراء(عليهما السلام) وآذاهما، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من آذاها في حياتي كمن آذاها بعد موتي ومن آذاها بعد موتى كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"[٤] وهو مصداق لقوله تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله "، وقوله (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات)

---

[١]) ظ: تفسير الميزان: السيد الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، بلا طبعة، بلا تاريخ، ٤/ ٣١٨-٣١٩

[٢]) مجموعة أسئلة وجهتها الباحثة إلى مكتب سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي، بتاريخ: ٢١/ ربيع الأول/ ١٤٤١.

[٣]) سورة الأحزاب: الآية ٥٨

[٤]) ظ: علل الشرائع: الشيخ الصدوق، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، ١٩٦٦، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١/ ١٨٦، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (عليها السلام): إسماعيل الأنصاري الزنجاني، ٢٠/ ٢٥٢.

يعنى عليا وفاطمة (بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وهي جارية في الناس جميعهم.[1].

ووردت رواية أخرى تفسر الآية المباركة من جهة أخرى تتعلق بأمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً وهي:" أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث جيشا ذات يوم لغزاة، أمّر عليهم عليا (عليه السلام)، وما بعث جيشا قط فيهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلا جعله أميرهم , فلما غنموا رغب علي(عليه السلام) في أن يشتري من جملة الغنائم جارية يجعل ثمنها في جملة الغنائم، فكايده فيها حاطب بن أبي بلتعة وبريدة الأسلمي وزاياه ,فلما نظر إليهما يكايدانه ويزايدانه، انتظر إلى أن بلغت قيمتها قيمة عدل في يومها فأخذها بذلك ,فلما رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تواطئا على أن يقول ذلك بريدة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فوقف بريدة قدام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال:يا رسول الله ألم تر أن علي بن أبي طالب أخذ جارية من المغنم دون المسلمين؟

فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم جاء عن يمينه فقالها، فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاءه عن يساره وقالها، فأعرض عنه، وجاء من خلفه فقالها، فأعرض عنه, ثم عاد إلى بين يديه، فقالها ,فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) غضبا لم ير قبله ولا بعده غضب مثله، وتغير لونه وتربد وانتفخت أوداجه وارتعدت أعضاؤه، وقال:مالك يا بريدة آذيت رسول الله منذ اليوم؟ أما سمعت الله عز وجل يقول : "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا " , قال بريدة: يا رسول الله ما علمت أنني قصدتك بأذى , قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :أو تظن يا بريدة أنه لا يؤذيني إلا من قصد ذات نفسي؟ أما علمت أن عليا مني وأنا منه، وأن من آذى عليا فقد آذاني [ومن آذاني] فقد آذى الله، ومن آذى الله فحق على الله أن يؤذيه بأليم عذابه في نار جهنم؟! يا بريدة أنت أعلم أم الله عز وجل؟ أنت أعلم أم قراء اللوح المحفوظ؟ أنت أعلم أم ملك الأرحام؟"[2] .

---

[1]) ظ: تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، تحقيق وتصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، ١٣٨٧، مطبعة النجف، بلا طبعة، ٢/ ١٩٦، تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي، ٤/ ٣٠٥.

[2]) تفسير الإمام العسكري: منسوب للإمام، برعاية :الحاج السيد محمد باقر نجل المرتضى الموحد الأبطحي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة، ط١ المحققة، ١٤٠٩، مطبعة مهر-قم، ص ١٣٦-١٣٧

وفي الآية المباركة تقييد إيذاء الآخرين بغير ما اكتسبوا أي لم يرتكبوا ذنباً ليستحقوا الأذى ؛ لأن إيذاءهم بما اكتسبوا نتيجة ذنب بدر منهم يندرج ضمن القصاص والحد والتعزير فلا مانع من إجرائه ولا إثم في تنفيذه , وأما إيذاؤهم ومن دون استحقاق فيعده سبحانه احتمالا للبهتان والإثم المبين، كما أن تقديم "البهتان" على "الإثم المبين" لأهميته ؛ لأن البهتان يعد من أكبر الذنوب، والجراحات التي تنجم عنها أشد الآلام النفسية، كما أن الافتراء والبهتان مما يدركه العقل و يعدهُ إثما مضافاً لنهي الشريعة عنه[1] .

وقال بعض المفسرين: يتضح من أسلوب الآية قيام بعضهم في المدينة بإطلاق الشائعات وإثارة الشبهات حول المؤمنين، واتهامهم بما ليس فيهم، بل حتى نبي الله لم يكن بمنأى عن ألسن أولئك المؤذين , وهذه الفئة متواجدة في كل مجتمع وخاصةً في وقتنا الحاضر، إذ ليس لهم عمل سوى التآمر ضد المحسنين والمؤمنين، واختلاق الأكاذيب والتهم وإطلاق الشائعات[2] .

واستناداً لما سبق من تفسير علمائنا، يتضح من الآية أمران في غاية الأهمية وهما:

أ-النهي عن إيذاء المؤمنين كالاستيلاء على أملاكهم غصباً، وهذا فيما يتعلق بحقوق أمير المؤمنين والسيدة فاطمة الزهراء (عليهما السلام) , كما تشمل الآية عامة الناس أيضاً بحرمة الإيذاء.

ب-النهي عن إيذاء الآخرين عن طريق إصدار التهم والشائعات عليهم، والقول فيهم افتراءً وبهتاناً بما ليس فيهم، والتآمر ضدهم , ويبدو أن هذا الإيذاء المقصود في الآية الكريمة يشمل الجانبين المادي والمعنوي بحسب ما يفهم من تفاسير علماؤنا.

واستناداً على ما سبق، فإن الابتزاز وبكل أشكاله يعتبر نوع من الإيذاء ؛ إذ يقوم المبتز ببعض الحالات بغصب أملاك الآخرين كحساباتهم الالكترونية، والاستيلاء على ما تحتويه من بيانات شخصية عنوة، والتي يستخدمها لاحقاً كوسيلة ضغط على ضحاياه لأهداف وضيعة يسعى لتحقيقها , وفي حالات أخرى يقوم بعمل صور لا أخلاقية ومخلة بالآخر ونشرها على مختلف المواقع الالكترونية مما يتسبب بالأذى النفسي للضحية وتفكك البناء المجتمعي , وعلى اختلاف صور الابتزاز وحالاته فجميعها تتسبب بنوعين من الأذى المحرم في شريعتنا الإسلامية , وهما الأذى النفسي والمادي.

---

[1]) ظ:الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ١٣/ ٣٤٦ ، تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ١٦/ ٣٣٩

[2]) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ١٣/ ٣٤٦

*ونعضد الدليل بفتوى المراجع العظام ومنهم مكتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد الصدر حيث أجابت لجنة الاستفتاءات عن سؤال الباحثة حول أدلة حرمة الابتزاز الألكتروني بما يأتي: **تلحظ أدلة الضرر وإيذاء المسلمين**[1], والآية المباركة الآنفة الذكر هي من أدلة تحريم إيذاء المسلمين بحسب تفسير المفسرين وبذلك يمكن الاستشهاد بها كدليل على حرمة الابتزاز الألكتروني المستلزم لإيذاء الآخرين.

٤-قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[2]

فُسرت الآية المباركة بمن يفشي ويظهر الزنا والقبائح فِي الَّذِينَ آمَنُوا وينسبها لهم ويرميهم بها، فالمراد بالفاحشة مطلق الفحشاء كالقذف وغير ذلك، وحب شيوعها، ولهؤلاء عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا، وَالْآخِرَةِ بالنّار وَاللَّهُ يَعْلَمُ الضّمائر والمصالح والمفاسد وما فيه سخطه عز وجل وما يستوجب العقوبة[3] .

وتدل الآية ايضاً على حرمة إشاعة الفحشاء وتحدثت عن الإفك، والنتائج المشؤومة والأليمة لاختلاق الشائعات ونشرها، واتهام الأشخاص الطاهرين بتهمة تمس شرفهم وعفتهم , وهذه القضية مهمة لدرجة أن القرآن المجيد تناولها مرات عدّة , ومما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يقل"الذين يشيعون الفاحشة" ، بل قال : "الذين يحبون أن تشيع الفاحشة" وهذا يحكي عن الأهمية القصوى التي يدليها القرآن بذلك , بمعنى أنه لا ينبغي توهم أن ذلك كان من أجل زوجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو شخص آخر بمنزلتها ، بل يشمل كل مؤمن ومؤمنة ، فلا خصوصية في ذلك، إنما هي عامة للجميع على الرغم من أن لكل حالة خصائصها , وينبغي الالتفات إلى أن إشاعة الفحشاء لا تنحصر في ترويج تهمة كاذبة ضد مسلم مؤمن يُتهم بعمل مخل بالشرف، بل هذه مصداق

---

[1]) فتوى مكتب آية الله الشهيد السعيد محمد الصدر (قدس سره) من خلال إجابتهم عن أسئلة الباحثة بتاريخ: ٤/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٢.

[2]) سورة النور: الآية ١٩

[3]) ظ: مجمع البيان: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين قدم له الإمام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥، ٧/ ٢٣٢، إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ص ٣٥٦، ، تفسير الميزان: الطباطبائي، ١٥/ ٩٣.

من مصاديقها ولهذا التعبير مفهوم واسع يضم كل عمل يساعد في نشر الفحشاء والمنكر, وقد وردت في القرآن المجيد كلمة "الفحشاء" غالبا للدلالة على العمل المخل بالعفة والشرف , ولكن من الناحية اللغوية فقد ذُكر لها مفهوماً أوسع منه: كالفحش والفحشاء والفاحشة، ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال[1] , والتي منها أن تنقل فاحشة تراها إلى غير من رآها وهي خفية مستورة ، فتهتك بذلك فاحشة سترها الله ، وتشجّع عليها من لم يطلع عليها، ومنها أن تنقل فاحشة متجاهرة رأيتها إلى غير من رآها فيتشجع عليها، ومنها أن تنقل فاحشة لم تعلمها فإنها فرية على بريء وإشاعة عليه ما يسقطه عن العيون وتشجيع لمن يسمعها على اقترافها ، ولاسيما إذا كان المفترى عليه ذا مكانة بين المؤمنين[2] .

وتشير الآية الكريمة– أيضًا - إلى أن الفاحشة من المحرمات المغلظة في الشريعة الإسلامية سواء بفعلها أم بنقلها بين المسلمين، عمن فعلها أو الأبرياء منهم, ووضحت الآية أيضاً الحدود والتعزيرات الشرعية , وردود الفعل الاجتماعية وما يبتلى به الناس في هذه الدنيا من مظاهر مشؤومة بسببها، إضافة إلى عدم تقبل أية شهادة منهم، وإدانتهم بالفسق والفجور وافتضاح أمرهم , كل ذلك من النتائج الدنيوية التي تترتب على أقوالهم وأعمالهم القبيحة , أما عذابهم الأليم في الآخرة فيكون في ابتعادهم عن رحمة الله، واستحقاقهم غضبه وعذاب النار , وكذلك توضح أن الله عز وجل أعلم بالعاقبة المشؤومة التي تنتظر الذي يشيعون الفحشاء في الدنيا والآخرة، وإنه يعلم الذين يبيتون في قلوبهم حب هذا الذنب، ويعلم الذين يمارسونه تحت واجهات خداعة، ويعلم كيف ينزل أحكامه ليحول دون ارتكاب هكذا أمور[3] .

ولا نغفل ما لإشاعة الفحشاء من صور عديدة منها: افتعال تهمة كاذبة ونقلها بين الناس , وأخرى يكون بإنشاء مراكز للفساد ونشر الفحشاء ,وثالثة بتوفير وسائل المعصية للناس أو تشجيعهم على ارتكاب الذنوب ,ورابعة ارتكاب الذنب في العلن دون اكتراث للدين ولا

[1]) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ١١/ ٤٨-٥٠.

[2]) ظ: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: الشيخ محمد الصادقي الطهراني، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٤٢٦، قم-إيران ١٦/ ٢٩٥.

[3]) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ١١/ ٥٠، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: الطهراني، ١٦/ ٢٩٦.

للقانون ولا مراعاة للآداب العامة، وكل هذه مصاديق لإشاعة الفحشاء، وغيرها الكثير , كما إن اختلاق ونشر الشائعة الكاذبة يؤدي إلى سيطرة القلق واستبداد الاضطراب وانعدام الثقة في المجتمع والتي من أسبابها ودوافعها الانتقام، وتصفية الحساب مع أشخاص معنيين، ورفع الثقة العامة بالبعض[1] , وبغض النظر عن الدوافع فإن للأمر تداعيات كثيرة على الفرد والمجتمع.

ويُستفاد من أقوال المفسرين حرمة نشر الفضائح والشائعات وكل ما يخل بسمعة الآخرين قولاً أو فعلاً ؛ لما لهذه الأمور من تبعات تتسبب في انهيار البنية الاجتماعية وسيادة الشك وسوء الظن وانعدام الثقة بين الأفراد، وبالتالي حلول الفوضى مكان الأمن والاستقرار، وهذا مصداق من مصاديق الابتزاز الألكتروني، وجزء من عمل المبتز الذي يسعى لنشر فضائح الناس سواء كانت حقيقية أو مزيفة، صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية، بدعوى الانتقام أو التسقيط ببعض الشخصيات العامة أوالخاصة , أو غيرها من الدوافع غير المبررة لقبح فعله، من دون مراعاة لدين أو قانون أو عُرف، وعلى كل حال فهي أمور مرفوضة من قبل المولى عز وجل وبدلالة الآية المباركة.

*أما آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) فقد أجاب عن أدلة حرمة الابتزاز الألكتروني بقوله: **"يعتبر من مصاديق أكل المال بالباطل، ومن مصاديق إيذاء المؤمنين، ومن مصاديق إشاعة الفاحشة والسوء بين الناس، واستشهد سماحته بجملة من الآيات المباركة والروايات منها قوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" وقوله تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" وقوله تعالى: " والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم"**[2] .

وفتوى سماحة المرجع الشيرازي(دام ظله) يعزز استشهاد الباحثة بهذه الآيات المباركة فيما يتعلق بأدلة حرمة الابتزاز الألكتروني.

---

[1]) ظ: الأمثل: الشيرازي، ص ٥٢-٥٤.

[2]) فتوى لسماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي(دام ظله) خلال إجابته عن استفتاءات الباحثة بتاريخ: ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٤٢

٥-قال تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[١]

فُسرت الآية بحرمة قذف العفيفات الْغافِلاتِ بالزنا والفواحش التي نسبت إليهم ، إن لم يأتوا بشهود أربعة، فعاقبهم عز وجل في الدنيا ثمانين جلدة، ورد شهادتهم لعظم ذنبهم، وعدهم فاسقين بسبب هذه الكبيرة[٢] ,ورد شهادتهم نوع من العقاب الذي يتضمن حكمة إلهية ؛ لكيلا يتمكنوا من التلاعب بسمعة الآخرين وتلويث شرفهم في المستقبل، فضلًا عن وصمهمبالفسق وفضح أمرهم في المجتمع ؛ لمنعهم من تلويث سمعة الآخرين , والتشديد في الحكم لحفظ الشرف والطهارة، وفي هذه المسألة وغيرها من التعاليم الإسلامية التي يمنحها الإسلام أهمية بالغة للمحافظة على شرف المرأة والرجل المؤمنين الطاهرين[٣] ,ويؤيده ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله:"إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء"[٤] .

ويتضح للباحثة أن الحكم الإسلامي يهدف إلى المحافظة على سمعة الناس وشرفهم؛ منعاً لانتشار المفاسد الأخلاقية في المجتمع , ولو تُرك المفسدون يعملون ما يشاؤون دون رادع لتعرض شرف الناس وكرامتهم إلى الهتك، مما يؤدي إلى وقوع الشك بين الزوج وزوجته، وسوء ظن الأب بشرعية ولده , وبالتالي سيطرة الريبة على المجتمع وأفراده, وكثرة الشائعات لتصيب الطاهرين منهم , لذلك استدعى الأمر وجود عقوبات رادعة لهذه المسألة وغيرها وضعت من قبل الشريعة الإسلامية للحيلولة دون تفكك الروابط الاجتماعية.

---

[١]) سورة النور: الآية ٤

[٢]) ظ: إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ص ٣٥٥، التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط٤، دار الأنوار، ٢٠٠٩، بيروت-لبنان، ٥/ ٤٠٩، الجديد في تفسير القرآن المجيد: محمد السبزواري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ٥/ ٩٣، تفسير الميزان: الطباطبائي، ١٥/ ٨١

[٣]) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ١١/ ٢١.

[٤]) أصول الكافي: الكليني، ٢/ ٣٦١.

٦-قال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[١]

اختصت الآية لفظاً ببني إسرائيل ومعناها جارٍ في الناس جميعهم، أما عن ورود أسم بني إسرائيل بالذات في هذه الآية مع أنها تشمل حكما عاماً لا يختص بهم , فيمكن القول بأن هذه الطائفة قد أُشيع بينهم القتل وإراقة الدماء، وبالأخص ما كان منشؤه الحسد والأنانية وحب التسلط، وما زال الذين يتعرضون للقتل على أيدي هذه الطائفة-في الوقت الحاضر- هم الأبرياء من الناس غالبا، ولهذا السبب ورد هذا الحكم الإلهي ابتداءً في بني إسرائيل[٢] ,وقوله (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) أي من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سبع أو كلفة أو أخرجه من فقر إلى غنى، وأفضله إخراجه من الضلال إلى الهدى، فيكون مكانه كمن أحيا الناس جميعا[٣] .

وروي "عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ:قَوْلُ اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰافَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً ؟قَالَ: "مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلاَلٍ إِلَى هُدًى فَقَدْ أَحْيَاهَا، وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلاَلَةٍ فَقَدْ قَتَلَهَا"[٤] , وعَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ،عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ) ،فِي قَوْلِ اللَّهِ: " وَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً ،قَالَ:وَادٍ فِي جَهَنَّمَ،لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ، وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ"[٥]

كما ورد في الآية إشارة تربوية واجتماعية، وهي إن قتل إنسان برئ بمثابة قتل البشرية جميعها، في حين أن إنقاذه يعد بمثابة إنقاذ البشرية جميعها، ولكن كيف يكون قتل نفس

---

[١]) سورة المائدة: الآية ٣٢

[٢]) ظ: تفسير الأمثل: الشيرازي، ٣/ ٦٨٥

[٣]) ظ: تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ١/ ١٦٧

[٤]) الكافي: الكليني، ٢/ ٢١٠. ط١، جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي، مطبعة مهر-قم –إيران، ١٤١٥، ١٤/ ٤٦٢.

[٥]) البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني، ٢/ ٢٨٣، أصول الكافي: الكليني، ٢/ ٢١٠، بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ١٠١/ ٣٨٠.

واحدة كقتل جميع الناس وإحياؤها كإحيائهم جميعاً؟ وعلى هذا السؤال وردت إجابات من مفسرينا نختصرها بالآتي:

١-وجود مفردة (فكأنما) للدلالة على تشبيه قتل الفرد بالناس جميعاً ولا يعني إن قتل الفرد كقتل المجتمع حقيقةً, كما يبدو أن الآية نزلت في مجتمع لا يراعي حرمة لدماء الأبرياء.

٢-إن من يتجرأ على قتل إنسان برئ في الحقيقة هو قاتل مستعد لقتل برئ آخر، وعكس ذلك فمن ينقذ نفساً من الهلاك هو مستعد دوماً للقيام بعمله الإنساني وإنقاذ مزيد من النفوس البريئة.

٣-إن المجتمع الإسلامي كالجسد الواحد، فأي ضرر يصيب أحد إفراده فالتأثير سيشمل المجتمع بأكمله[١] .

ويبدو أن معنى القتل الوارد في الآية يشمل الجانب المادي كارتكاب الجريمة فعلياً ويشمل الجانب المعنوي كإخراج إنسان من الهدى إلى الضلال والتسبب بانحرافه عن جادة الصواب، بحسب ما أشارت له روايات المعصومين (عليهم السلام) مضافاً لتفسير علمائنا , وعليه يمكن طرح أمثلة من موضوعنا ليتضح الربط العلمي أكثر، فمثال الأول كأن يتسبب المبتز بانتحار الضحية نتيجة عدم تحملها كثرة الضغط النفسي منه، أو التسبب بقتلها من قبل ذويها تحت مسمى جرائم الشرف وغسل العار نتيجة انتشار فضيحة تسبب بها المبتز, ومثال الثاني استغلال الضحية جسدياً ومادياً واستخدامها لأغراض دنيئة كانضمامها مكرهة لشبكة تمارس عملا لا أخلاقيا ، أو تعمل في أماكن مشبوهة وأعمال رذيلة أو إخضاعها لطلباته المريضة، وبذلك يكون قد أخرجها من الهدى إلى الضلال , وفي كلا الحالتين يكون الإبتزاز الألكتروني مصداقاً من مصاديق القتل والإفساد في الأرض الواردين في نص الآية المباركة.

[١]) ظ: تفسير الأمثل: الشيرازي، ٣/ ٦٨٥

٨-قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[١]

روي عن أبي إسحاق المدايني قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له: "جعلت فداك إن الله يقول: (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) إلى " أو ينفوا " فقال: "هكذا قال الله"، فقال له: جعلت فداك فأي شئ الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع؟ قال: فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : أربع فخذ أربعا بأربع، إذا حارب الله و رسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل، فان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض، فقال له الرجل: جعلت فداك وما حد نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه، فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة، فإنه سيتوب من السنة و هو صاغر..."[٢] .

لقد تناولت الآية المباركة عقاب من يشهر السلاح بوجه المسلمين وينهب أموالهم عن طريق التهديد بالقتل أو بارتكاب القتل، فإن قتل فعليه القتل، وإن زاد عليه بأخذ المال فقط فجزاؤه القتل والصلب للفضيحة والعبرة، وإذا أخذ المال فقط فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف الناس في الطرقات ينفى من بلده إلى بلد آخر، إن لم يتوب حقيقة أو يموت أو يخرج من بلاد الإسلام , ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا أي أن ما ذكر من عقاب هو لفضيحتهم في الدنيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ والإبهام في عذابهم يشير إلى شدته وعظمه[٣].

واستناداً لروايات أهل البيت (عليهم السلام) فإن سبب نزول الآية هو ارتكاب العدوان ضد أرواح أو أموال الناس باستخدام السلاح والتهديد به، سواء كان هذا العدوان من قبل قطاع الطرق خارج المدن أو داخلها، وعلى هذا الأساس فإن الآية تشمل أيضا الذين

---

[١]) سورة المائدة: الآية ٣٣

[٢]) تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر المكتبة العلمية الإسلامية- طهران، ١/ ٣١٧، جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي، ٢٦/ ٧.

[٣]) ظ: إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري، ص ١٢٢.

يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم , ومما يلفت النظر هو أن الآية عدّت العدوان الممارس ضد البشر بمثابة إعلان الحرب وممارسة العدوان ضد الله ورسوله، وهذه النقطة تثبت مدى اهتمام الإسلام بحقوق الناس ورعاية أمنهمواستقرارهم[١] .

وتعويلا على تفسير علمائنا للآية السابقة يمكن الوصول لاستنتاج مفاده:

أن من يفسد في الأرض عن طريق قطع الطرق وترويع الناس وسلب أموالهم وقتلهم فهو يستحق العقاب بإقامة الحد كما هو مذكور في نص الآية، وعليه فمن نصب كميناً لآخر وهدده بالسلاح ثم صوره بطريقة لا أخلاقية وعمد على ابتزازه لفترات طويلة لضمان استمرار استغلاله مادياً وجسدياً فهو مشمول بمضمون الآية الكريمة.

٩-قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٢]

ورد في الآية المباركة حكم السارق سواء كان ذكر أم أنثى وهو قطع اليد، ولا يقطع إلا بشروط ومنها الحرز , والحرز يختلف، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادةوحدّه علماؤنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرف فيه إلا بإذنه فهو حرز[٣] , وتقدم الذكور على الإناث في الآية ، بخلاف قوله : "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي" لأنّ الرجال أقوى قلوباً من النساء وهي تصدر غالباً منهم، وهنّ أطغى شهوة منهم ، أو لكونهن سبباً في ارتكاب الزنا , فتقدم الأبلغ[٤] ,وقوله: "جزاء بما كسبا نكالا من الله" أي كون القطع جزاء بما كسبا، والنكال هو العقوبة التي يعاقب بها المجرم ليمتنع عن إجرامه و يكون عبرة لغيره[٥] .

---

[١]) ظ: الأمثل: الشيرازي، ٣/ ٦٩٠.

[٢]) سورة المائدة: الآية ٣٨

[٣]) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٣/ ٥١٧، المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية، بلا ط، ٢٢/٨

[٤]) ظ: تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن: محمد حسين الطباطبائي، ٣/ ٢٥٧، الأمثل: الشيرازي، ٣/ ٧٠٤

[٥]) ظ: تفسير الميزان: الطباطبائي، ٥/ ٣٢٩

وما ينبغي إثباته أن سرقة المبتز للبيانات الشخصية للضحية يُعدّ نوع من السرقة الالكترونية وهي سرقة من حرز شأنها شأن السرقة المادية ؛ لأن مفهوم الحرز مرن ويشمل كل موضع تحفظ فيه الأشياء ذات القيمة المادية والمعنوية، وعليه فإن الصور والفيديوهات الخاصة وغيرها من البيانات الشخصية والأسرار المحفوظة في الهواتف والحواسيب تُعدّ من الأمور الخاصة، والتي يُعد سرقتها وتسريبها مشمولاً بمضمون الآية، كما يمكن عدّ الهاتف والحاسوب حرز بحسب المفهوم العام للآية , ولذلك يمكن عدّ المبتز في هذه الحالات سارقاً، ويمكن أن يشمله العقاب المذكور في الآية المباركة.

ويمكنني الاستدلال هنا برأي سماحة آية الله الشيخ فاضل الصفار(دام ظله) في معرض إجابته عن استفتاء الباحثة عن أدلة حرمة الابتزاز الألكتروني: **(الدليل على الحرمة يُعرف من العنوان الذي يبحث فيه , فإن أدرج في السرقة شملته أدلة حرمة السرقة وعقوبتها , وإن أدرج في المكاسب المحرمة شملته أدلتها وهكذا , وأدلة هذه العناوين تعرف من الكتاب-السنة والإجماع والعقل , كما فصله الفقهاء في الكتب الفقهية , على أن حرمتها من المرتكزات الضرورية عند الفقهاء والمتشرعة)** [1] .

١٠-قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]

الخيانة في اللغة تعني الإخلاف والخيبة، أو نقص الشيء وخلافه الوفاء التمام , ومنه: خانه سيفه، إذا نبا عن الضريبة وخانته رجلاه إذا لم يقدر على المشي[3] وهي أيضاً: (الامتناع عن دفع حق أحد مع التعهد به)[4]

وروي عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) "أن الآية نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري , وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حاصر يهود بني قريظة

[1]) استفتاء سماحة آية الله الشيخ فاضل الصفار بتاريخ: ٢/ ربيع الثاني/ ١٤٤٢

[2]) سورة الأنفال: الآية: ٢٧

[3]) ظ: عقود المرجان في تفسير القرآن: نعمة الله الجزائري، إحياء الكتب الإسلامية، قم-إيران، ٢/ ٢٥٥، تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣، ٩/ ٦٤٤

[4]) تفسير الأمثل: الشيرازي، ٤٠٢/٥

إحدى وعشرين ليلة فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلح على ما صالح عليهإخوانهم من بني النضير على أن يسيروا إلى إخوانهم إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام فأبى أن يعطيهم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة، لأنه كان مناصحاً لهم لأن أولاده وأمواله عندهم , فبعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتاهم ، فقالوا : ما ترى يا أبا لبابة، أننزل على حكم سعد بن معاذ ؟ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه أنه الذبح فلا تفعلوا , فأتاه جبرئيل فأخبره بذلك ، قال أبو لبابة : فو الله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ، فنزلت الآية فيه ، فلما نزلت شد نفسه على سارية من سواري المسجد ، وقال : والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ، ثم تاب الله عليه ، فقيل له : يا أبا لبابة قد تيب عليك ، فقال : لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله)هو الذي يحلني فجاءه فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أخلع من مالي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) يجزيك الثلث إن تتصدق به" [1] .

أي أن خيانة الله والرسول بمعنى معصيتهما، وخيانة الأمانة التي فرضها الله على كل إنسان أياً كان نوع الأمانة[2], وخيانة الله والرسول لا تقتصر على ترك الصوم والصلاة فقط، بل تشمل خيانة الأمة والوطن، " وتَخُونُوا أَماناتِكُمْ " أي ولا تخونوا أماناتكم , وتعني النهي عن خيانة الأمانة فيما بين الناس من المعاملات المالية , وهذا يدل بلا شك على أن رد الأمانة واجب ، وان خيانتها حرام " وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " فمن الجرأة على الله عز وجل هي معصيته مع العلم والتعمد[3] .

[1]) ظ: تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢/ ٢٩٠-٢٩١، البرهان في تفسير القرآن: البحراني، ٢/ ٦٦٧، التيسير في التفسير برواية أهل البيت: الزبيدي، ٣/ ٣٥-٣٦

[2]) ظ: الأصفى في تفسير القرآن: محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة المكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤١٨، قم، ١/ ٤٥١

[3]) ظ: التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ٣/ ٤٦٩

ومهما يكن سبب نزول الآية فإن معناها عام يشمل كل نوع من أنواع الخيانة , فإفشاء السر خيانة محرمة، ويكفي في العلم بكونه سرا القرينة القولية كقول المتحدث: هل يسمعنا أحد ؟ أو الفعلية كالالتفات لرؤية من عساه يأتي , وآكد أمانات السر وأحقها بالحفظ ما يكون بين الزوجين , وتُعد الخيانة من صفات المنافقين، والأمانة من صفات المؤمنين[1] ,فقد روي عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ثلاث من كن فيه كان منافقا وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف"[2] .

والأمانة وإن كانت تطلق على الأمور المالية غالباً، لكنها في منطق القرآن ذات مفهوم أوسع يشمل شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية والأخلاقية كافة[3], فكل ما يجب حفظه فهو أمانة،وكل حق مادي أو معنوي يجب عليك أداؤه إلى أهله فهو أمانة[4] ,ولذلك جاء في الأحاديث: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المجالس بالأمانة " ,وعن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" المجالس بالأمانة وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير"[5] .

وعليه فإن دلالة الآية واضحة في اعتبار التعاملات المالية والاجتماعية والسياسية ضمن أطار الأمانة، وخلاف ذلك من إفشاء الأسرار والاستئثار بالأمانة وغير ذلك يُعد خيانة وهي محرمة شرعاً , ومن المتعارف أن المبتز يقوم بكشف أسرار غيره في حال عدم الرضوخ لمطالبه , سواء كان المبتز أحد الزوجين أو أحد المقربين أو العاملين ببعض الشركات والمؤسسات ممن لديهم إطلاع على بعض الأسرار والتي يستغلها للضغط على

[1]) ظ: تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ٩/ ٦٤٥-٦٤٦
[2]) الكافي: الكليني، ٢/٢٩٠-٢٩١، بحار الأنوار: المجلسي، ٦٩/ ١٠٨
[3]) ظ: الأمثل: الشيرازي، ٥/ ٤٠٢
[4]) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ٩/ ٦٤٦
[5]) الكافي: الكليني، ٢/٦٦٠.

ضحاياه ثم نشرها على الملأ , وعلى كل حال فإن ما يقوم به المبتز من نشر الأسرار مهما كانت يعد من الخيانة والابتزاز يتضمن معنى الخيانة وهي أحدى مصاديقه.

١١-قال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"[١]

ومعناه النهي عن قتل المؤمنين وإضلالهم، والعمل بالمعاصي في الأرض وهتك العرضوإشاعة الكفر بعد أن أصلحها الله بالكتب والرسل وتشريع الأحكام، وتنظيم أمورها على أحسن نظام[٢] ,وروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال : " إن الأرض كانت فاسدة ، فأصلحها الله بنبيه صلى الله عليه وآله"[٣] .

وإصلاحها العمل فيها بطاعة الله بما أودع فيها من كنوز لا تحصيها كثرة من مباهج الطبيعة على تعددها[٤] , وقوله " وادعوه خوفا وطمعا " أمر من الله تعالى لهم أن يدعوه خوفا وطمعا، والخوف هو الانزعاج بما لا يؤمن، والطمع توقع المحبب، وخلافه اليأس[٥], وَادْعُوهُ واسألوه كل ما تحتاجون إليه من المنافع خَوْفاً من أن ترد دعوتكم بسوء أعمالكم وَطَمَعاً ورجاء أن يستجاب لسعة رحمته عز وجل[٦] , وقوله " إن رحمة الله قريب من المحسنين " بمعنى أن رحمته قريبة ممن يُحسن , والإحسان هو النفع الذي يستحق به الحمد , والإساءة هي الضرر الذي يستحق به الذم , ويراد بالمحسنين أيضاً من تكون أفعاله كلها حسنة وهذا لا يقتضيه الظاهر، بل الذي يفيده أن رحمة الله قريب إلى من فعل الإحسان[٧] .

---

[١]) سورة الأعراف: الآية ٥٦

[٢]) ظ:التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي،، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٤٠٩ ٤/ ٤٢٥،مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٤/ ٢٧٢، نفحات الرحمن في تفسير القرآن: الشيخ محمد بن عبد الرحيم النهاوندي، تحقيق: قسم الدراسات القرآنية-مؤسسة البعثة، قم، ١٢٩١-١٣٧١، ٢/ ٦١٠، تفسير المعين: نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني، تحقيق: حسين دركاهي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مطبعة بهمن، ط١، قم، ١/ ٤٤٤.

[٣])الكافي: الكليني، ٨/ ٥٨ ، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٨/ ٢٥٠.

[٤]) ظ: التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ٣/ ٣٤٠.

[٥]) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٤/ ٤٢٥.

[٦]) ظ: نفحات الرحمن في تفسير القرآن: الشيخ محمد النهاوندي، ٢/ ٦١٠.

[٧]) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٤/ ٤٢٦.

ويُفهم من تفسير علمائنا للآية المباركة أن الإفساد في الأرض يشمل قتل الناس وتضليلهم وهتك الأعراض وارتكاب كل عمل يُعد إفساداً في البلاد والعباد، وكل هذه المفاهيم وغيرها تندرج ضمن الإبتزاز الألكتروني ومصاديقه المتعددة والتي نهى الباري عز وجل عنها.

المطلب الثاني: أدلة السنة الشريفة

نظراً لكون السنة الشريفة المصدر الثاني للتشريع لدى الإمامية، فلابد من استعراض الروايات المتعلقة بالموضوع , وفي مقدمتها الروايات التي تذكر مفردة الابتزاز بشكل صريح ثم بقية الروايات تباعاً وكالآتي :

١-روي عن هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن عمار العجلي الكوفي عن عيسى الضرير، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السّلام): "فما كان بعد خروج الملائكة من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : لما كان اليوم الّذي ثقل فيه وجع النبي (صلّى الله عليه وآله) وخيف عليه فيه الموت ،دعا عليّا وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السّلام)، وقال لمن في بيته: اخرجوا عنّي ، وقال لأمّ سلمة: تكوني ممّن على الباب فلا يقربه أحد ، ففعلت أمّ سلمة ، فقال : يا عليّ ، ادن منّي، فدنا منه، فأخذ بيد فاطمة عليها السّلام فوضعها على صدره طويلا ، وأخذ بيد عليّ بيده الأخرى , فلما أراد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الكلام غلبته عبرته فلم يقدر على الكلام ، فبكت فاطمة - بكاء شديدا - وعليّ والحسن والحسين عليهم السّلام لبكاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت فاطمة عليها السّلام: يا رسول الله قد قطّعت قلبي، وأحرقت كبدي لبكائك يا سيّد النّبيّين من الأوّلين والآخرين، ويأمين ربّه ورسوله ، ويا حبيبه ونبيّه ، من لولدي بعدك ؟ ولذلّ ينزل بي بعدك ؟ من لعلي أخيك وناصر الدّين؟ من لوحي الله وأمره ؟ ثمّ بكت وأكبّت على وجهه فقبّلته ، وأكبّ عليه عليّ والحسن والحسين عليهم السّلام فرفع رأسه إليهم ، ويدها في يده ، فوضعها في يد عليّ عليه السّلام ، وقال له : يا أبا الحسن هذه وديعة الله ووديعة رسوله محمّد عندك ، فأحفظ الله واحفظني فيها ، وإنّك لفاعل يا عليّ، هذه والله سيدة نساء أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين ، هذه والله مريم الكبرى ، أما والله ما بلغت نفسي هذا الموضع

حتّى سألت الله لها ولكم ، فأعطاني ما سألته , يا عليّ أنفذ لما أمرتك به فاطمة ، فقد أمرتها بأشياء أمرني بها جبرئيل عليه السّلام ، واعلم يا عليّ أنّي راض عمّن رضيت عنه ابنتي فاطمة ، وكذلك ربّي وملائكته, يا عليّ ويل لمن ظلمها ، **وويل لمن ابتزّها حقّها**، وويل لمن انتهك حرمتها ، وويل لمن أحرق بابها ، وويل لمن آذى جنينها ، وشجّ جنبيها، وويل لمن شاقّها وبارزها , اللهمّ إنّي منهم بريء وهم منّي براء ثمّ سمّاهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وضمّ فاطمة إليه وعليّا والحسن والحسين عليهم السّلام، وقال: اللهمّ إنّي لهم ولمن شايعهم سلم وزعيم يدخلون الجنّة، وحرب وعدوّ لمن عاداهم وظلمهم وتقدّمهم أو تأخّر عنهم وعن شيعتهم ، زعيم لهم يدخلون النّار، ثمّ والله يا فاطمة لا أرضى حتّى ترضي، ثمّ لا والله لا أرضى حتّى ترضي ، ثمّ والله لا أرضى حتّى ترضي"[1] .

٢- ما روي عن السيدة الزهراء (عليها السلام) بعد انتهائها من خطبتها الفدكية، قيل: ثم انكفأت وأمير المؤمنين (عليه السلام) يتوقع رجوعها إليه ويتطلع طلوعها عليه فلما استقرت بها الدار، قالتلأمير المؤمنين (عليه السلام): "يا بن أبي طالب، اشتملت شملة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل، **هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي وبلغة ابنيَّ!** لقد أجهد في خصامي، وألفيته ألدّ في كلامي حتى حبستني قيلة نصرها والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدت راغمة...."[2] .

---

[1]) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٢٢/ ٤٨٧، طرف من الأنباء والمناقب في شرف سيد الأنبياء وعترته الأطائب: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني(ت١٢٦٦)، تحقيق وتوثيق: الشيخ قيس العطار، الناشر: تاسوعاء، ط١، مطبعة الهادي-قم، ١٤٢٠، ص ١٦٧-١٦٩، عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال: عبد الله الأصفهاني البحراني، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي(عليه السلام)، قم، ط ٣، مطبعة أمير، ١٤١٦، ٢/ ١٨، كحل البصر في سيرة سيد البشر: الشيخ عباس القمي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق حريزي، ط١، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص ٢٩٥، موسوعة الكلمة: حسن الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦، ٦/ ٤٨.

[2]) الاحتجاج: الطبرسي، ١/ ١٤٥، أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١/ ٣١٨، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام): محمد علي التبريزي الأنصاري، تحقيق: هاشم الميلاني، مطبعة الهادي، ط١، ١٤١٨، قم-إيران، ص ٧٢٣، بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٢٩/ ٢٣٤، فدك: الميرزا جواد التبريزي، نشر دار الصديقة الشهيدة، ط٢، ١٣٨٣، قم-إيران، ص ٣٦

والروايتان تتعلقان بأرض فدك وهي منطقة زراعية خصبة تشتمل على بساتين ونخيل، وكان يسكنها اليهود وكبيرهم يوشع بن نون، فلما فرغ رسول الله(صلى الله عليه واله) من خيبر عقد لواءً ثم سلمه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبعثه إلى فدك، ولما سمعوا بقدوم فاتح خيبر نحوهم امتلئوا خوفاً، وأرسلوا إلى رسول الله قبل وصول الإمام (عليه السلام) يصالحونه على فدك، ويسألونه إن يحقن دماءهم، مقابل تنازلهم عن فدك له، وكان الذي مشى بينهم وبين رسول الله(صلى الله عليه واله) في ذلك محيصة بن مسعود أحد بني حارثة، فصالحهم رسول الله(صلى الله عليه واله) كما أرادوا، فكانت فدك ملكاً لرسول الله خالصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وقد وهبها لأبنته فاطمة في حياته وبأمر من الله عز وجل، كما أكد كثير من المفسرين[١], ذلك حينما نزل قوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه"[٢], ولكن القوم غصبوا فدكًا بعد رحيل رسول الله مباشرةً، وهي ضمن الخطة التي أعدت لغصب خلافة أمير المؤمنين ؛ لعلمهم بأن فدكًا لو بقيت في يد فاطمة لجعلت واردها تحت تصرف الإمام، فأردوا بذلك أن يضيقوا على الإمام من الناحية الاقتصادية[٣], وحتى لا يتقوى الإمام بواردها على المنازعة في الخلافة , كما منعوا الإمام وزوجته وسائر بني هاشم من حقهم في الخمس[٤] ,وتذكر المصادر أنه لما بويع أبو بكر بعد حادثة السقيفة واستقام له الأمر على المهاجرين والأنصار جميعهم بعث إلى فدك و أخرج وكيلها منها، ولما وصل الخبر لسيدة النساء (عليها السلام) ألقت خطبتها الفدكية الشهيرة في المسجد، واحتجت على أبي بكر فطلب منها شهوداً فأتت بأمير المؤمنين وأم أيمن، فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض , فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال: "ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة، قال: أرينيه فأبت، فانتزعه من يدها ونظر

[١])التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٦/ ٤٦٨، مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، ٦/ ٦٣٣-٦٣٤

[٢]) سورة الإسراء: الآية ٢٦

[٣]) ظ: من حياة فاطمة الزهراء: محمد الشيرازي، مطبعة: النجف الاشرف، ط: ١، ١٤٣٢-٢٠١١، ص ٤٤

[٤]) ظ: شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط٢، ١٩٦٧، قم-إيران، ١٦/ ٢٣٦

فيه،... ومحاه و خرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب؟ فضعي الحبال في رقابنا"[1] , ولا زالت فدك مغصوبة حتى الآن.

وفيها أيضاً قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ضمن كتاب أرسله إلى عثمان بن حنيف الأنصاري وهو عامله على البصرة: "...بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين , ونعم الحكم الله , وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لأضغطها الحجر والمدر، وسد فرجها التراب المتراكم، وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق"[2] .

يُستخلص مما تقدم عدة نقاط أذكرها بإيجاز:

١-قد يتصور بعضهم أن الإبتزاز مفهوم حديث ومعاصر أو ليس له أصل في التراث الإسلامي، لكن المتتبع لروايات المعصومين (عليهم السلام) يُلاحظ ورود مفردة (الإبتزاز) في طيات كلامهم، والذي يستشف منه حصول حالات من الابتزاز في عصر المعصومين (عليهم السلام) , وأن الموضوع كان ولا يزال موجوداً في كل زمان ومكان مع تعدد الوسائل واختلاف الأدوات المستخدمة ، ولكن المستحدث في البحث الحالي هو القسم الثاني للابتزاز وهو الألكتروني الذي جاء مرافقاً للثورة التقنية الحديثة .

٢-تُعد مسألة فدك أول وأقدم وأشهر حالة ابتزاز حصلت منذ حلول الإسلام وانتشاره، وذلك بعد التحاق النبي الأعظم بالرفيق الأعلى، إذ قال في جملة وصاياه (صلى الله عليه

[1]) الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٣، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ٤/ ١٤٩، جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي، ٨/ ٦٠٦.

[2]) نهج البلاغة-خطب الإمام علي (عليه السلام): الشريف الرضي، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، ط١، ١٤١٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ٣/ ٧١.، بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة: الشيخ محمد تقي التستري، تحقيق: مؤسسة نهج البلاغة، دار أمير كبير للنشر، مطبعة سبهر، ط١، ١٩٩٧، ٥/ ٣٠٨.

واله) وهو قبيل استشهاده: (وويل لمن ابتزها حقها)، مشيراً لما سيحدث لابنته فاطمة الزهراء (عليها السلام) من ابتزاز أرضها وظلمها.

٣-يُفهم من سياق الروايات على لسان رسول الله وابنته الطاهرة (عليهما السلام) أنهما عدا الابتزاز ضمن الغصب، لذلك فمسألة غصب أرض فدك يُعد ابتزازاً لسيدة نساء العالمين, وعليه يمكن أن نستنتج أن الإبتزاز يندرج ضمن باب الغصب في الفقه الإمامي ولا يُفهم من ذلك استقلاله بهذا الباب ؛ لأن الإبتزاز مفهوم مركبويندرج في أكثر من باب.

وينبغي التنويه إلى أن الابتزاز الألكتروني له مصاديق عدة , ناهيك عن روايات الغصب التي سبق ذكرها، لذلك سأتطرق لذكرها في الروايات التي تناولتها تباعاً وكالآتي :

أ-ما يدل على تحريم الغصب، وحرمة مال الغير والضرر بهم،فعن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: "من كانت عنده أمانتهفليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه" [1].

-وفي حديث آخر عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال: "لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه"[٢] .

- موثقة غياث وصحيحة زيد الشحام من قوله (صلى الله عليه وآله): "حرمة مال المسلم كحرمة دمه"[٣] .

-روي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه"[٤]

.

[1]) أصول الكافي: الكليني، ٧/ ٢٧٥، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٥/ ١٢٠، عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الأحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، ٣/ ٤٧٣

[٢]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٥/ ٣٨٦، مصباح الفقاهة: السيد الخوئي، ٢/ ١٦٣

[٣]) إرشاد الطالب في شرح المكاسب: الميرزا جواد التبريزي، مطبعة وفا، ط١، ١٤٣١، قم-إيران، ٣/ ١٠٦

[٤]) شرح أصول الكافي: المازندراني، ١٠/ ١٥.

- عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا ضرر ولا ضرار " [1] ,وعن رسول الله (صلى الله عليه) : "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام" [2] .

ب-**ما ورد في حرمة البهتان واتهام الآخرين**، روي عن الإمام الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه"[3] .

- روي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال، قلت: وما طينة خبال، قال، صديد يخرج من فروج المومسات"[4] .

ت- ما ورد في حرمة إفشاء الأسرار، صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال : "نعم قلت: يعني سفليه؟ فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره" , وروي عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "شئ يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس حيث يذهبون ، إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما"[5] .

---

[1]) الكافي: الكليني، ٥/ ٢٨٠، بحار الأنوار: المجلسي، ٢/ ٢٧٦.
[2]) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ٣٣٤.
[3]) وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، ١٢/ ٢٨٧-٢٨٨، بحار الأنوار: المجلسي، ٧٢/ ١٩٤.
[4]) الكافي: الكليني، ٢/ ٣٥٧، التيسير في التفسير للقرآن برواية أهل البيت: ماجد ناصر الزبيدي، ٧/ ٢٢٦، جامع أحاديث الشيعة: حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة مهر-قم، ١٤١٠، ١٦/ ٣٤٢.
[5]) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق يوسف البحراني، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامية لجماعة المدرسين-قم-إيران، ٢/ ٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢/ ٢٩٤.

ث-ما روي في النهي عن التشهير بالآخرين واتهامهم , روي عن أبي الدرداء قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "... أيّما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء ، يرى أن يشينه بها في الدنيا ، كان حقّاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار"[١] .

وروي عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): "من أشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حقّ شانه الله في النار يوم القيامة"[٢] .

- روي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن إسماعيل بن عمار عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :من أذاع الفاحشة كان كمبتديها، ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه"[٣] , وروي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): "من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان"[٤] .

ج- ما ورد في تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به، روي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء"[٥] .

ح-من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه ,فقد روى ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: "أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء", وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: "من أعان على قتل حر مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه: آيس

---

[١]) المحجة البيضاء: الفيض الكاشاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، ٥/ ٢٧٦. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، مطبعة: بهمن، ط١، ١٤٣٤-٢٠١٣، قم-إيران، ٢٧/ ٤٢٠.

[٢]) المحجة البيضاء: الفيض الكاشاني، ٥/ ٢٧٦.

[٣]) الكافي: الكليني: ٢/ ٣٥٦، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢/ ٢٩٦، مرآة الكمال لمن راد درك مصالح الأعمال: عبد الله المامقاني، تحقيق: محي الدين المامقاني، مطبعة نكارش، قم-إيران، ط٥، ١٤٢٧، ٢/ ٣٩٢

[٤]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢/ ٢٩٤، الوافي: الفيض الكاشاني، ٥/ ٩٧٦.

[٥]) شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، تحقيق وتعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، بيروت-لبنان، ١٠/ ١٩، الكافي: الكليني، ٢/ ٣٦١، الوافي: الفيض الكاشاني، ٥/ ٥٠١

من رحمة الله"[1] , وروي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، قال: بلى، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه"[2] .

خ-ما روي في حرمة القذف , "روي عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النظر، عن عمرو بن نعمان الجعُفي قال: " كان لأبي عبد الله (عليه السلام) صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكانا، فبينما هو يمشي معه في الحذائّين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره , فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال:فرفع أبو عبد الله (عليه السلام) يده فصك بها جبهة نفسه، ثم قال: "سبحان الله تقذف أمه قد كنت أرى أن لك ورعاً فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إن أمه سندية مشركة، فقال: أما علمت أن لكل أمة نكاحا، تنح عني، قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرق الموت بينهما , وفي رواية أخرى: إن لكل أمة نكاحا تحتجزون به من الزنا"[3].

ويبدو أن الرواية الآنفة الذكر توضّح مظاهر عديدة محرمة يُستشف منها حرمة الابتزاز الألكتروني لتضمنه تلك المعاني كلها , كالتصرف في أموال الناس والاستحواذ على أملاكهم من غير حق، والتشهير بهم وإفشاء أسرارهم ونشر الفاحشة بينهم واتهامهم عن طريق نسبة الفواحش للأبرياء منهم , كتزوير وصناعة بعض الصور اللاأخلاقية لهم، وبالتالي التسبب بقتلهم وبذلك يتحمل المبتز جزءً من دمائهم بل يكون شريكاً في القتل في حال إقدام الضحية على الإنتحار أو قيام ذويها بقتلها , وغير ذلك الكثير من الروايات التي وضحت حرمة كل تلك الأفعال , وبالتالي يُستنتج منها حرمة الابتزاز الألكتروني.

المطلب الثالث: دليل الإجماع

[1]) المبسوط: الشيخ الطوسي، ٤/٧، مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨، ٢١١/١٨.

[2]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢/ ٣٠٥، بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ١٠١/ ٣٨٣

[3]) الكافي: الكليني، ٢/ ٣٢٤، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٦/ ٣٦.

بما أن الإبتزاز الألكتروني مفهوم مركب يتضمن معنى الغصب والسرقة ومن مصاديقه التشهير والضرر والقذف والتجسس والخيانة والإيذاء، وجميعها محرمة ومتفق على حرمتها لدى فقهاء الإمامية ولذلك سيتضح لنا إجماع الفقهاء على حرمة موضوع الإبتزاز الألكتروني بكل حيثياته وسنتطرق لأشهرها تباعاً.

١-**الإجماع على حرمة الغصب** ,فقد ثبت الإجماع لدى الإمامية على حرمة الغصب[١] ومفهوم الغصب يشمل التصرف بمال الغير بغير إذنه وبدون رضاه , فإذا تحقق ذلك انطبقت الحرمة سواء كان المال مأخوذاً بسرقة وهو الأخذ مع جهل المالك حال أخذه أو غصباً وهو الأخذ قهراً مع علم المالك , أو في معاملة باطلة كالربا، أو من معتدٍ ظالم أو غير ذلك من أنواع السيطرة على أموال الآخرين بدون وجه حق[٢] .

٢-**الإجماع على حرمة التشهير والبهتان** ,إذ يرى الفقهاء أنّ تشهير الناس بعضهم ببعض - بذكر عيوبهم وتنقيصهم - حرام , ولا ريب في أنّ الأصل في الشرع المقدّس حرمة التشهير بمعنى إشاعة الفاحشة وإذاعة السوء، وإشاعة نقص الإنسان أو عيبه ، سواء كان ذلك العيب في جسمه أو عمله، فإنّه إذا كان المشهّر به بريئاً ممّا يشاع عنه ويقال فيه فهو بهتان وحرام [٣] .

٣-**الإجماع على حرمة السرقة والخيانة** , لا خلاف بين المسلمين في حرمة السرقة ، وإنها من الكبائر عندنا[٤], وورد في كتب فقهاءناأن السرقة والخيانة حرام بالنص والإجماع[٥] .

---

١) ظ: المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، ٣/ ٥٩.

٢) ظ: ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، ط ٣، ١٤٢٧-٢٠٠٧، قم-إيران، ٧/ ٣٢١.

٣) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٧/ ٤١٨.

٤) ظ: مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال: الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق: الشيخ محي الدين المامقاني، ط٥، ١٤٢٧، قم-إيران، ٢/ ٤٥٦.

٥) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، ط١، ١٤٢٢، قم-إيران، ١٢/ ١٤٧، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد العاملي، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤٢٤، قم-إيران، ١٢/ ٢٨٧.

٤-الإجماع على تحريم القتل , في بعض الحالات يستتبع الإبتزاز الألكتروني جريمة قتل للضحية , والقتل محرم بدليل النص والعقل وإجماع الأمة[١] .

٥-الإجماع على حرمة القذف , الأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والإجماع, كما أن الله سبحانه غلظ تحريم القذف بخمسة أشياء: الحد والتفسيق واللعنة والمنع من قبول الشهادة واستحقاق العذاب وإسقاط هذه الأشياء لا يكون إلا بإثبات الزنا[٢] .

٦- الإجماع على حرمة الإكراه , يرى الفقهاء التفصيلللاستدلال بإجماع الفقهاء على حرمة الإكراه ؛ وذلك بحسب ما تقتضيه حيثيات الموضوع , فتارة يكون الإكراه مشروعاً وجائزاً لمن له حق , وتارة يكون حراماً إذا كان بغير حق , مثل إكراه السلطان الجائر شخصاً على بيع داره أو أرضه ، ولا إشكال في حرمة مثل هذا الإجبار والإكراه شرعاً وقبحه عقلًا ؛ لأنّه ظلم وعدوان[3] .

المطلب الرابع: دليل العقل

عند الاستدلال بدليل العقل يؤخذ بعين الاعتبار مسألة التحسين والتقبيح العقليان , وفيها قالت الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة، إلى أن الأفعال معلومة الحسن والقبح عن طريق العقل، كعلمنا بحسن الصدق وقبح الكذب، وهذا مما لا شك فيه لدى العقلاء[٤],أي أن العقل حجة فيما يستقل به من الواجبات والمحرمات، كوجوب شكر المنعم ولزوم النظر في معجزة المدعي , وأما ما وراء ذلك من تحديد الواجبات والمحرمات بتفصيلاتها أي فيما يعجز العقل عن العلم بحسنه وقبحه كالعبادات، أو الأفعال التي ليس لها حسن أو قُبح في ذاتها، فالمرجع هنا هو الشرع[٥] , وعليه

---

[١]) ظ: المبسوط للطوسي، ٧/ ٤.

[٢]) ظ: إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي وآخرون، مؤسسة اسماعيليان، ط١، ١٣٨٩، ٤/ ٥٠٠، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، ١٤١٣، ٥/ ٦٤.

[3]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لفتاوى أهل البيت(عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، مطبعة بهمن، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠، قم-إيران، ١٦/ ٢٦١-٢٦٢

[٤]) ظ: نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق وتقديم: رضا الصدر، تعليق: عين الله الحسني، مطبعة ستارة، بلا ط، ١٤٢١، قم-إيران، ص ٨٢

[٥]) ظ: نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، ص ٨٢، رسالة في التحسين والتقبيح: الشيخ جعفر السبحاني، بلا مطبعة، ط١،١٤٢٠، ص ٧٩.

فالعقل يدرك ذاتية القبح والحسن لبعض الأفعال مجرداً عن الشرع، ويكون الشرع عند تحسينه وتقبيحه لها كاشفاً عن مدركات العقل ومرشداً لها، فليس للشرع أن يُحسن ما هو قبيح في ذاته , ولذلك فإن الشك بالنبوة لا يؤدي إلى الشك بقبح الظلم[١].

ويُستدل بما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل: " إن أول الأمور ومبدأها وقوتها وعمارتها التي لا ينتفع شئ إلا به العقل الذي جعله الله زينة لخلقه ونورا لهم، فبالعقل عرف العباد خالقهم، وأنهم مخلوقون، وأنه المدبر لهم، وأنهم المدبرون، وأنه الباقي وهم الفانون، واستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه، من سمائه وأرضه، وشمسه وقمره، وليلة ونهاره، وبأن له ولهم خالقا ومدبرا لم يزل ولا يزول، **وعرفوا به الحسن من القبيح**، وأن الظلمة في الجهل، وأن النور في العلم، فهذا ما دلهم عليه العقل"[٢] .

ويترتب على ذلك أن كل ما حكم العقل بحسنه فهو محبوب شرعاً , وكل ما حكم العقل بقبحه فهو مذموم شرعاً , وعليه فكل ما حكم به العقل حكم به الشرع , وهذا ما اشتهر لدى الفقهاء[٣] ,(فإذا حكم العقل بوجوب شيء مثلا حكماً قطعياً مستقلا لا بد من حكم الشرع به أيضا ؛ لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرية)[٤].

وينبغي الالتفات إلى أنّ الكثير من تعاليم الأنبياء يمكن فهمها وإدراكها بالعقل عن طريق المستقلات العقلية والتي منها حسن الإحسان وقبح الظلم ، والتي لا يشك بها عاقل في أي زمان ومكان، فحتى لو لم يسمع الإنسان بأي نبي ولم تصله تعاليمهم السماوية ، فيمكنه إدراكها بعقله وفطرته، ومن مصاديق هذه المحرمات الغصب، السرقة ، قتل النفس البريئة ، الغيبة ، هتك حيثية الآخرين ، الغش في المعاملات، التطفيف في الميزان، الرشوة

---

[١]) ظ: العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام): علاء الحسون، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط٢، ١٤٣٢-٢٠١١، ص ٥٤-٥٥.

[٢]) أصول الكافي: الكليني، ٢٩/١

[٣]) ظ: العدل عند مذهب الإمامية: علاء الحسون، ص ٥٦، الإسلام والعقل: محمد جواد مغنية، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، بيروت-لبنان، ص ٧٨.

[٤]) مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٣ المنقحة، ١٤١٧، قم-إيران، ص ٢٦٨.

، الكذب ، الخيانة وأمثال ذلك حرام بحكم العقل، فإننا ندرك حرمتها بوضوح لأنّها جميعاً من مصاديق الظلم وفروعه سواء الظلم للنفس أم الظلم للآخرين ، فهي مما يُقبّح فعله[1] .

واستناداً لما سبق فإن العقل المجرد الذي يمكنه إدراك قبح الأفعال وحسنها يمكنه إصدار حكم لا يشذ عن حكم الشرع، وبالتالي تحريم ما يعده العقل قبيحاً، وتحليل ما يستحسنه , ولذلك يمكن الاستدلال به لإثبات حرمة الإبتزاز الألكتروني ؛ إذ لا شك أن جميع العقلاء يحكمون بقبحه وبالتالي حرمته ؛ لما يتضمنه من ظلم وعدوان مشتمل على انتهاك الأعراض والتشهير والسرقة والغصب والقذف وغير ذلك من أفعال محكوم بقبحها وحرمتها عقلاً.

[1]) ظ: الأقسام القرآنية: ناصر مكارم الشيرازي، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط١، ١٤٣٠، قم-إيران، ص ٤٦٢.

الفصل الثاني.....عقوبة المبتز في الفقه الإمامي

المبحث الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: فلسفة العقاب وأهميته في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحد، تعريفه ومشروعيته وأنواعه

المطلب الثالث: القصاص، تعريفه ومشروعيته وأنواعه

المطلب الرابع: التعزير، تعريفه ومشروعيته وحكمه

المبحث الثاني: أحكام المبتز التي تقتضي الحد

المطلب الأول: السرقة، تعريفها وأدلة حرمتها وعلاقتها بالابتزاز الألكتروني

المطلب الثاني: القذف، تعريفه وأدلته وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المطلب الثالث: حد الزنا وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المطلب الرابع: حد اللواط وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المبحث الثالث: القصاص وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المطلب الأول: القصاص، تعريفه وأدلته

المطلب الثاني: أحكام القصاص

المطلب الثالث: علاقة القصاص بالابتزاز الألكتروني

المبحث الرابع: الجرائم التي تستحق التعزير وأحكامه وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المطلب الأول: نظرة عامة لموضوع التعزير

المطلب الثاني: الغصب وأحكامه وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المطلب الثالث: التشهير وعلاقته بالابتزاز الألكتروني

المبحث الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية

إن من الأسس الثابتة لدينا هو مبدأ الثواب والعقاب الذي جعله الله عز وجل للمحسن والمسيء , فمن يقوم بكبيرة أو صغيرةحسنة له أجرها ومن يأتي بسيئة كبيرة أو صغيرة فله عقاب من الشارع المقدس وبحسب ما قام به , وقد ذُكر الكثير منها في القرآن الكريم وبعضها في السنة الشريفة وتُرك تحديد بعض العقوبات للحاكم الشرعي في حال استجدت أمورٌ ليس فيها نص أو رواية, ومنها عقوبة المبتز وبيان ما يقوم به وتحت أي نوع من العقوبات يندرج , لذلك سأذكر في هذه الفصل أهمية العقاب وفلسفته مع توضيح لأنواع العقوبات في شريعتنا , وما العقوبة التي يستحقها المبتز بناءً على نوع جرمه.

المطلب الأول: فلسفة العقاب وأهميته في الشريعة الإسلامية

قبل التعرّف على عقوبة المبتز وفي أي باب تندرج، لابد من التعرّف أولاً على معنى العقاب لغةً واصطلاحاً وفلسفته في شريعتنا.

أولاً: العقاب في اللغة والاصطلاح

١-العقاب لغةً:اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع كافأهُ به , والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً , والاسم: العقوبة , وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً أي أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [١] ,ومنه قوله تعالى: " **وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**".[٢]

٢-العقاب اصطلاحاً:عُرّف بأنه:" تلك القيود والشروط التي توضع للحد من أهواء ونزعات النفس التي تتنافى بطبيعتها وحقوق الآخرين" [٣].

---

[١]) لسان العرب: ابن منظور، ٦/ ٢٣٠.

[٢]) سورة الممتحنة: ١١

[٣]) ظ: أساليب التربية: مهدي الموسوي الكاشمري، ترجمة السيد حسن النمر، ط١، ٢٠١١-١٤٣٢، مط: دار الولاء، بيروت-لبنان، ص ١٦٥.

وقيل هو: "جزاء رادع وضعه الشارع لمن ارتكب ما نُهي عنه، أو ترك ما أُمر به، والذي بدوره يؤدي إلى تحجيم ارتكاب الجريمة"[1] , وعرفه مختصو التربية بأنه: "عملية تحدث بعد وقوع السلوك وتؤدي إلى التخفيف من حدوثه فيما بعد، وبتلك الطريقة يمكن تحديد السلوك السيء ووصف العقاب المناسب له , وللعقاب عدة طرق بحسب السلوك المراد علاجه"[2] .

يتضح مما سبق أن المعنى اللغوي للعقاب لا يختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي في كونه جزاءً ونتيجة لما يرتكبه الفرد من أخطاء بحق نفسه أو الآخرين، ويُعدّ العقاب أمراً لابد منه للمحافظة على استقامة الفرد والمجتمع وحمايتهم من انتشار الفوضى.

و إن المطلع على الشريعة الإسلامية يتضح له أن الشارع المقدس قد وضع القوانين والأحكام لتنظيم حياة الانسان، فقد منحه الحقوق وفرض عليه الواجبات، وعلى فق ذلك قسم الفقهاء أعمال الانسان إلى عبادات ومعاملات، ولكل منها أحكامه المستمدة من الشارع المقدس، فمن التزمها نال الثواب والأجر في الدنيا والآخرة، ومن خالفها نال عقابه في الدنيا أو في الآخرة أو كليهما، وذلك بحسب ما قام به ولو كان ضئيلاً، لقوله تعالى: **" فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"**[3] .

و أنه سبحانه قد فتح باب التوبة وطلب العفو للجميع، قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ "**[4] .

ولأنه عز وجل عالم بخصائص النفس البشرية وأن الانسان معرض للسهو والغفلة، فهو سبحانه قد أنار له السبيل، عند إرسال الرسل والأنبياء، قال تعالى: **" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا**

[1] ظ: العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، احمد فتحي بهنسي، ط٢، ١٤٠١-١٩٨١، مط: دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ص ١٣.

[2] تعديل وبناء سلوك الطفل: بطرس حافظ بطرس، ط١، ٢٠١٠-١٤٣١، مط، دار المسيرة-عمان، ص ٢٤٤.

[3] سورة الزلزلة: ٧-٨

[4] سورة التحريم: ٨

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ " [1] .

وجعل القران دستورا له، حيث قال تعالى: **" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "** [2].

لذا فإن الثواب والعقاب هو من أسس الشريعة الإسلامية ؛ للحفاظ على أمن الفرد والمجتمع والحيلولة عن انتشار الفوضى، فلولا الثواب لما شعر الفرد بقيمة أعماله، وسعى للارتقاء بذاته وتنافس من اجل تجميع نقاط الثواب التي سيحصل عليها في الآخرة وسيلاحظ آثارها في الدنيا، ولولا العقاب لأصبحت الحياة كالغابة يأكل فيها القوي الضعيف، وبسبب إحساسه بوجود قانون يحكم تفاصيل حياته وينظمها فأنه يسعى-بحسب طبيعته البشرية- إلى الالتزام بكل ما يعد صالحاً وايجابياً لنيل الأجر والثواب، والابتعاد عن كل ما يعتبر ضاراً وسلبياً تجنباً للعقاب، إلا من شذ منهم.

ولتوضيح ما سبق يمكننا طرح بعض الأمثلة من القران الكريم، قال تعالى: **" أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۚ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا "** [3].
وقوله تعالى: **"فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ "** [4] .

وقال عز وجل: **" ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ**

---

[1]) سورة الحديد: ٢٥
[2]) سورة الإسراء: ٩-١٠
[3]) سورة الكهف: ٣١
[4]) سورة آل عمران/ ١٩٥

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" [1], وقال سبحانه: **" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"** [2] .

كما أن الثواب متنوع بحسب الموقف وكذلك العقاب على تفصيل يذكره الفقهاء في رسائلهم العملية - والتي سنذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث - كما لا ننسى التراث الوفير الذي تركه لنا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المجال، مثال ذلك وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر(رضوان الله عليه): " ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه" [3].

وخلاصة لما سبق فإن مبدأ الجزاء - سواء كانثواباً أم عقاباً- جزء من تعاليم الإسلام منذ ظهوره في الجزيرة العربية من قبل ألف وأربعمائة سنة، وفي ذلك دلالة على عظمة الإسلام وحكمة تشريعاته، من حيث تدّخله في كل تفاصيل الحياة، ووضعه كل شيء موضعه وفق ما تقتضيه المصلحة.

المطلب الثاني: الحد، تعريفه ومشروعيته وأنواع الحدود

العقوبة في الشريعة الإسلامية تارة تكون حداً وتارة تعزيراً وأخرى قصاصاً, والشرع إما أن يكون قد حدد العقوبة ومقدارها على المخالف كما في الحدود والقصاص أو أوكل الأمر للحاكم الشرعي كما في التعزير ,وما يقوم به المبتز تارة يندرج ضمن الحدود في حال

---

[1]) سورة البقرة/ ٨٥

[2]) سورة الحشر/ ٧

[3])ظ: نهج البلاغة خطب أمير المؤمنين: الشريف الرضي، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢، ٣/ ٨٨، موسوعة أحاديث أهل البيت(ع): هادي النجفي، مط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١/ ١٢٢.

قيامه بما يستلزم الحد كالسرقة والزنا والقذف ، وتارة يستحق القصاص فيما يتعلق بالقتل والجروح، وتارة يستحق التعزير في حال قيامه بالتهديد والتشهير ونشر الفساد في الأرض.

وأعضد رأيي بجواب فضيلة آية الشيخ فاضل الصفار (دام ظله) حول سؤال الباحثة تحت أي باب من أبواب الفقه يندرج الابتزاز الألكتروني؟فأجاب متفضلاً: **(يمكن أن يندرج تحت عناوين عديدة، وتختلف بحسب حيثية البحث منها: المكاسب المحرمة بالمصطلح المتداول منذ زمان الشيخ الأنصاري (قدس سره) ومنها: الحدود والتعزيرات، ومنها: الفساد والإفساد، وإشاعة الفاحشة في بعض موارده , وربما يندرج تحت عنوان القذف إذا اشتمل على الاتهام والتلفيق بفعل المنكر وإشاعة الفاحشة ويشمله حكمه).**

وبناءً على ذلك سأتطرق لتوضيح الحدود والقصاص والتعزير مفصلاً مع بيان مصاديق وعقوبة كل منها والمتعلقة بفعل المبتز , وكالآتي :

اولاً: تعريف الحد

١-الحدّ لغةً: هو المنع ، ومنه حد الدار؛ لمنعه الأغيار من الدخول فيها[١], أوهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلطا أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء حده , وجمعه حدود , وسميّت عقوبة الجاني حَدّاً ؛ لأنّها تَمنع عن المعاودة ، أو لأنّها مقدَّرةوحدود الله تعالى: محارمه التي بين حلالها من حرامها، ونهى عن مخالفتها[٢] ,ومنه قوله تعالى: " **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها**"[٣] .

ب-الحد شرعاً: عُرف بأنه "عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلّف بمعصية خاصّة عيّن الشارع كمّيتها في جميع أفراده"[٤] .

[١]) ظ: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، بلا تفاصيل، ١/ ٥٥٣.

[٢]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٣/ ١٤٠، المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته: مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٣٨٨ش، مشهد-إيران، ١١/ ١٣٢.

[٣]) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

[٤]) ظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة باسدار إسلام، ط١، ١٤١٩، ١٤/ ٣٢٥. فقه الحدود والتعزيرات: عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، ط٢، ١٤٢٧، قم-إيران، ١/ ٢٧.

ويجب الحد عند ارتكاب محرمات معينة وهي: الزنا، واللواط، والسحق، والقيادة، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والمحاربة والارتداد [1] .

ثانياً:مشروعيته

يستدل الفقهاء على وجوب الحد بآيات القرآن الكريم، والسنة الشريفة , ومنها قوله تعالى: **"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم"**[2] وقوله عز وجل: **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"**[3] , وغيرها من الآيات التي تتضمن إقامة الحدود، إذ أن النظام يقتضي إقامة الحدود حفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره , كما دلت الروايات ومنها: صحيحة داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة :أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا"[4] .

وما روي عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):"حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامه"[5], وأمثال هذه الروايات كثير .

---

[1]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٣٢٦، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، تحقيق ونشر: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية فقه مذهب أهل البيت(عليهم السلام)، مطبعة جامعة المدرسين، ط١، ١٤٣٢-٢٠١٥، بيروت-لبنان، ٧/ ٢١٨.

[2]) سورة المائدة: الآية ٣٨.

[3]) سورة النور: الآية ٢.

[4]) الكافي: الكليني ،٧/ ١٧٦.

[5]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨/ ١٢.

ثالثاً: أنواع الحدود وأسبابها:

١-القتل: لمن يعمل بالسحر من المسلمين، وللزاني بالمحارم والاغتصاب –الزنا بامرأة وهي مكرهة-[١] وغير المحصن الذي كرر الزنا فهو يقتل بالرابعة[٢] , وللمساحقة فإنها تقتل بالثالثة لو أقيم عليها حد المساحقة سابقاً[٣] , ولمن سب النبي أو بضعته الطاهرة أو أحد ذريتهم (عليهم السلام)[٤] ,ولمن أدعى النبوة[٥] , وللمرتد الفطري والارتداد عن ملة بعد أن يستتاب ثلاثة أيام[٦] , والمحارب المفسد في الأرض على التخيير بين النفي أو قطع يده ورجله من خلاف وقتله[٧] .

٢-الرجم: يتوجب الرجم على الزاني والزانية المحصنين، بعد تحقق شروطه كالبلوغ[٨]واللائط والملوط على تخيير بين الرجم والإحراق بالنار والدحرجة من شاهق والضرب بالسيف ثم الإحراق[٩] .

٣-الجلد: ممن يستحق هم: الزاني غير المحصن مع توفر الشروط، وسواء كان رجل أو امرأة يجلد ١٠٠سوط[١٠], و٧٥ سوطاً للقيادة, و٨٠ سوطاً للقذف[١١] وشرب المسكر[١٢] والمساحقة.[١٣]

---

[١]) ظ: منهاج الصالحين: محمد صادق الروحاني، نشر: مكتب آية الله الروحاني، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ٣/ ٢٦٥-٢٧٩.

[٢]) ظ: المبسوط: الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بلا ط، ١٣٥١ش، ٨/ ١١.

[٣]) ظ: منهاج الصالحين: الشيخ محمد إسحاق الفياض، نشر مكتب الشيخ الفياض، مطبعة أمير، ط١، ٣/ ٢٩٣.

[٤]) ظ: معالم الدين في فقه آل ياسين: شمس الدين محمد الحلي، تحقيق: ابراهيم بهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق عيه السلام، ط١، ١٤٢٤، قم-إيران، ٢/ ٥٠٣.

[٥]) ظ: منهاج الصالحين: الشيخ وحيد الخراساني، بلا تفاصيل، ٣/ ٤٩٠.

[٦]) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي، نشر مدينة العلم، ط ٢٨، ١٤١٠، قم-إيران، ٢/ ٥٣.

[٧]) ظ: منهاج الصالحين: الفياض، ٣/ ٣١٠.

[٨]) ظ: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): عبد الرحمن الجزيري، والسيد محمد الغروي، والشيخ ياسر مازح، منشورات دار الثقلين، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨، بيروت-لبنان، ٥/ ١٣٧.

[٩]) ظ:تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ٢/ ٣٩.

[١٠]) ظ: منهاج الصالحين: الشيخ الفياض، ٣/ ٢٨٤.

[١١]) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ٢/ ٤١-٤٢.

[١٢]) ظ: منهاج الصالحين: الفياض، ٣/ ٢٩٧.

[١٣]) ظ: منهاج الصالحين: الخراساني، ٣/ ٤٨٦.

٤-قطع الأعضاء: كقطع يد السارق-أصابع يده وفق مذهب الإمامية- ومن باع إنساناً حراً [١] وقطع يد ورجل المحارب على التخيير بينه وبين القتل والنفي[٢].

٥-النفي: للمحارب الذي شهر سلاحه لإخافة الناس، والقوّاد، على تفصيل في العقوبة[٣] .

٦-الجلد والرجم: للشيخ والشيخة الزانيين المحصنين[٤] .

٧-الجلد والنفي وجز الشعر: لمن زنى مع وجود امرأته التي عقد عليها ومتمكن منها ولم يدخل بها[٥] .

٨-الصلب: للمحارب المفسد على تفصيل بين القتل والقطع من خلاف[٦].

٩-الإحراق بالنار والدحرجة من شاهق والضرب بالسيفللائط والملوط به وعلى تخيير بين الحرق والدحرجة من شاهق والرجم والضرب بالسيف , وبحسب حيثيات المسألة[٧] .

رابعاً: موارد إسقاط الحدود

١-قاعدة درء الحدود بالشبهات: ومفادها هو عدم إقامة الحد على العمل الجنائي لوقوعه شبهة، ويشترط لتحقق الشبهة القيام بالعمل جهلاً بالموضوع أو الحكم مع اعتقاد حلية الموضوع، كما هو الحال في القتل عن شبهة أو وطئ الشبهة (وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على نفي الحد عن الجاهل , وأما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير وملتفتا إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا –على سبيل المثال- وثبوت الحد)[٨] .

---

[١]) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ٢/ ٤٥-٥١.

[٢]) ظ: منهاج الصالحين: الفياض، ٣/ ٣١٠.

[٣]) ظ: منهاج الصالحين: الشيخ الفياض، ٣/ ٣١٠. تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ٢/ ٤١.

[٤]) ظ: منهاج المؤمنين: السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، تنظيم السيد عادل العلوي، مطبعة الخيام، ط١، ١٤٠٩، قم-إيران، ٢/ ٢٧١.

[٥]) ظ: منهاج الصالحين: الروحاني، ٢٦٦/٣.، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، بلا مطبعة بلا طبعة، قم-إيران، ٩/ ١٠٩.

[٦]) ظ: منهاج الصالحين: الفياض، ٣/ ٣١٠.

[٧]) ظ: منهاج الصالحين: الخوئي، ٢/ ٣٩.

[٨]) ظ: مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي، بلا مطبعة، ط٣، ١٤١٧، ١١٨. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، تصحيح وتعليق وتصحيح: محمود القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، ط٦، ١٣٦٣ش، ٤١/ ٤٨٢.

٢-الصغر والجنون والإكراه: فلا حدّ على الصبيّ أو الصبيّة بلا خلاف بين الفقهاء ؛ لحديث رفع القلم ، وهو ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): "رفع عن أمتي ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [١]، وكذلك لا يجرى الحد على المجنون إلا في بعض الحدود , أي أُختلف فيها كالزنا على قول إن عاقل باللذة، وكذلك لا يقام على المكره[٢] .

خامساً: أدلة أثبات الحد

الأصل المتعارف عند الفقهاء هو براءة الناس من التهم والإدانة بحق من حقوق الله عز وجل أو حقوق الآخرين، ولا تثبت إدانته الا بوجود أدلة , ومن هذه الأدلة:

١-علم القاضي: يرى بعض فقهاء الإمامية أن المراد من علم القاضي هو علمه الحاصل من أدلة إثبات معتبرة[٣], وقال بعضهم أن المراد به هو علمه الشخصي[٤]إلا إنه لا يجوز له الحكم به، لكن المعصوم لا خلاف في انه يحكم بعلمه[٥] .

٢-البينة: وهي الشهادة , وقد عرفها فقهاؤنا بأنها: " إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم"[٦], وفيها ينبغي شهادة عدد معتد به من الشهود حتى يتحقق الحد وهذا العدد يختلف بين حد وآخر.

٣-الإقرار: هو الإذعان والاعتراف بالحق الثابت , ولا خلاف بين الفقهاء في حجية الإقرار , ولكن تعدد الإقرار يختلف بحسب الحق المراد إثباته[٧] .

---

[١]) ظ: الخلاف: الشيخ الطوسي، تحقيق: علي الشهرستاني، جواد الشهرستاني، مهدي نجف، المشرف الشيخ مجتبى العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، طبعة جديدة، ١٤٠٩، قم-إيران، ٢/ ١٩٦.

[٢]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، ٧/ ٢٢١.

[٣]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي ، ٧/ ٢٢٤.

[٤]) ظ: السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠، قم-إيران، ٢/ ١٧٩.

[٥]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: محمود الشاهرودي، ٧/ ٢٢٥.

[٦]) جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٤١/ ٧.

[٧]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: محمود الشاهرودي، ٧/ ٢٢٧-٢٢٨.

المطلب الثالث: القِصاص تعريفه ومشروعيته وحكمه

أولاً: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح

أ-القِصاص لغةً: من المصدر (قص) ويدل على تتبع الشيء , ومنه قولهم اقتصصت الأثر إذا تتبعته , و القصاص في الجراح أن يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره[١].

ب-القصاص شرعاً: لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي فقد عُرف بأنه: استيفاء الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله[٢] , وهو أيضاً عقوبة مقدّرة لكنّها وجبت حقّاً للعباد [٣].

ثانياً: مشروعيته:

١-القرآن الكريم: كقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[٤] .

٢-الروايات: منها ما روي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: **" من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا "** [٥] قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد"[٦] .

---

[١]) ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٥/ ١١.
[٢]) ظ: رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ط١، ١٤٢٢، قم-إيران، ١٤/ ٣٥.
[٣]) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي،٧/ ٢١٨.
[٤]) سورة البقرة: الآية ١٧٨-١٧٩.
[٥]) سورة المائدة: الآية ٣٢.
[٦]) الكافي: الكليني، ٧/ ٢٧٢.

ثالثاً: أقسام القتل وطرق إثباته:

يقسم القتل إلى ثلاثة أقسام وهي:

١-القتل العمد: إذا قصد القاتل القتل أو استخدم آلة قاتلة كالحجر والسيف ونحوها.

٢-القتل شبه العمد: إذا قام بفعل معين من دون قصد القتل، كإجراء الأطباء عمليات لا تؤدي إلى الموت فيموت المريض , أو كالضرب بقصد التأديب فيموت الضحية , فهو قتل شبه العمد.

٣-القتل الخطأ المحض: كمن ضرب كافراً فأصاب المؤمن فقتله , أو كمن يصلح سلاحه فخرجت رصاصة قتلت إنساناً[١] .

وحكمه: وجوب القصاص في القتل العمدي، الا إذا تم التراضي على الدية، أما في القتل شبه العمد فالقاتل يتحمل الدية، وفي القتل الخطأ تتحمل الدية عاقلة الجاني[٢] .

طرق إثبات القتل وأدلتها:

يتم أثبات القتل بعدة طرق منها: الإقرار ولو مرة[٣] , ويدل عليه صحيحة فضيل عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال له بعض أصحابنا: "يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتولفيطالبوا بدم صاحبهم"[٤] .

---

[١]) ظ: المراسم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز (سلارالديلمي)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة: أمير، بلا ط، ١٤١٤، قم-إيران، ص ٢٣٦.

[٢]) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: باقر الأيرواني، ٣/ ٣١٢-٣١٣.

[٣]) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ٢/ ٧٧.

[٤]) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ١٠/ ٧-٨.

والطريقة الثانيةالبينة وهي عبارة عن شهادة رجلين عدلين[١] , ويدل عليها قوله (صلى الله عليه واله): "عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " البينة على من ادعى، واليمين على من ادعي عليه"[٢] .

وأما الثالثة فهي القسامة , وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها، وكيفيتها: وجود قتيل في موضع لا يعرف من قتله - مع عدم وجود بيّنة- ويدّعي الوليّ على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يُشعر بصدق الوليّ في دعواه، فيحلف على ما يدّعيه ويحكم له[٣].

ويدل عليه قوله (صلى الله عليه واله): "صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده [أقده] برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا , وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة [من عدوه] حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون"[٤].

رابعاً: أقسام القصاص:

١-قصاص النفس: وفيه ذكر الفقهاء عدة شروط لثبوت القصاص لأولياء المقتول وهي:

أ-أن يكون القتل عمداً[٥].

---

[١]) ظ: القصاص على ضوء القرآن والسنة: السيد المرعشي، ٢/ ٩١.
[٢]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٧/ ٢٣٣.
[٣]) ظ: معجم فقه الجواهر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ط١، ١٤١٧، بيروت-لبنان، ٤/ ٧٤٥.
[٤]) وسائل الشيعة (الإسلامية): العاملي، ١٩/ ١١٤، الكافي: الكليني، ٧/ ٣٦١.
[٥]) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ٢/ ٥٩.

ب-أن تكون مساواة بين القاتل والمقتول في الحرية والعبودية[١].

ت-المساواة في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر[٢] .

ج-أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً[٣] .

ح-أن يكون المقتول من محقوني الدم , فلا قصاص في قتل ساب النبي (صلى الله عليه واله)[٤] .

خ-أن لا يكون القاتل أب المقتول[٥].

٢-قصاص ما دون النفس: ويتضمن عدة أحكام والتي منها:

أ-إذا توفرت الشروط من البلوغ والعقل فيجوز القصاص في الأطراف في حال التعدي عليها عمداً[٦].

ب-لا يشترط فيها التساوي بين الذكورة والأنوثة، فلو اعتدت المرأة على الرجل جاز له الاقتصاص منها , والمرأة أيضا وعلى تفصيل لدى الفقهاء[٧].

ت-يجوز القصاص في الجروح في حال تم ضبطها بمقدار الجرح[٨] .

يتضح مما سبق أن ما يرتكبه المبتز لا يتعدى حكمه إحدى هذه العقوبات المتفق عليها في الشريعة الإسلامية , فإما يندرج حكمه في الحدود في حال قيامه بأحد الجرائم المستحقة للحد والتي منها (الزنا، القذف، السرقة، اللواط) فهو أما يستدرج الضحية لغرض ارتكاب الفاحشة سواء كانت الضحية ذكراً أم أنثى , أو يرمي الضحية بما ليس فيه عن طريق

---

[١]) ظ: القصاص على ضوء القرآن والسنة: شهاب الدين النجفي المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١، ١٤١٥، قم-إيران، ١/ ٢٠٢.
[٢]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ١٩٦.
[٣]) ظ: منهاج الصالحين: الخراساني، ٣/ ٥٢٣.
[٤]) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: باقر الأيرواني، ٣/ ٣١٠.
[٥]) ظ: رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤/ ٩١.
[٦]) ظ: منهاج الصالحين: الفياض، ٣/ ٣٧٢.
[٧]) ظ: منهاج الصالحين: محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، ط١، ١٤١٥، بيروت-لبنان، ٣/ ٢٨٥.
[٨]) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: باقر الأيرواني، ٣/ ٣٢٩.

تزوير المعلومات والصور وما شابه ذلك , أو يسرق البيانات الالكترونية للضحية لتكون وسيلة ضغط تخضع ضحيته لمطالبه الدنيئة ,أو يكون حكمه القصاص في حال قيامه بالقتل بعد استدراج الضحية عبر ابتزازها فيشمله حكم القتل العمد أو شبه العمد في بعض الأحيان , أو يشمله التعزير في حال قيامة بما يستوجب التعزير من بقية الجرائم كالتشهير والغصب و التجسس والخيانة والاحتيال وغير ذلك.

*ويمكن الاستدلال على ذلك برأي آية الله العظمى فضيلة الشيخ فاضل الصفار(دام ظله) عند سؤال الباحثة عن عقوبة المبتز فكان جوابه:

(تتحدد العقوبة بحسب العنوان الفقهي الذي ينطبق عليه ، وربما انطبق عليه أكثر من عنوان، كالسرقة وإشاعة أسرار المؤمنين والفساد والإفساد فتتضاعف بحسب تضاعف العناوين، وربما يوكل الأمر إلى الحاكم لأنه من موارد الحكومة أو تزاحم المصالح والمفاسد أو السلطة التقديرية للقاضي)[1].

المطلب الرابع:التعزير تعريفه ومشروعيته وحكمه

في هذا المطلب سأذكر تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته , وكالآتي :

اولاً: التعزير في اللغة والاصطلاح

أ-التعزير لغةً: التأديب، وهو الذي يمنع الجاني من معاودة الذنب[2] .

ب-التعزير شرعاً: هو عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً، ويرجع تقديرها للحاكم الشرعي[3] , فكل من خالف الشريعة بفعل محرم أو ترك واجب من دون عذر ولم

[1]) استفتاء وجهته الباحثة لآية الله فضيلة الشيخ فاضل الصفار بتاريخ: ٢/ ربيع الثاني/ ١٤٤٢.
[2]) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٥٦٢.
[3]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٣٢٥. جواهر الكلام: الشيخ محمد الجواهري، ٤١/ ٢٥٤.

يرد تحديد لمقدار عقوبته عاقبه الحاكم الشرعي بما يرى فيه صلاحه[1], ويجب التعزير في حال تحقق هذه المحرمات: البغي، وإتيان البهيمة، وارتكاب غيرها من المحرمات[2].

ثانياً: مشروعية التعزير

وردت فيه كثير من الروايات الدالة على مشروعيته , منها:

١- صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: "دون الحد" قال: قلت: دون ثمانين؟قال:" لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك"، قلت: وكم ذاك؟ قال: "على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه"[3] .

٢-موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال: "وكم تضربه"؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: "مائة؟! مائة"؟! فأعاد ذلك مرتين ثم قال: "حد الزنا؟! اتق الله"، فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: "واحدا"، فقلت: والله لو علم أنى لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده، قال: "فاثنين"، فقلت: هذا هو هلاكي، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال: "يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه، ولا تعد حدود الله"[4].

وعليه فلا إشكال في اتفاق الفقهاء على جواز التعزير بمقدار دون الحد، وتحديده راجع للحاكم الشرعي، وهذا ما أكدته الروايات وإجماع الفقهاء والعقل أيضاً , ويمكن الانتهاء إلى آليات وضوابط التعزير وكما يأتي:

١-يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى الحاكم عدم المصلحة فيه.

٢-الحاكم مخير في حال قيام البينة على موجب التعزير وتوبة المجرم بعد قيام البينة عليه.

---

[1]) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: الشيخ باقر الإيرواني، ط٢، ١٤٢٧، قم-إيران، ٣/ ٣٠٠.

[2]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٣٢٧.

[3])ظ:الكافي: الكليني، ٧/ ٢٤١، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ١٠/ ٩٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨/ ٥٨٤.

[4]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨/ ٥١.

٣-يجب التعزير إذا رأى الحاكم أن المجرم لا يردعه الا التعزير، وإذا كانت فيه مصلحة، وفي حال عدم توبة المجرم قبل قيام البينة.

٤-لا يجوز ترك التعزير حتى لو لم يؤثر في المجرم، لكونه يستلزم استهانته بالمعاصي[١].

وبناءً على ما سبق سأذكر في المبحث الثاني جرائم المبتز وحكمها وفي أي باب من أبواب الفقه تندرج.

المبحث الثاني: أحكام المبتز التي تقتضي الحد

من الحدود التي لها علاقة بموضوع الابتزاز الألكتروني بحسب صلتهابالموضوع (السرقة، القذف، الزنا، اللواط) والتي سأذكرها تباعاً وأبين علاقتها بموضوع البحث.

المطلب الأول:السرقة، تعريفها وأدلة حرمتها وحكمها وعلاقتها في الابتزاز الإلكتروني

أولاً: تعريف السرقة في لغة الفقهاء:-

عُرفت بأنها: (أخذ الإنسان البالغ العاقل مقداراً من المال من حرز ظلماً وعلى وجه الخفية)[٢] , أوهي: (أخذ الشيء من الحرز خفية وبغير حق)[٣] .

ثانياً: أدلة حرمة السرقة من الكتاب والسنة

١-دليل القرآن الكريم: ورد في كتاب الله تعالى حكم السرقة في آية مباركة توضح حرمتها واستحقاق صاحبها للحد وهو قوله تعالى:**" وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٤].**

فقد ورد في الآية المباركة حكم السارق سواء كان ذكر أم أنثى وهو قطع اليد، ولا يقطع إلا من سرق من حرز , والحرز يختلف، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة

[١]) ظ: التعزير أحكامه وحدوده: لطف الله الصافي الكليايكاني، بلا تفاصيل، ص ٧٧-٧٨.
[٢]) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ١٧٣.
[٣]) الفقه الإسلامي: المدرسي، ٤/ ٣٩١.
[٤]) سورة المائدة: الآية ٣٨.

وحدّه علماؤنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرف فيه إلا بإذنه فهو حرز[١].

٢-دليل السنة: وردت كثير من الروايات عن المعصومين (عليهم السلام) توضح حكم السرقة وتبين حرمتها منها: روى إسماعيل بن مسلم، عن الإمام الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة والسرقة، وشرب الخمر، والزنا" , وروى محمد بن سنان عن الإمام الرضا(عليه السلام): فيما كتب إليه من العلل: "وعلة قطع اليمين من السارق؛ لأنه يباشر الأشياء بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق ؛ لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة"[٢].

ثالثاً: شروط السارق الموجبة للحد

ينبغي توفر عدة شروط لكي تتحقق السرقة ويترتب على صاحبها الحد وهي عموماً ثمانية شروط :

١- البلوغ .٢- العقل . ٣-ارتفاع الشبهة . ٤- ارتفاع الشركة . - أن يهتك الحرز . ٦- أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً . ٧- أن لا يكون والداً من ولده . ٨-أن يأخذه سرّاً[٣].

أ-لذا يشترط البلوغ والعقل والاختيار بالنسبة للسارق، ويدل عليه رواية الرفع عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أمير المؤمنين (عليه السلام):" إن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"[٤], ولو سرق الصبي وتكررت

[١]) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣/ ٥١٧.
[٢]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨/ ٢٤٢
[٣]) ظ: أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣، قم-إيران، ص ٣٥
[٤]) الخصال: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبعة مصححة، مطبعة: المركز الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، ١٤٠٣، قم-إيران، ١٧٥.

منه السرقة يُعزّر، وقد دلّت عليه رواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق قال: "يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك"[١].

-ولو سرق المجنون لم تقطع يداه، من دون خلاف ؛ لرفع القلم عن المجنون[٢].

ب-ارتفاع الشبهة والشركة: يشترط في إقامة حدّ السرقة أن لا يكون للسارق شبهة في سرقته، فإنّ الحدّ ومنه قطع اليد في السرقة يسقط بوجود الشبهة ؛ استناداً لقاعدة درء الحدود بالشبهات , ولو كان المال مشتركاً بين اثنين فأخذ أحدهما من مال الشركة فإنّه لا يصدق عليه عنوان السرقة , فلو توهّم آخذ المال أنّ ما يأخذه من ملكه فبان غير ذلك فلا يقطع للشبهة ، بل لا يصدق عليه أنّه سارق , ولو كان شريكاً مع آخر فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصيبه بتوهّم أنّ له ذلك من دون إذن الشريك ، فهذا من مصاديق الشبهة أيضاً بلا فرق بين أن يكون ما أخذه زيادة على نصيبه , بلغ النصاب في السرقة وهو ربع دينار أم لم يبلغ ذلك، كما لا فرق بين أنّ المأخوذ منه ممّا يقبل القسمة ويجبر عليه كالحبوب وبين غيره كالثوب ونحوه ، فإنّ الشبهة متحقّقة على كلّ تقدير[٣].

ت-هتك الحرز وإخراج السارق للمتاع بنفسه أو مشاركاً: يشترط في تحقق السرقة وإقامة الحد أن يُهتك الحرز، وهتك الحرز يتطلب أولا أن يكون المسروق محرزاً، فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز، وأن يكون الهتك للحرز بالكسر والفتح والنقب[٤], لقول رسول الله (صلى الله عليه واله): " لا قطع الا من حرز "[٥] , وما روي عن السكوني عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه، عن الإمام علي (عليهم السلام) قال: " لا يقطع إلا من نقب بيتا أو كسر قفلا"[٦] , وأن يخرج المتاع منفرداً أو مشاركاً ويتحقق بالمباشرة أو التسبيب، كما

---

[١]) الكافي: الكليني، ٧/ ٢٣٢.

[٢]) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ١/ ٢٨٣.

[٣]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٨٠-٤٨٥، تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ١/ ٢٨٤، أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: العلوي، ص ٦٠-٦٨.

[٤]) مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٨٤-٤٨٥.

[٥]) عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الأحسائي، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، ٣/ ٥٦٨.

[٦]) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ١٠/١٠٩.

لو جره بحبل أو أمر صبي غير مميز أو مجنون بإخراجه أو يضع المسروق على دابة , ولا شك باستحقاقه القطع[١].

ث- أن لا يكون والداً من ولده: لو أخذ الوالد مالاً من حرز ولده ، فإنّه لا يصدق عليه عنوان السارق شرعاً، ولا يُقطع بالإجماع[٢] ويدلّ على ذلك عدة أدلة منها: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: أنت ومالك لأبيك "[٣].

ج-أن يؤخذ المسروق سراً: أي أن يأخذه سراً , فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع، لأنه يُعد عُرفاً غصب وليس سرقة , وكذا المستأمن لو أستأمن عنده مال أو وديعة فأخذ منه فهو خائن وليس سارق , ويقطع الذمي كالمسلم، والمملوك مع قيام البينة , وحكم الأنثى في ذلك كحكم الذكر[٤].

رابعاً: شروط المسروق

١-أن يكون محرزاً: أي لا يُسمح الدخول فيه من غير إذن مالكه ,والإحراز قد يكون بقفل أو غلق وما شابه ذلك , فلو سرق من غير حرز فلا قطع[٥] , ويدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام): "قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والأرحبة"[٦].

وبناءاً على ذلك فإن الهاتف والحاسوب من الممتلكات الشخصية وكل ما تحتويه يُعد من الأسرار الخاصة بنظر العرف وأي استحواذ على تلك الأسرار من صور وما شابه يمكن

---

[١]) ظ: تكملة منهاج الصاحين: السيد الخوئي، ١/ ٣٨٩، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٨٦، أحكام السرقة في القرآن والسنة: العلوي، ص ٩١.

[٢]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٨٧.

[٣]) الكافي: الكليني، ١٣٥/٥.

[٤]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٨٨.

[٥]) ظ: أنوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحدود): ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني، ط١، ١٣٩١ ش، طهران-إيران، ٣/ ٩٥.

[٦]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨/ ٥٠٩.

إدراجه تحت عنوان السرقة الالكترونية وقد تشمل السارق حد السرقة في حال انطباق شروط السرقة.

٢-أن يبلغ حد النصاب: أي أن تكون قيمة المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب، فلا قطع في أقل من ذلك[١] , إذ دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار مابلغ فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق , وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر , ولو قطعت أيدي السرّاق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين"[٢].

٣- أن لا يكون ظرف السرقة في فترة المجاعة التي قد تطرأ على المجتمع وتسوغ لبعضهم السرقة حفاظاً على أنفسهم من الهلاك , فلا قطع لمن سرق مأكولاً في عام المجاعة[٣] , ويدل عليه ما روي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) " لا يقطع السارق في عام سنة" يعني عام مجاعة[٤].

ويجب التنويه إلى أن السرقة بأي شكل حصلت ومهما كان قيمة الشيء المسروق حرام في الإسلام سواء تحققت الشروط المذكورة أعلاه أو لم تتحقق، أما الشروط فهي مختصة بموضوع الحد وتطبيق عقوبة القطع على السارق.

خامساً: حد السرقة

إذا تحققت السرقة بشروطها وثبت حصولها بإقرار السارق أو شهادة رجلين يطبق عليه حكم السرقة وهو القطع بلا خلاف , استنادا لدليل القرآن والسنة والإجماع, وكيفيته قطع

[١]) ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: الشيخ باقر الأيرواني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤٣٥-٢٠١٤، بيروت-لبنان، ١/ ٥٢٤.
[٢])الكافي: الكليني، ٧/ ٢٢٢.
[٣]) ظ: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٤١/ ٥٠٧.
[٤]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨/ ٢٩١.

الأصابع الأربعة وترك الراحة والإبهام لمن سرق -أول مرة - ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قُبّة القدم ؛ حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح ، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت ، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً ، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قُتل[1] , ويدل عليه ما روي عن سماعة بن مهران، قال: "إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل" , وروي عن صفوانعن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: " تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليه"[2].

فضلًا عن الرواية المشهورة عن الإمام الجواد (عليه السلام) أنه: سأله المعتصم العباسي عن السارق من أي موضع تقطع يده؟ فقال(عليه السلام): " فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله) :السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: وإن المساجد لله"[3].

سادساً: علاقة السرقة بالابتزاز الإلكتروني

بناءً على ما سبق يمكن القول أن المبتز الذي يقوم بسرقة أغراض خاصةً من حرز خفية ليقوم فيما بعد باستغلالها لابتزاز ضحيته هو سارق يستحق عقوبة السرقة وهي القطع استناداً لما سبق ذكره من الأدلة , ففي حال سرقته ملفات خاصةً من هاتف الضحية بالحيلة أو عن طريق برامج التجسس مستفيدا من خبرته التقنية فهو سارق من حرز ؛ لأن الهاتف والحاسوب يُعدّ حرزا بنظر العرف في الوقت الحاضر , إذ تقدم تعريف الحرز من كونه أي شيء لا يُسمح لغير صاحبه الدخول فيه , كما أن أحد خطوات المبتز في بعض الحالات

[1]) ظ: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٤١/ ٥٢٨-٥٣٤، أنوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة: الشيرازي، ٣/ ١٨٧، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: الأيرواني، ١/ ٥٢٦.

[2]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨/ ٢٥٢

[3]) م. ن، ص ٢٥٣.

تشتمل على قيامه بالسرقة أولاً ثم يتابع مراحل الإبتزاز الأخرى , والسرقة في بعض حالات الابتزاز لا تنفك عنه بحال من الأحوال.

المطلب الثاني: القذف، تعريفه وأدلة حرمته وحكمه وعلاقته بالابتزاز الإلكتروني

أولا: القذف في لغة الفقهاء

- عُرّف القذف بعدة تعريفات من أبرزها: "هو الرمي بالزنا أو اللواط"[١], ويُعد من الكبائر والموبقات السبع لما روي عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله , وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف وإنكار حقنا "[٢] , وحرمة القذف ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع[٣].

ثانياً: أدلة حرمة القذف في القرآن الكريم والسنة

١-من القرآن الكريم ورد التحريم جلياً في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[٤] , ويستفاد من الآية حرمة قذف الغير بالفاحشة الا في مقام الشهادة والذي يشترط فيه وجود أربعة شهود , وكذلك فالحرمة مختصة بالمحصنات وهن العفيفات ولا يختص بالمتزوجات فقط , وعليه يستحق القاذف إقامة الحد عليه وهو الجلد[٥].

٢-دليل السنة: فقد وردت روايات عدة عن المعصومين تشير إلى حرمة القذف ,منها: ما روي عن عبد الله بن سنان قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه , إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال:

---

[١]) ظ: شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ٩/ ١٦٦، مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب، ط٢، ١٣٩٦، النجف الأشرف-العراق، ١/ ٢٥٢.

[٢]) الخصال: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣-١٣٦٢ش، قم- إيران، ص ٣٦٤.

[٣]) ظ: جواهر الكلام: الجواهري، ٤١/ ٤٠٢.

[٤]) سورة النور: الآية ٤.

[٥]) ظ: مباني تكملة المنهاج: السيد الخوئي، ١/ ٢٥٧، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: الأيرواني، ١/ ٥٢١.

إن أمه زانية، وإذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون" , وروي عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال: يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا "[1], وروي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): "في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة"[2].

ثالثاً: شروط القاذف والمقذوف

يعتبر في القاذف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد[3], فلو قذف الصبي أو المجنون لم يحد ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ,ويعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإحصان وانتفاء الأبوة[4].

رابعاً: حد القذف

يجلد القاذف ثمانين جلدة بلا فرق بين الذكر والأنثى ويثبت القذف بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار، ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن، منضمات ولا منفردات ,ويتكرر الحد بتكرر القذف، فإن تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة[5] وقيل يقتل في الثالثة[6], ولا تقبل شهادته إذا لم يأتي ببينة[7].

خامساً: علاقة القذف بالابتزاز الإلكتروني

يستحق المبتز عقوبة القذف في حال تحققت شروط القذف , إذ في بعض حالات الابتزاز يقوم المبتز بتزييف بعض البيانات كالصور الخاصة لبعض الناس ودمجها مع صور لا أخلاقية مستخدماً بعض البرامج التقنية كالفوتوشوب وتقنية التزييف العميق؛ لعمل صور وفيديوهات

[1]) الكافي: الكليني، ٧/ ٢٠٥.
[2]) در المنضود: السيد محمد رضا الكلبايكاني، نشر دار القرآن، ط١، ١٤١٤، قم-إيران، ٢/ ٢٧٧.
[3]) ظ: قواعد الأحكام: أبي منصور الحسن بن يوسف الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٩، قم-إيران، ٣/ ٥٤٤.
[4]) ظ: مباني تكملة المنهاج: السيد الخوئي، ١/ ٢٥٣-٢٥٧. قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٣/ ٥٤٥.
[5]) ظ: مباني تكملة المنهاج: السيد الخوئي، ١/ ٢٦٢-٢٦٣، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٣/ ٥٤٧.
[6]) ظ: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠، قم-إيران، ٣/ ٥١٩.
[7]) ظ: جواهر الكلام: الجواهري، ٤١/ ٣٧.

خادشة ومخلة بالضحية وابتزازها من خلالها , وفي حال قيامه بنشرها عبر مواقع التواصل فهو يرمي ضحيته المحصنة بالفاحشة ويتسبب لها بالضرر المعنوي ويعرضها لتشويه سمعتها بين الناس , وبذلك فالمبتز يستحق أن يُقام عليه حد القذف للأسباب المذكورة.

المطلب الثالث: حد الزنا

أولاً-تعريف الزنا لدى الفقهاء:

عُرّف بأنه: إيلاج الإنسان ذكره، في فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة، قبلا أو دبر[١] , وحرمته من البديهيات الدينية والمسلمات الواضحة[٢], وهو من كبائر الذنوب لدى المسلمين بدليل القرآن والسنة والإجماع[٣].

ثانياً: أدلة الحرمة في الكتاب والسنة

١-أدلة الكتاب: وردت كثير من الآيات الدالة على حرمة الزنا , منها قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"**[٤], وقوله تعالى: **" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)**[٥].

٢-أدلة السنة: وردت عدة روايات في تحريم الزنا وبيان عقوبته وآثاره ,أذكر منها:

- روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له "[٦].

---

[١]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٩٣٢. جواهر الكلام: الجواهري، ٤١/ ٢٥٨.

[٢]) ظ: الفتاوى الواضحة: السيد محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب، ١٣٩٦ش، النجف الأشرف-العراق، ص ١٩.

[٣]) ظ: جواهر الكلام: الجواهري، ٤١/ ٢٥٨.

[٤]) سورة النور: الآية ٢.

[٥]) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

[٦]) مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨، ١٤/ ٣٣٥.

-روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لم يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حرام" [1].

- وعن حذيفة بن اليمان قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : "يا معشر المسلمين إياكم والزنا فان فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء، ويورث الفقر، و ينقص العمر، وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار"[2].

ثانياً: شروط تحقق الزنا واستحقاق الحد

لكي يستحق الزاني والزانية الحد لابد من توفر جملة من الشروط وهي:

العقل والبلوغ والعلم بالتحريم والإحصان والاختيار وارتفاع الشبهة[3], ويسقط الحد مع الإكراه , وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا[4].

ثالثاً: طرق إثبات الزنا

يثبت الزنا على الزاني بنظر الفقهاء بطريقين هما:

١-الإقرار: يشترط في ثبوت حد الزنا إقرار الزاني على نفسه أربعة مرات مع توفر بقية الشروط من العقل والبلوغ والاختيار , فإن أقر مرة أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليه حد بهذا الإقرار، وللإمام أن يؤدبه بإقراره على نفسه حسب ما يراه[5].

٢-البينة: شهادة أربعة رجال عدول يشهدون بالرؤية للفرج في الفرج , فإن شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا بالرؤية، أو إن تفرقوا في الشهادة بالزنا ولم يأتوا بها

---

[1]) م. ن

[2]) ظ: الخصال: الصدوق، ص ٣٢٠، بحار الأنوار: المجلسي، ٧٦/ ٢٢

[3]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٩٣٢-٩٣٣، جواهر الكلام: الجواهري، ٤١/٢٦١-٢٦٢.

[4]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٣٣٠.

[5]) ظ: المقنعة: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠، قم-إيران، ص ٧٧٤-٧٧٥.

مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد وجب على كل واحد منهم حد المفتري - ثمانون جلدة - و لم يجب على المشهود عليه حد بذلك ,وإن اختلفت الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم , ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما يوجب الحدود شهادات النساء [١].

رابعاً: حد الزنا

ذكر الفقهاء ثلاث عقوبات للزنا وبحسب اختلاف حال الزناة , وهي :

١-القتل: وهي عقوبة الزاني بالمحارم، كالأم والأخت والبنت ومثيلاتهم ,والذمي إذا زنى بمسلمة , ومن غصب امرأة على نفسها، ووطأها مكرها لها –الاغتصاب-ضربت عنقه، محصنا كان أو غير محصن[٢], بل يقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً , ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر,ولو تكرر من الحر الزنا، فأقيم عليه الحد مرتين فيقتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة[٣].

٢-الجلد: يجلد الزناة غير المحصنين مائة سوط[٤],مع توفر بقية الشروط كالبلوغ والعقل والاختيار[٥],وقال الإمام الباقر (عليه السلام): " المحصن يجلد مائة جلدة ويرجم،ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى"[٦], وعند إقامة الحد على الزاني بالجلد أو الرجمينبغي للإمام أن يعلم الناس بالحضور؛ لما فيه من تحذير للناس عن القيام بمثله، ولا يحضر عند إقامة الحد على الزاني إلا خيار الناس[٧].

---

[١]) ظ: : المقنعة: الشيخ المفيد، ٧٧٥.
[٢]) ظ: م. ن، ص ٧٧٨.، المقنع: الشيخ الصدوق، ص٤٣٥.
[٣]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٩٣٦-٩٣٧.
[٤]) ظ: المقنعة: الشيخ المفيد، ص ٧٧٥.
[٥]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٩٣٢.
[٦]) المقنع: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، نشر: مؤسسة الإمام الهادي(ع)، مطبعة: اعتماد، ١٤١٥، قم –إيران، ص ٤٣٤.
[٧]) ظ: السرائر: أبن إدريس الحلي، ٣/ ٤٥٣.

٣-الرجم: يجب الرجم على الزناة المحصنين[١],كما يجب عليه الغسل قبل الحد[٢], فإن كان الزاني شيخاً أو شيخةفيجلد ثم يرجم[٣] ,وعند رجم المرأة يحفر لها حفيرة إلى صدرها - كما يحفر للرجل - ثم تدفن فيها إلى وسطها وترجم[٤] ,ومن زنى في شهر رمضان نهارا كان أو ليلا فيعاقب زيادة على الحد ؛ لانتهاكه الحرمة , وكذا لو كان في مكان مقدس[٥] .

خامساً: علاقة الزنا بالابتزاز الإلكتروني

يُلاحظ في كثير من حالات الابتزاز يكون هدف المبتز هو ارتكاب الفاحشة مع الضحية , ولهذا فهو يتبع أكثر من وسيلة للإيقاع بضحاياه للحصول على مبتغاه , فتارة يغرر بالضحية ويعدها بالزواج وحين تطمأن له يبدأ بالابتزاز العاطفي واستدرار عواطفها لترسل له صور فاضحة لها وبإرادتها، فيستخدمها لاحقاً لابتزازها , وتارة يستدرجها لعلاقة محرمة بدعوى الحب الكاذب ,وكثيراً من النساء تقدم جسدها مقابل الحصول على الحب وخاصةً ممن لديهن فراغ عاطفي ,أما الرجال فغالباً ما يعطي الحب ليحصل على الجسد , وبالتالي يتمكن من تصويرها بأوضاع مخلة – بعلمها أو بدون علمها- عن طريق وسائل التواصل الألكتروني بينهما، وابتزازها لتستمر في الاستجابة لرغباته التي قد تتطور لما لا يحمد عقباه , وعليه فكلاهما يستحق حد الزنا على تفصيل في المسألة وعلى اختلاف حال المبتز الزاني , أما من أكره ضحيته على ارتكاب الفاحشة وهو ما يندرج تحت عنوان الاغتصاب فهو يستحق القتل ولا شيء على المكرهة.

---

[١]) ظ: جواهر الكلام: الجواهري، ٤١/ ٣١٨.

[٢]) ظ: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق يوسف البحراني، حققه وأشرف عليه: محمد تقي الأيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران، ٣/ ٤٣٠.

[٣]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٩٣٧.

[٤]) ظ: المقنعة: الشيخ المفيد، ص ٧٨٠.

[٥]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٠٠.

المطلب الرابع: اللواط، تعريفه وأدلة حرمته و حكمه وعلاقته بالابتزاز الإلكتروني

أولاً: اللواط تعريفه وشروطه وعقوبته

١-اللواط: يُعرّف لدى فقهاؤنا بأنه: " الفجور بالذكران[١] , وهو على ضربين، أحدهما: إيقاع الفعل في الدبر بالإيقاب، والثاني: إيقاع الفعل فيما عدا ذلك بين الفخذين، أو ما لا يكون بالإيقاب في الدبر"[٢].

ثانياً: أدلة التحريم في القرآن والسنة

١-التحريم في القرآن: ورد ما يدل عليه في قوله تعالى:**(ولُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)**[٣].

٢-التحريم في السنة: وردت في تحريمه كثير من الروايات والتي أذكر منها: عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر" ,وروي عن أبي بكر الحضرميعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا , وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا"[٤].

ثالثاً: طرق إثبات اللواط

يشترط فيه إقراره على نفسه فاعلاً كان أو مفعولاً أربع مرات ,ويشترط في المقر: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاختيار , ويشترط البينة وهي شهادة أربعة شهود عدول برؤيتهم الفعل[٥].

---

[١]) ظ: المقنعة: الشيخ المفيد، ص ٧٨٥.
[٢]) ظ: السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣/ ٤٥٧.
[٣]) سورة الأعراف: الآية ٨٠-٨١.
[٤]) الكافي: الكليني، ٥/ ٥٤٤
[٥]) ظ: السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣/ ٤٥٨. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٠١.

رابعاً: حد اللواط

١-القتل: إذا ثبت حكم اللواط بالإيقاب كان حده القتل على الفاعل والمفعول، إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً, ويستوي في ذلك: الحر، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحصن، وغيره فلو لاط البالغ بالصبي موجبا قتل البالغ وأدب الصبي وكذا لو لاط بمجنون[١] , إلا أن الإمام بالخيار في كيفية قتل اللائط، فإما أن يرمى من حائط عال، أو يرمي عليه جدار، أو يدحرجه من جبل، أو يضرب عنقه بالسيف، أو يرجمه الإمام والناس، أو يحرق بالنار، والإمام مخير في ذلك أي شيء أراد فعله منه كان له ذلك وبحسب ما يراه صلاحاً، فإن أقام عليه حدا بغير النار، كان له إحراقه بعد ذلك[٢].

٢-الجلد: إذا خالف الإيقاب وإيقاع الفعل مما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة فاعلا أو مفعولا إذا كانا عاقلين بالغين , سواء كانا محصنين أو غير محصنين[٣].

خامساً: علاقة اللواط بالابتزاز الإلكتروني

في كثير من مصاديق الابتزاز يقوم المبتز بابتزاز ضحيته والذي قد يكون صبياً قليل الخبرة عن طريق استدراجه عبر وسائل التواصل أو الألعاب الالكترونية ومن ثم تصويره بأوضاع مخلة في حال تخفي المبتز بهيئة فتاة وبحساب وهمي , ومن ثم يجبره على ممارسة الرذيلة معه وينصاع الضحية خوفاً من الفضيحة , حتى يصل إلى اعتياده على الفعل بمرور الوقت , وقد يتم استدراج رجال بالغين ممن لا يمانعون القيام بنفس الفعل الشائن تخلصاً من انتشار فيديوهات لهم على الملأ , وعليه يستحق الطرفان حد اللواط وهو القتل لو كانا بالغين عاقلين مختارين أو القتل للفاعل والتعزير للضحية المكره لو ثبت إكراهه.

---

[١]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٩٤١. مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٠٢.
[٢]) ظ: السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣/ ٤٥٨. رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٣/ ٥٠٠.
[٣]) ظ: المقنعة: الشيخ المفيد، ص٧٨٥.

سادساً: حكم من أجتمع عليه أكثر من حد

إذا اجتمع على الإنسان أكثر من حد كما لو اجتمع عليه الحد والرجم بدئ بالحد أولا ثم رجم، ومثاله: شرب الخمر والسرقة والزنا، فيبدأ بحد الخمر، ثم بحد السرقة، ثم بحد الزنا[1], وتدل عليه عدة روايات , منها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) " أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك "[2].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) " في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم الحدود ثم يقتله، ولا تخالف علي (عليه السلام)" ,وروي عن سماعةعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق , فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر , وقطع يده في سرقته وقتله بقتله"[3].

المبحث الثالث: القصاص وعلاقته بالابتزاز الإلكتروني

في هذا المبحث سأذكر القصاص كونه عقوبة للقاتل ولكون القاتل قد يكون المبتز نفسه في بعض الحالات أو يتسبب بقتل ضحيته أو يتعرض هو للقتل نتيجة ابتزازه.

المطلب الأول: القصاص تعريفه وأدلته

في المطلب الأول سأتطرق لتعريف القصاص وأدلة موضوعه كونه عقوبة لبعض حالات الابتزاز.

---

[1]) ظ: المقنعة: الشيخ المفيد، ص ٧٨٥. مباني تكملة المنهاج: السيد الخوئي، ٢١٧/١، جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٤١/ ٣٤٥.

[2]) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ٤/ ٧١.

[3]) الكافي: الكليني، ٧/ ٢٥٠

أولاً: تعريفه وأدلته:

القصاص هو الجزاء على الجنابةبمثلها من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح[١], ومن أدلته في القرآن قوله تعالى: **" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**[٢],**وقوله تعالى" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[٣],**وقوله تعالى " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا "**[٤].

ومن السنة وردت روايات عدة منها: " روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا " , وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه",وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم"[٥].

المطلب الثاني: أحكام القصاص

ذكرت في المباحث السابقة ما يتعلق بأقسام القتل وشروط إثبات القصاص ولذلك سأكتفي هنا بذكر أهم الأحكام المترتبة على جريمة القتل , وأقتصر على الأحكام ذات الصلة بالابتزاز الألكتروني:

---

[١]) ظ: مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨، ٣/ ٥١١.

[٢]) سورة المائدة: الآية ٤٥.

[٣]) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

[٤]) سورة النساء: الآية ٩٣.

[٥]) ظ: الكافي: الكليني، ٧/ ٢٧٣.

١-قتل النفس المحرمة من أعظم الكبائر، ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وكذا الجناية على طرف , ثم إن الجناية مطلقا على نفس أو طرف إما أن تكون عمدًا ، أو شبيه العمد ، أو خطأ محضاً , ولا قصاص إلا في العمد المحض، أما الخطأ وشبيه العمد ففيه الدية[١], وبعبارة أخرى القصاص من القاتل يكون بقتله, وقصاص الأطراف كمن قطع يد غيره يكون بقطع يده في حال كانت الجناية عمدية[٢].

فقد روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): " ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال:ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية، وقال: ثم قال لي: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، قال: وإذا كان الجارح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين"[٣].

٢-ويشترط في القصاص بلوغ الجاني وعقله، فلا يقاد الصبي وإن بلغ عشرا، لا بصبي ولا ببالغ، ولا مجنون وإن كان إدوارياً إذا جنى حال جنونه، لا بعاقل ولا بمجنون، فإن عمدهما خطأ فيه الدية على العاقلة , أما المجني عليه فالأقوى اشتراط البلوغ والعقل فيه أيضا، فلو قتل البالغ صبيا فالدية، وقيل : يقاد به، وكذا المجنون[٤] .

٣-حكم القتل العمد القصاص (القتل)، وحكم القتل الخطأ الدية على عاقلة الجاني، وحكم القتل الشبيه بالعمد الدية على الجاني نفسه[٥], والدليل في ثبوت الدية في النحوين الأخيرين هو قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)**[٦], ولكن بعض الروايات وضحت خروج القتل الخطأ المحض عن مقتضى الآية الكريمة في تحمل عاقلته الدية , كصحيحة محمد الحلبي،

---

[١]) ظ: أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، نشر: مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)،ط١، ١٤١٥، ص ٣٠٩.

[٢]) ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: باقر الأيرواني، ١/ ٥٣٥.

[٣]) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٠٩.

[٤]) ظ: أصل الشيعة وأصولها: كاشف الغطاء، ص ٣٠٩.

[٥]) ظ: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: باقر الأيرواني، ١/ ٥٣٦.

[٦]) سورة النساء: الآية ٩٢.

قال:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام)...والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين)[1] .

٤- ومما يُعد من انفرادات الإمامية فيما لو قتل رجل امرأة عمداً واختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤديها إليهم وهي نصف دية الرجل , وإذا قتلها عمدا واختار الأولياء القود كان لهم ذلك إذا أدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية[2] , ويدل عليه رواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها)[3].

٥-لو اشترك ثلاثة في قتل شخصفأمسك واحد وقتل آخر، فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبدا , أما الثالث الذي يناظر لهم حتى ينتهوا من القتلفتسمّل عينه، أي: تفقأ[4], فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): "عشرة قتلوا رجلا فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقونإلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم , قال: ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم و حبسهم)[5].

٦- لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلًا دون المكرِه , وإن أوعده على القتل , ويحبس الآمر به أبداً حتى يموت، ولو كان المكرَه مجنوناً أو طفلًا غير مميز فالقصاص على المكرِه الآمر، ولو أمر شخص طفلًا مميّزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، والدية على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكرِه الحبس أبداً على الأحوط[6].

---

[1]) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩/ ٣٩٩.

[2]) ظ: الانتصار: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٥، بلا ط، ص ٥٣٩.

[3]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩/ ٨١.

[4]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٥/ ٨٤. الانتصار: الشريف الرضي، ص ٥٣٩.

[5]) الكافي: الكليني، ٧/ ٢٨٣-٢٨٤.

[6]) ظ: أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١/ ٨٩.

-لو قال البالغ العاقل لآخر: اقتلني وإلّا قتلتك لا يجوز له قتله ولا ترفع الحرمة ؛ لما ورد من عدم التقية في الدماء , ولو قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور عاقلًا مميّزاً فلا شيء على الآمر، ويحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما لو صدق الإكراه، كما لو قال: "اقتل نفسك وإلّا قتلتك شرّ قتلة",نعم لو كان المأمور غير مميّز فالقود على الآمر لضعف المباشر؛ لأنّه بمنزلة الآلة , ويصحّ الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: اقطع يد هذا وإلّا قتلتك، كان له قطعها وليس عليه قصاص بل القصاص على المكره , ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما، أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شيء، وإنّما القصاص على المكرِه الآمر[١].

٧-يجوز للمجني عليه أو ولي الدم أن يتنازل عن القصاص ويعفو مقابل دفع الدية وهذا من الإحسان والتصدّق , ولكن يلزم أن تكون الدية بالشكل المتعارف , ويكون أدائها من دون مماطلة[٢], فقد روي عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل **" فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "**[٣] , قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: **(فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[٤] فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى")[٥].

المطلب الثالث: علاقة القصاص بالابتزاز الإلكتروني

يمكنني احتمال عدة حالات يتعرض لها المبتز وضحيته وتؤدي إلى القتل وبذلك يستحق احدهما القصاص أو الدية , ومن أشهرها:

---

[١]) ظ:أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ٩٥/١.

[٢]) ظ: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: باقر الأيرواني، ١/ ٥٣٧.

[٣]) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

[٤]) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

[٥]) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ١٠/ ١٧٩

١-في بعض الحالات يقوم المبتز باستدراج الضحية بعد تهديدها ببعض الأسرار وحينها يعتدي على ضحيته جسدياً سواء كانت الضحية ذكر أو أنثى , أو قد يستمر بطلب مبالغ مالية تزداد قيمتها يوماً بعد يوم , وفي الحالتين قد يقوم المبتز بقتل ضحيته بعد الاعتداء الجسدي , أو قد تقوم الضحية بقتل المبتز الجاني تجنباً للفضيحة أو تخلصاً من طلباته المالية غير القادر على توفيرها , وعلى كل حال فهو يندرج ضمن القتل العمد , وحكمه القصاص أو الدية التي يدفعها القاتل لذوي المقتول في حال قبولهم بالدية , مع توفر شروط القتل العمد وشروط استحقاق القصاص من العقل والبلوغ وغير ذلك .

٢- في حال قتل الضحية من قبل عائلتها وهو ما يعرف بـ(جرائم الشرف) والذي غالباً ما تكون الضحية فيه امرأة , فهذه الحالة تندرج ضمن القتل العمد أيضاً وحكمه القصاص أو الدية وبحسب عدد المشتركين في القتل وكيفية مشاركتهم في دم المقتول , كما ذكرت في النقاط السابقة.

٣-في حالات أخرى تلجأ الضحية للانتحار-وهو قتل النفس- نتيجة عدم تحملها الضغط المستمر وكثرة الابتزاز بمختلف أنواعه , وهذه من الحالات التي كثُرت في السنوات الأخيرة وبين الفتيات بشكل خاص.

وحكمه بلا شك الحرمة لكونه من كبائر الذنوب ومن مصاديق قتل النفس المحترمة لقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**[١] وقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً)**[٢], وفيه روي عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ", وروي عن معاوية بن عمار عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: " إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه"[٣].

---

[١]) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
[٢]) سورة النساء: الآية ٢٩-٣٠.
[٣]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩/ ٢٤.

وقد صرح علماؤنا بوجوب حفظ النفس من الخطر والهلاك، وترك حفظها من المحرمات[١] , لذلك يجوّز فقهاؤنا للمضطر تناول الميتة أو شرب النجس لدفع الضرر والموت عن النفس بل قد يجب[٢].

المبحث الرابع: الجرائم التي ستحق التعزير وأحكامها وعلاقتها بالابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: نظرة عامة لموضوع التعزيز

ذكرت في المباحث السابقةموضوع التعزير وتعريفه ومشروعيته , والنتيجة التي ثبتت لدينا هي أن التعزير "عقوبة يوقعها الحاكم الشرعي دون الحد في جرائم غير منصوص على عقوبتها"[٣], فكل جُرم لم يرد فيه نص في القرآن الكريم ولا تصريح من قبل المعصوم يُترك تحديد عقوبته للحاكم الشرعي (القاضي) المكلّف من قبل الفقيه الجامع للشرائط , وينبغي في عقوبة التعزير أن تكون دون الحد وبما يراه الحاكم من مصلحة , قال الشيخ الطوسي: " فكل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزر مثل إن سرق نصابا من غير حرز أو أقل من نصاب من حرز, أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو قبلها , أو شتم إنسانا أو ضربه فإن الإمام يعزره , والتعزير موكول إلى الإمام لا يجب عليه ذلك فإن رأى التعزير فعل , وإن رأى تركه فعل , وينبغي أن لا يبلغ الحد عندنا "[٤].

المطلب الثاني: الغصب وأحكامه وعلاقته بالابتزاز الإلكتروني

أولاً: الغصب :" وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا"[٥],وتحريمه معلوم من العقل والنص من الكتاب والسنة والإجماع [6].

---

[١]) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٢/ ١٢٧.

[٢]) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٩/ ٤٣٥. جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣٦/ ٤٣٢.

[٣]) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: الشيخ علي خازم، دار العزبة لطباعة والنشر، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، بيروت-لبنان، ص ٨٠.

[٤]) المبسوط: الشيخ الطوسي، ٨/ ٦٩.

[٥]) ظ: شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ٧/ ١٣، المهذب البارع: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بلا ط، ١٤١٢، ٤/ ٢٤٥.

[6]) المهذب البارع: ابن فهد الحلي، ٤/ ٢٤٦.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)**[1] وقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** فمن غصب مال اليتيم فقد ظلمه.

وأما السنة: فمنه ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه" ,وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" ,وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه واله): " قال:لا يأخذن أحدكم مال أخيه جادا ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردها"وروى معلى بن مرة الثقفي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر" , وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: " من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوق به يوم القيامة إلى سبع أرضين" وعنه أيضاً (صلى الله عليه وآله) : " ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ مال أخيه، بحلال أو حرام"[2], وقد اتفقت الأمة على تحريم الغصب[3].

ثانياً: أحكام الغصب

١-يجب رد المغصوب لمالكه فوراً؛ لقوله صلى الله عليه وآله: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[4] , وإن كان ردها متعسراً كالخشبة في البناء، واللوح في السفينة, ولو عاب المغصوب ضمن الأرش , وعليه إجماع الفقهاء [5].

[1]) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
[2]) عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الأحسائي، ٣/ ٤٧٣-٤٧٤.
[3]) ظ: المهذب: ابن فهد الحلي، ٤/ ٢٤٧.
[4]) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ١٧/ ٨٨.
[5]) ظ: المهذب: ابن فهد الحلي، ٤/ ٢٥٠, شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ٧/ ٣٦, جواهر الكلام: الجواهري، ٣٧/ ٧٥.

٢- لو تلف أو تعذر العود ضمن مثله إن كان مثلياً - أي متساوي الأجزاء كالحنطة والشعير- وقيمته يوم الغصب إن كان مختلف القيمة[١] , وهو اختيار الأكثر وقال بعض فقهائنا يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف[٢].

٣- وإذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة , ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الأجرة، إن كان مما له أجرة في العادة من حين الغصب إلى حين دفع البدل , ولا تُملّك العين المغصوبة بتغيرها وإخراجها عن الاسم والمنفعة، سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو فعل غيره، كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج[٣].

٤- لو تعاقبت الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل، ويتخير المالك, والحر لا يضمن ولو كان صغيرا، لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه[٤].

٥- إذا زادت قيمة المغصوب بسبب الغاصب، فإن كانت أثراً كتعليم صنعة وخياطة ثوب وطحن طعام رده ولا شيء له , ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الأرش , وإذا كان عيناً كان له أخذها وإعادة المغصوب وأرشه لو نقص[٥].

٦- فوائد المغصوب مضمونة بالغصب، وهي مملوكة للمغصوب منه، وإن تجددت في يد الغاصب أعيانا كانت كاللبن والشعير والوبر والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ,وكذا منفعة كل ماله أجرة بالعادة ,فلو سمنت الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك صنعة أو علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة، فلو هزلت أو نسي الصنعة أو ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الأرش وإن رد العين , وإن تلف ضمن قيمة الأصل والزيادة[٦].

---

[١]) ظ: المبسوط: الشيخ الطوسي، ٣/ ٥٩.
[٢]) ظ: شرائع الإسلام: العلامة الحلي، ٤/ ٧٦٥، جواهر الكلام: الجواهري، ٣٧/ ٧٥.
[٣]) ظ: شرائع الإسلام: العلامة الحلي، ٤/ ٧٦٨.
[٤]) ظ: المهذب: ابن فهد الحلي، ٤/ ٢٤٨.
[٥]) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٧٦٩.
[٦]) شرائع الإسلام: المحقق الحلي ، ص ٧٧٠

٧- لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع ونماؤه للزارع، وعليه أجرة الأرض وإزالة غرسه وزرعه وطم الحفر، وأرش الأرض إن نقصت , ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابته , وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الأرض قبوله، ولو هبة , ولو حفر الغاصب في الأرض بئرا، كان عليه طمها[١].

ثالثاً: علاقة الغصب بالابتزاز الإلكتروني

المتعارف عليه هو قيام الكثير من المبتزين بغصب الأموال والعقار من ضحاياهم وهذه هي أحد أهدافهم , فعندما يهدد ضحيته بنشر أسرارها وفضحها –بغض النظر عن صحة المعلومات أو عدمها- يكون مبتغاه الحصول على ثروة سريعة دون جهد منه , وبالتالي الاستيلاء على أموال ضحاياه رغماً عنهم-مع اضطرارهم على مسايرته طلباً للستر- وبهذا فما يقوم به يندرج ضمن الغصب , وحرمته ثابتة في القرآن والسنة والإجماع والعقل , ويتوجب عليه إعادة ما غصبه , كما تترب عليه بقية الأحكام في حال تلف المغصوب أو نمائه وترتب الفوائد عليه.

المطلب الثالث: التشهير وعلاقته بالابتزاز الإلكتروني

يُعد التشهير وما يستتبعه من مظاهر كالذم والقذف والغيبة والبهتان وإفشاء الأسرار، خيانة تساهم كثيرا في زيادة التصدع الأسري والاجتماعي , وتعد مشكلة من مشاكلالعصر التي قد تؤدي لجرائم أخرى كالقتل والنزاعات بين الناس وما شابه , لذا في هذا المطلب سأبيّن تعريف التشهير وأدلة حرمته وأحكامه وعلاقته بالابتزاز الألكتروني.

أولاً: تعريف التشهير

يراد به المعنى القبيح الذي يشتمل على القذف والذم والقدح[٢], وهو عبارة عن " التوصل إلى الفضيحة"[٣], أو هو " إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[٤] , أو يمكن عدّه عبارة عن"

[١]) ظ: المهذب البارع: ابن فهد الحلي، ٤/ ٢٥٥. شرائع الإسلام: العلامة الحلي، ٤/ ٧٧٣.
[٢]) ظ: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ص ١١٣.
[٣]) ظ: ما وراء الفقه: محمد صادق الصدر، ٩/ ٢٦٣.
[٤]) ظ: معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ص ١٣٢.

تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة "[١].

ثانياً: حرمة التشهير في الكتاب والسنة

١- القران الكريم : حيث حرم الله تعالى التشهير بجملة من الآيات الكريمة , منها:

قال تعالى: **"أن ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ ٱلفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُم عَذَابٌ أَلِيم فِي ٱلدُّنيَاوَٱلأَٰخِرَةِوَٱللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لَا تَعلَمُونَ"**[٢] , وقوله تعالى: **" وَإِذا جَآءَهُم أَمر مِّنَ ٱلأَمنِ أو ٱلخَوفِ أذاعُواْ بِهِۦۖوَلَو رَدُّوهُ إلى ٱلرَّسُولِوَإِلىٰٓ أولِي ٱلأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَيَستَنبِطُونَهُۥ مِنهُم وَلَولَا فَضلُ ٱللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُۥلَٱتَّبَعتُمُٱلشَّيطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا "**[٣] ,والآيات الكريمة تدل على حرمة التشهير وبأي وسيلة كانت, بل عدّه فقهاؤنا من كبائر الذنوب[٤], ولا شك إن أحد مصاديق هذه الآية الكريمة هم من يختلقون الإشاعات وينشروها بين الناس ويسيئون من خلالها للمؤمنين عبر وسائل التواصل وغيرها.

٢-السنة الشريفة: وردت عدة روايات توضح حرمة التشهير , منها:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمنا بشيء، لم يمت حتى يرتكبه[5]" , وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : "ألا أخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: إن من شرار رجالكم البهّات الجرئ الفحّاش.."[٦].

---

[١]) ظ: الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩، الرياض-السعودية، ٦/ ٣٣٧.

[٢]) سورة النور : الآية : ١٩.

[٣]) سورة النساء: الآية ٨٣.

[٤]) ظ: جواهر الكلام: الجواهري، ١٣/ ٣١٦.

[5]) جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، تحقيق وتصحيح: محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر، بلا مطبعة، ط٤، ٢/ ٢٠٨.

[٦]) الكافي: الكليني، ٢/ ٢٩٢.

وروى المفضل ابن عمر قال: قال لي أبو عبد الله(عليه السلام): "من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان"[١] ,وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال : "عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم , قلت: يعني سفليه؟ قال: ليس هو حيث تذهب إنما هو إذاعة سره"[٢] ,وروي عن محمد ابن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل عير أقواما بالإذاعةفي قوله عز وجل: " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به " فإياكم والإذاعة"[٣] , وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير"[٤] , ومما تقد نلاحظ أن الروايات أكّدت على حرمة إفشاء الأسرار وهو نوع من التشهير المحرم بالمؤمنين.

ثالثاً: أحكام التشهير

١-حرمة إذاعة سر المؤمن لما فيه من ضرر وإشاعة وتشهير[٥].

٢- كل من علم بسر أو أودع عنده سر يخشى صاحبه إظهاره فيحرم عليه كشفه وإظهاره إن كان صاحبه لا يرضى بذلك , سواء كان ذلك الإفشاء بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالرمز أو بالإيماء[٦].**وفي التشهير يقول السيد الحكيم: " لا يجوز فضح عادي الناس المستورين بما فيهم، فضلاً عما ليس فيهم افتراء عليهم...، خاصةً عندما يكون اعتماداً على إشاعات وأقاويل باطلة".**[٧]

---

[١]) الكافي: الكليني، ٢/ ٣٥٨.

[٢]) معاني الأخبار: الشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة جماعة المدرسين بقم، ١٣٦١ ش، بلا ط، ص ٢٥٥.

[٣]) الكافي: الكليني، ٢/ ٣٦٩-٣٧٠.

[٤]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢/ ١٠٤.

[٥]) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقق الأردبيلي، تحقيق: مجتبى العراقي وآخرون، ط١، ١٤١٤، ١٢/ ٣٤٩.

[٦]) ظ: المكاسب: الشيخ الأنصاري، ٢/ ٦٤، كشف الريبة عن أحكام الغيبة: الشهيد الثاني، الناشر: انتشارات مرتضوي، مطبعة حيدري، ١/ ٤٤.

[٧]) من فقه الكومبيوتر والانترنت: فتاوي سماحة آية الله السيد محمد سعيد الحكيم، ط٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣، مؤسسة المرشد-لبنان-بيروت، ص ٣٩.

٣-أما تشهير الناس ببعضهم عبر مواقع التواصل وغيرها فهو لا يتعدى أحد هذه الأحكام وهي إما الغيبة أو القذف أو البهتان , وجميعها محرمة بل متفق على حرمتها , ولكن لكل منها عقوبة معينة , فالقذف لو ثبت يستحق الحد , والبقية تندرج تحت التعزير والعقوبة يقدرها الحاكم الشرعي.

رابعاً: علاقة التشهير بالابتزاز الإلكتروني

ونحن نعيش عصر التقنيات والانفتاح الرقمي غير المقنن نلاحظ كثرة الشائعات وسرعة انتشارها , بل وكثرة نشر الفضائح والتشهير بالآخرين لأغراض شخصية أو اقتصادية أو سياسية , وبغض النظر عن صحة المعلومات المتداولة أو كذبها، فمن يقوم بنشرها يستهدف أشخاصاً معينين لأهداف معينة , وهذه أصبحت سياسة المبتزين من ضعاف النفوس , إذ يهدد ضحيته في بادئ الأمر بنشر صور لها أو فيديو أو محادثة مكتوبة عبر مواقع التواصل , ومما يزيد من مخاوف الضحية هو سرعة الانتشار التي توفرها هذه الوسائل , وما يستتبعه من فضيحة وضرر مادي أو معنوي قد يؤدي لخسرانها اعتبارها في المجتمع أو تعرضها للقتل , لذلك تخضع الضحية ولو لمدة من الزمن لمطالبهغير الشرعية , كالحصول على مبالغ أو منفعة معينة , واستناداً لما سبق فالتشهير و ما يلازمه من بهتان وكشف أسرار و نشر فضائح وإشاعة الفاحشة بين الناس وكشف العيوب وقذف الآخرين, وهي مما يقوم به المبتز لاستغلال ضحاياه وجميعها محرمة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث..... العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية-جامعة كربلاء

المبحث الأول: عناصر البحث

المطلب الأول: تساؤلات البحث وضرورته

المطلب الثاني: أهداف البحث وحدوده ومصطلحاته

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للابتزاز الألكتروني

المبحث الثاني: منهجية البحث وإجراءاته

المطلب الأول: منهجية البحث وتعريف مجتمع البحث والعينة

المطلب الثاني: أداة البحث وخطواتها

المطلب الثالث: عناصر الاستبانة

المطلب الرابع: إجراءات الاستبانة

المبحث الثالث: مناقشة النتائج وتفسيرها

المطلب الأول: العوامل الأسرية والتقنية، مناقشتها وتفسيرها

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مناقشتها وتفسيرها

المطلب الثالث: قياس العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني بحسب ابعادها

المطلب الرابع: دلالة الفرق في العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني تبعاً لمتغير النوع

العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية-جامعة كربلاء

المبحث الأول: عناصر البحث

المطلب الأول: تساؤلات البحث وأهميته النظرية والتطبيقية

أولاً: تساؤلات البحث

في ظل التطور التكنولوجي المستمر والذي هو نتاج العقل البشري، لا يكاد يخلو بيت من هذه الوسائل التقنية الحديثة، والتي يسعى الكثيرين لاقتنائها نظراً لضرورتها وتبعاً لايجابياتها ,إلا إن البعض الآخر يسيء استخدامها لأسباب كثيرة قد يكون بعضها متعلقاً بضعف الوازع الديني أو أساليب المعاملة الوالدية أو أسباب اقتصادية ونفسية، ومهما يكن فإن إساءة الاستخدام هذه نتج عنها ظهور مشاكل كثيرة كالابتزاز الالكتروني وغيره إذ أن التوسع التقني وتطور البنية التحتية للاتصالات في السنوات الأخيرة، أدى لتطور نطاق التواصل في العالم، فقد حلّت وسائل التواصل الحديثة محل وسائل الاتصال التقليدية التي تعتمد على انتقال الصوت عبر الأسلاك، وبسبب هذا الانفتاح وسيطرة العولمة أصبح العالم قرية صغيرة، ومساحة خصبة لانتشار الجرائم في بلدان العالم ومنها البلدان العربية[1] , والتي أدت بدورها إلى انتشار الجريمة بل استحداث أنواع جديدة منها: السرقة الالكترونية والتجسس والاختلاس والابتزاز الألكتروني , والتي تُعد من الجرائم المنظمة[2] , إذ تشير الدراسات والعديد من البحوث أن معدل الجريمة يرتفع بين الشباب مقارنة مع فئات عمرية أخرى , كما أن الربط بين الجريمة والشباب ليس أمراً جديداً بالنسبة للعديد من الباحثين، إذ يعتقدون ايضاً إن مستوى رفاهية المجتمع يعتمد بدرجة كبيرة على أوضاع الشباب في المجتمعات الحديثة , كما يعتقدون أن الجريمة هي حصيلة فشل الفرد في التأقلم والتوافق مع القيم والمعايير الاجتماعية، و هناك جانب آخر لتفسير السلوك الإجرامي لدى

[1]Held, David, etal (1999). Global Transformation politics economics and culture cambridge, MA: polity. P.38.

[2]- Blackburn, Clare (1991).Portry and heath working families cmiltonkeynes: oxford university press. p. 78.

الفرد وهو صراع القيم أثناء عملية التنشئة الاجتماعية في حدود بيئته[١] , وعلى الرغم من ايجابيات التقنيات الكثيرة الا إن لها سلبيات لا زالت تطفو على السطح كالابتزاز الألكتروني , والذي يشمل ضرره الفرد والمجتمع، كما أنه يتطور بصوره وأساليبه تبعاً لتغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له مختلف البلدان[٢].

ولذلك فإن البحث يتمحور حول تنامي الجرائم الإلكترونية والتي يُعد الابتزاز الألكتروني من أكثرها شيوعاً ؛ بسبب التطور التقني غير المقنن والذي يؤدي إلى تفاقم أضراره التي تمس القطاع العام والخاص وتمثل خطراً حقيقياً يواجه أمن الدولة وأفرادها نتيجة ارتفاع حصيلة الاستخدام السلبي للمنظومة الالكترونية , وما تبثه من سموم وأفكار هدامة وانتهاك للحقوق الخاصة[٣], ومن المؤكد أن لكل ما سبق عوامل عديدة ساهمت في إيجاده , وسأحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

١-ما هي ابرز العوامل التي أدت لظهور الابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة الجامعة؟

٢-هل تختلف هذه العوامل من جهة الأولوية بين الذكور والإناث؟

ثانياً: الأهمية النظرية والتطبيقية للبحث

يعد الابتزاز الألكتروني في السنوات الأخيرة من أبرز الجرائم التي يرتكبها بعضهم للحصول على الأموال؛ نتيجة التقلبات الاقتصادية والمشاكل السياسية كالبطالة وارتفاع المستوى المعيشي مع وجود نزعة مادية لديهم مما يولد ضغوطاً تؤثر على سلوكيات الأفراد والتي تضطرهم للتكيف مع هذه التقلبات[٤] , بالإضافة لوجود عوامل أخرى تساهم في ظهور الجريمة كاختلال التماسك الأسري نتيجة الطلاق أو الهجرة أو عدم التفاهم بين

---

[١]) ظ: سيكولوجية الجريمة والانحراف: عبد الرحمن العيسوي، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، بلا ت، بلاط، ص ١٤٢-١٤٣.

[٢]) ظ: دراسة السلوك الإجرامي حالات اكلينكية: عباس علي،جامعة وهران-كلية العلوم الاجتماعية، معهد علم النفس المرضي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٠ ص ٣٠-٣١

[٣])ظ: الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها: مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى-سلطنة عمان، ٢٠١٦، ص ١٣-١٤.

[4]-Ashford, J., &lecroy, G., (2004). Human behavior in the social environment (2 nd Ed:) wads worth publishing. P. 24.

الزوجين أو موت أحدهما مما قد يؤدي لغياب رقابة الوالدين على أبنائهم[١], في حين أن انهيار المنظومة القيمية والأخلاقية في الأسرة من أهم أسباب الجريمة، إذ تتجسد في غياب النموذج للأفراد وبالتالي انعدام القيم والفضائل حتى تصبح مظاهر الجريمة من الأمور العادية والمستساغة[٢] , ولا يخفى على أحد أن غياب رقابة الوالدين للأبناء وخاصةً في الأعمار الحرجة والصغيرة، يدفعهم لأن يكونوا فريسة سهلة خاصةً مع توفر الأجهزة الحديثة بأنواعها بين أيديهم وإساءة استخدامها عبر إرسال صورهم للآخرين وغيرها من التصرفات غير المدروسة، مما يعرضهم ويعرض ذويهم لأضرار مادية ومعنوية ومنها ما يمس بسمعتهم في حال نشر المبتز لتلك البيانات والذي يعرض بعضهم للقتل , ومن جهة أخرى قد يقوم المبتز بقرصنة حساب الضحية واختراقه وبالتالي يحصل على صور وملفات خاصة , ثم يقوم بابتزازها مقابل مبالغ أو يهدد بفضحها[٣] . ويتضح مما سبق أن أهمية البحث تتجلى من خلال وقوفه على أبرز العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأسرية والتقنية التي تساهم بشكل ملحوظ في اتساع المشكلة في مجتمعنا وبين أوساط الشباب خاصةً , إذ لا يختلف اثنان على مدى خطورة الموضوع وعلى الأصعدة كافة, والأمر يتطلب تضافر الجهود والدراسات لغرض إيجاد حلول رادعة سعياً للحفاظ على المنظومة الاجتماعية من التصدع ,فضلًا عن أن البحث يوفر أدوات قياس صادقة وثابتة لدراسة العنوان من ناحية تربوية ونفسية حديثة مما يحفز العديد من الباحثين لتناول الموضوع ودراسته من عدة جوانب والذي بدوره يساهم في إثراء البحث العلمي بما هو جديد ومعالج لمشاكل من واقع المجتمع.

---

[١])ظ: الوجه الآخر للسلوك: مصطفى عمر التير، قرارات في مظاهر الانحراف الاجتماعي، معهد الإخاء العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٠٧-١٠٨.

[٢]) ظ: الأحداث المنحرفون: علي محمد جعفر، المؤسسة الامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢-٢٣.

[٣]) ظ: الابتزاز الألكتروني، الجنس والأموال مقابل التستر على الفضائح: سارة جمال، مجلس القضاء الأعلى-العراق، ٢٠٢١، ص ٦-٧.

وبناءً على ما تقدم يمكن تلخيص الأهمية النظرية والتطبيقية بما يأتي:

أ-الأهمية النظرية:

١-تسليط الضوء على مشكلة حديثة-وهي الابتزاز الألكتروني-والتي يعاني منها مجتمعنا في الآونة الأخيرة، وبوتيرة عالية تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، مما دعا الكثيرين من المختصين والتربويين للتحذير من مغبتها , محاولين التصدي لها عبر الدراسات والبحوث لإيجاد حلول ناجعة.

٢-أهمية العينة المستهدفة في البحث وهم طلبة الجامعة، إذ إنهم يمثلون شريحة مهمة في تطور وبناء المجتمع لما سيكونون عليه وما سيتولونه من مراكز مهمة.

٣-ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع-بحسب اطلاع الباحثة-إذ يُعد البحث إضافة علمية ؛ كونه الدراسة الأولى من نوعها في كلية العلوم الإسلامية –جامعة كربلاء- ولأنه يقف على أهم العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني في أوساطنا المحافظة.

ب- الأهمية التطبيقية

١-إن عملية بناء استبانة (الإبتزاز الألكتروني) التي قدمتها الباحثة يُعد خطوة مهمة لمواكبة التطور العالمي في مجال المقاييس والاختبارات النفسية والتربوية.

٢-توفر الدراسة استبانة العوامل المؤثرة في الابتزاز الألكتروني للطلبة وغيرهم من الباحثين للإفادة منه في بحوثهم المستقبلية.

٣-يُسهم البحث الحالي بتوفير المعلومات الضرورية حول الموضوع من خلال النتائج والتوصيات , والتي قد تساهم في الوقوف على الأسباب ومن ثم استنباط حلول عديدة لمواجهة المشكل.

المطلب الثاني: أهداف البحث وحدوده ومصطلحاته

أولاً: أهداف البحث: يهدف البحث الحالي التعرف على:

١-أبرز العوامل الأســـرية المؤدية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية.

٢-أبرز العوامل التقنية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

٣-أبرز العوامل الاقتصـــادية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

٤-أبرز العوامل الاجتماعية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

٥- قياس عوامل الابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية.

٦- دلالة الفرق في العوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية بحسب مجالاته تبعا لمتغير النوع (ذكور ، إناث).

٧-الفروق في كل عامل من العوامل الأســـرية المؤدية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإســـلامية حســـب متغير النوع (ذكور، إناث).

٨-الفروق في كل عامل من العوامل التقنية المؤدية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية حسب متغير النوع . (ذكور ، إناث).

٩-الفروق في كل عامل من العوامل الاقتصادية المؤدية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإســـلامية حســـب متغير النوع (ذكور ، إناث).

١٠-الفروق في كل عامل من العوامل الاجتماعية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية حسب متغير النوع (ذكور ، إناث).

ثانياً: حدود البحث: يتحدد البحث الحالي بالآتي:-

١-الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة أهم العوامل المؤثرة في الابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية.

٢-الحدود البشرية: تتمثل بعينة من طلبة جامعة كربلاء.

٣-الحدود المكانية: تم تطبيق الجانب الميداني في جامعة كربلاء-كلية العلوم الإسلامية بأقسامها الثلاث (الدراسات القرآنية- الفقه وأصوله- اللغة العربية) الدراسة الصباحية.

٤-الحدود الزمانية: تتمثل في العام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١م).

ثالثاً: مصطلحات البحث

جرى تعريف الابتزاز الألكتروني في الفصل الأول، ولكن في هذا الفصل ينبغي تعريفه من زاوية المختصين في العلوم التربوية والنفسية، نظراً لكون البحث تربوياً ونفسياً في هذا الفصل , وتُعد هذه أحدى الخطوات الإجرائية الضرورية في البحث.

فقد عرفه كل من:

١-تعريف بيرمان (Berman): يعد الابتزاز خطئًا ، كأن يقوم المبتز بالتهديد، و التهديد نفسه يوفر دليلًا على ذنب الابتزاز مع علم المبتز بضرره على المتلقي[١].

٢-تعريف جورج فليتشر(George Fletcher): هو علاقة هيمنة وتبعية بين المبتز ومتلقي التهديد، يتضمن وجود مساومة وطلب للمال مقابل الصمت[٢].

1- Robinson , (2010) , Competing theories of blackmail An empirical research critique of criminal law theory , Columbia university graduate school of business,p .299 – 301

2-Robinson, Pa .,(2010).. p .300 – 301 .

التعريف النظري: من التعريفات السابقة اعتمدت الباحثة تعريف (جورج فليتشر) بالإضافة لسؤال استطلاعي في بناء استبانة عوامل الابتزاز الألكتروني.

التعريف الإجرائي: الدرجة الكلية التي يحصل عليها (الطالب-الطالبة) نتيجة إجابته الإجرائية على فقرات استبانة عوامل الابتزاز الألكتروني المستعملة في البحث.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للابتزاز الألكتروني

يُعد مفهوم الابتزاز سلوكاً بشرياً سلبياً يمتد لعدة مجالات ، نظراً لأنه يُعنى بشكل أساس بتحقيق مكاسب غير مشروعة بطرق غير مشروعة ؛ لأنه يتضمن تهديداً صريحاً أو ضمنياً بإلحاق الضرر المادي أو المعنوي في حالة عدم الاستجابة لشروط المبتز وتتكون عناصر الابتزاز من مبتز يتمثل بفرد أو جهة معينة، وضحية تتعرض للابتزاز، و تتضمن عملية الابتزاز شروطاً وضغوطاً وتهديدات بفضح الأسرار من الطرف الأول واستجابة من الطرف الثاني[١].

ويُلاحظ أن الابتزاز الإلكتروني بدأ ينتشر في العالم أجمع في السنوات الأخيرة، ففي التقرير الأخير للأمم المتحدة تبيّن أن المراهقين هم الفئة الأكثر تعرضاً لأنواع الابتزاز الإلكتروني والنتائج الوخيمة التي تتبعه إذ أكدت التقارير أن (7) بين كل (10) مراهقين في الدول الغربية تعرضوا للتنمّر والابتزاز الإلكتروني، وأن نسبة (1) من كل (10) أقدموا على الانتحار بسبب ما تعرضوا له من تهديدات أو ما يعرف بأنواع الابتزاز الإلكتروني ، أما في البلدان العربية فالنسبة متفاوتة ، إلا أن إحصائيات رسمية تؤكد أن بلدان الخليج العربي هي من تحتل نصيب الأسد في انتشار أنواع الابتزاز الإلكتروني كافةً خاصة تجاه الفتيات والسيدات ,إذ تؤكد الإحصائيات أن حوالي (80%) ممن تعرضوا لجريمة الابتزاز الإلكتروني بكافة أنواعه كانوا من النساء المتزوجات وكذلك الفتيات اللواتي لم يسبق لهن الزواج , وعلى الرغم من ذلك فإن نتائج الإحصائيات هذه قد تكون

[١]) ظ: الجرائم الالكترونية: لبنى مهدي، ٢٠٢٠، ص ٣. بلا تفاصيل.

متغيّرة بين بلد وآخر إلا أنها تبقى معبّرة عن انتشار الابتزاز الإلكتروني[1].ولذلك يقتضي البحث التطرق لأبرز النظريات المفسرة لمشكلة الابتزاز الألكتروني وهي كالآتي:

أولاً: نظرية النية الخاطئة (False intention theory) :

على وفق نظرية النية الخاطئة يعد الابتزاز خطأً ، إذ من الخطأ أن يقوم المبتز بالتهديد، ويؤكد بيرمان (Berman) أن التهديد نفسه يوفر دليلًا على ذنب الابتزاز, أي الدليل على علمه بأن تنفيذ التهديد سيضر بالمتلقي، ووصف بيرمان أن ذنب الجاني متجذر في دوافعه وقدم (ليو كاتز) اختبارًا للابتزاز يسأل عما إذا كان النشاط المهدد غير مشروع في حد ذاته أي مواجهة احتمالية :

١- الاضطرار إلى دفع ثمن صمت المبتز .

٢-قيام المبتز بتنفيذ التهديد ، وعلى غرار وجهة نظر بيرمان فإن تنفيذ التهديد قد يكون (غير أخلاقي)، ليس فقط بسبب ضرره الموضوعي ولكن أيضًا بسبب دوافع الابتزاز مثل قرار حاقد أو انتقامي لفضح سر انتقاماً لعدم تلبية مطلبه ، وعلى وفق النظرية الأخلاقية إن النية الخاطئة للابتزاز هي استغلال لمتلقي التهديد من قبل صانع التهديد ، ووفقًا لوجهة نظر بيرمان إن التهديد نفسه دليل على دوافع الابتزاز أو معتقداته الخاطئة فيما لو كان المبتز مهتمًا بالكشف عن المعلومات (أو الانخراط في أي سلوك آخر يهدده) لكان قد فعل ذلك ، وهذا يعني الرغبة في تبادل الصمت (أو عدم اتخاذ أي إجراء آخر) لتحقيق مكاسب شخصية وإذا لم يتم تلبية طلب الابتزاز وقام بتنفيذ التهديد فسوف يفعل ذلك انتقاما لعدم حصوله على ما يسعى إليه وليس بدافع من حسن النية.[2]

ثانياً: نظرية الهيمنة المستمرة. – لجورج فليتشر(George Fletcher) :

تعد نظرية الهيمنة المستمرة أن الابتزاز غير مشروع ؛ لأنه يخلق علاقة (هيمنة وتبعية) بين المبتز ومتلقي التهديد، وما يميزه عن حالات أخرى من المساومة الصعبة بين أطراف

[1]-Abbasi, Pour., (2019). Victimization and its role in shaping extortion , criminal law and criminology , young researchers and elite club , sirjan branch , is lamicazad university. p . 13.

[2]- Robinson , 2010 , p .299 – 301

الصفقة هو المدة المستمرة المحتملة ، فالتهديد قد لا ينطوي فقط على طلب واحد للمال مقابل الصمت ولكن مطالب متكررة ؛ لأن المبتز يظل مطلعاً على المعلومات الضارة ويمكنه الاستمرار في انتزاع الأموال أو أي قيمة أخرى من الطرف المهدّد ، ووفقًا لهذه النظرية فالتهديد يتمثّل في ما إذا كان ينطوي على طلب مهم وقادر على التكرار ومن ثم القدرة على إنشاء علاقة مستمرة من الهيمنة والتبعية بين المبتز والضحية، إن النظريات السابقة الذكر جميعًا تتضمن مواقف يطلب فيها المبتز أموالًا يمكن تكراره بسهولة حتى لو دفع متلقي التهديد المال ؛ لأن المبتز سيحتفظ بإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تشكل أساس التهديد[1] .

ثالثاً: نظريات الابتزاز كونه ضرراً مجتمعياً (Theories Of Blackmail As Societal Harm) :

تؤكد هذه النظريات أن الابتزاز ليس فقط غير مشروع ولكن ضار للمجتمع ، كما أنها لا تركز على الضرر الذي قد يتسبب فيه عمل الابتزاز الفردي لمتلقي التهديد ولكن على التكاليف الاجتماعية الإجمالية التي قد تنشأ عن الحوافز السلوكية غير المرغوبة والتي قد ينتج عنها الابتزاز ، إذ ينظر بعض الباحثين إلى هذه التكاليف من منظور الجهود غير المثمرة للمبتزين وبعضها من حيث الاستثمارات المفرطة في الخصوصية المطلوبة من الأشخاص الآخرين وليس تحقيقًا أخلاقيًا[2].

[1]-Robinson , 2010 , p .300 – 301
[2]-Robinson , 2010 , p 305 – 307

المبحث الثاني: منهجية البحث وإجراءاته

المطلب الأول: منهجية البحث وتعريف مجتمع البحث والعينة

أولاً: منهجية البحث

اعتمدت الباحثة في الدراسة الحالية منهج البحث الوصفي، وهو أحد أساليب البحث العلمي، الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيرا كيفياً من حيث توضيح خصائصها، أو تعبيراً كمياً من جهة إعطاء وصف رقمي يوضح مقدار الظاهرة، أو حجمها، ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى المختلفة , كما أن هذا المنهج يهدف إلى الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساهم في فهم وتطوير الواقع[١].

ثانياً: مجتمع البحث

إن الهدف الأساس من تحديد مجتمع البحث هو تعيين الحدود الصريحة لعملية جمع البيانات والاستنتاجات التي يمكن الحصول عليها من إجراءات البحث.[٢]

ويُعرّف مجتمع البحث بأنه: المجموعة الكلية من الأفراد أو العناصر التي يهتم بها الباحث وتعمم نتائجها عليها[٣], والمجتمع قد يكون أفراداً أو أنشطة تربوية أو علمية التي يقوم الباحث بدراستها فيما يتعلق بمشكلة بحثه، وللقيام بهكذا دراسة لابد من حصر المجتمع حصراً دقيقاً وتحديده بالأرقام، ثم نختار منه عينة تمثل المجتمع بكل جزئياته[٤].

ويتحدد مجتمع الدراسة الحالية بطلبة الجامعة-كلية العلوم الإسلامية بأقسامها الثلاثة (الدراسات القرآنية، الفقه وأصوله و اللغة العربية) للدراسة الصباحية- وللعام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١م) حيث بلغ المجتمع (١٣٠١) بينهم (٣٣٨ ذكور) و(٩٦٣ أنثى) وتم

---

[١]) ظ: البحث العلمي مفهومه أدواته أساليبه: عبيدات وآخرون، دار أسامة-الرياض، ٢٠٠٠، ص ٢٤٧.

[٢]) ظ: طرق الإحصاء الوصفي: حسين ياسين طعمة وإيمان حسين حنوش , عمان، ٢٠٠٩، ٣٧

[٣]) ظ: التحليل الإحصائي المتقدم للبيانات باستخدام spss: حمزة محمد دودين، دار المسيرة-عمان، ٢٠١٠، ص ٢٤.

[٤]) ظ: مناهج البحث العلمي: كاظم كريم الجابري وداوود عبد السلام صبري، دار الكتب- بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥١.

تحديد حجم العينة وفق معادلة ستيفن ثامبسون* حيث تم سحب (٢٩٧) من الطلبة بينهم (٧٧ ذكور) و(٢٢٠ إناث). والجدول (١) يوضح ذلك.

جدول(١)

مجتمع البحث موزع حسب القسم والنوع الاجتماعي

ت	القسم	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
١	قسم الدراسات القرآنية	١١٩	٣٨٦	٥٠٥
٢	قسم الفقه وأصوله	١٤١	٢٥٨	٣٩٩
٣	قسم اللغة العربية	٧٨	٣١٩	٣٩٧
المجموع الكلي:		١٣٠١		

ثالثاً: عينة البحث: يُعد اختيار العينة خطوة مهمة من خطوات البحث؛ إذ تساعد الباحث على جمع البيانات حيث يتعذر جمعها في الأغلب من مجتمع البحث بشكل كامل.[١]

وتمثل العينة جزء من المجتمع الإحصائي، يجري اختبارها وفق قواعد وطرق علمية حيث تمثل المجتمع الذي سُحبت منه تمثيلاً صحيحاً[٢], وكلما ازداد حجم العينة قل احتمال وجود الخطأ المعياري[٣], كما يجب أن تكون العينة حاملة لخصائص المجتمع الذي تنتمي إليه وذات حجم مناسب، كما أن العينة الممثلة للمجتمع هي التي يتم اختيارها بطريقة عشوائية[٤].

[١]) ظ: مناهج البحث التربوي: عزيز حنا داوود وأنور حسين عبد الرحمن، دار الحكمة-العراق-بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٧

[٢]) ظ: أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية: كامل محمد المغربي، ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

[3]-Eble,l. (1972). Essential of educational measure ments, New York prentice Hall. P. 298

[٤]) ظ: القياس والتقويم منظور تطبيقي مع تطبيقات برمجية spss: نبيل جمعة صالح النجار، دار حامد-عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٠

أتبعت الباحثة سلسلة من الخطوات المهمة في عملية اختيار العينة لضمان الحصول على القيمة المناسبة والصحيحة، وهي كالآتي:

أ-حصر المجتمع: هي أولى الخطوات، حيث يتم تحديد المجتمع تحديداً دقيقاً لأن لكل مجتمع خصائص، أو خاصية تميزه عن غيره.

ب-تحديد أفراد المجتمع الأصل: بعد تحديد المجتمع الأصل بدقة قامت الباحثة بوضع قائمة بأفراد المجتمع، حيث تم الحصول على أعدادهم من رؤساء الأقسام في كلية العلوم الإسلامية.

ج-اختيار عينة ممثلة للمجتمع: بعد تحديد أفراد المجتمع قامت الباحثة باختيار عينة ممثلة للمجتمع الأصل تحمل جزئياته وخصائصه.

د-حجم العينة: ويتحدد حجم العينة بعدد كافٍ وملائم من الأشخاص يتناسب وحجم المجتمع الذي سُحبت منه، وطبيعة البحث المراد تطبيقه[1].

وبعد تحديد مجتمع البحث الحالي قامت الباحثة بتحديد الأسلوب المناسب للعينة المراد سحبها منه، حيث تم اختيار أسلوب العينة العشوائية الطبقية ذات التوزيع المتناسب، ومن أجل اختيار العينة الطبقية لابد من إتباع الخطوات الآتية:

أ-تقسيم أفراد المجتمع إلى طبقتين (ذكور-إناث).

ب-تحديد عدد أفراد المجتمع الذين يقعون في كل طبقة.

ج-تحديد حجم العينة الكلي، وحجم العينة من كل مجموعة، ونسبة حجمها إلى المجتمع اللازم لإجراء البحث.

كما إن أفضل عينة محكمة للحصول على نسبة (٩٥٪) من مجتمع يزيد عن (١٠٠٠) شخص هي أن يبلغ حجم العينة (٢٥٪) من المجتمع الأصل, ولذلك بلغ حجم العينة (٢٩٧)

[1]) ظ: مناهج البحث العلمي: الجابري وصبري، ص ١٥٢-١٥٣.

من الطلبة، من أقسام كلية العلوم الإسلامية –جامعة كربلاء- بواقع (٧٧ طالب) و(٢٢٠ طالبة)و(٤٠) عينة تجربة وضوح التعليمات ,وكما في (الجدول ٢)

(جدول ٢)

عينة التطبيق والتحليل الإحصائي

القسم	ذكور	إناث	المجموع
الدراسات القرآنية	٢٥	٧٥	١٠٠
الفقه وأصوله	٢٧	٧١	٩٨
اللغة العربية	٢٥	٧٤	٩٩
المجموع الكلي	٧٧	٢٢٠	٢٩٧

المطلب الثاني: أداة البحث وخطواتها

أولا: أداة البحث

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة و مراجعة الأدبيات النفسية التي تناولت الابتزاز الألكتروني، لم تجد الباحثة مقياساً مناسباً يحقق أهداف البحث الحالي بصورة عامة و عدم توافر أداة لقياس الإبتزاز الألكتروني لدى طلبة الجامعة بصورة خاصة، سواء كانت محلية أو عربية على حد علم الباحثة , لذا ارتأت الباحثة بناء استبانة العوامل المؤدية للإبتزاز الألكتروني، ومن أجل بناء الاستبانة هناك خطوات علمية محددة لبناء المقاييس النفسية، والتي ينبغي أن تبدأ بتحديد المنطلقات النظرية التي تستند أليها الباحثة في بناء استبانة الابتزاز الألكتروني لدى طلبة الجامعة، إذ يشير "كرونباخCronbach" إلى ضرورة بدء الباحث بتحديد المفاهيم البنائية التي يستند إليها أو تنطلق منها إجراءات بناء الاستبانات قبل البدء بإجراءات البناء[١].

ثانياً: خطـوات بنـــاء الاستبانة :-

إن عملية بناء أي استبانة تمر بخطوات أساس عِدّة أهمها :

[١]) ظ: الإحصاء التطبيقي في العلوم الاجتماعية: وهيب مجيد الكبيسي، مطبعة العالمية المتحدة، ٢٠١٠، بيروت-لبنان، ٢٦٣.

١- التخطيط للاستبانة؛ لتحديد المجالات التي تغطيها فقراته .

٢- صياغة الفقرات لكل مجال .

٣- إجراءات تحليل الفقرة .

٤- استخراج صدق الاستبانة وثباته.[١]

وفيما يأتي استعراض لخطوات بناء استبانة العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني :-

ثالثاً: **تحديد مفهوم الابتزاز الإلكتروني:-**

تعد الخطوة الأولى في بناء أي من المقاييس والاستبانات النفسية تحديد مفهوم المتغير المراد قياسه، وقد حدد مفهوم الابتزاز الألكتروني المعتمد في البحث الحالي **حسب نظرية الهيمنة المستمرة لجورج فليتشر(George Fletcher) (Robinson , 2010) والذي عرفه:-(** علاقة هيمنة وتبعية بين المبتز ومتلقي التهديد، يتضمن وجود مساومة وطلب للمال مقابل الصمت**)**.

رابعاً: تحديد عوامل الاستبانة:-

عند تحديد أي متغير من المتغيرات النفسية يجب أن يتم تحديد مجالات السلوك المطلوب قياسه، واستنادا إلى النظرية فقد حددت الباحثة أربعة عوامل للابتزاز الألكتروني، واعتمدتها الباحثة لتغطية الفقرات في ضوء (التعريف النظري) والنظرية المعتمدة.

أ-صياغة الفقرات :-

من خلال ما عرض في الإطار النظري للبحث الحالي, تمّ تحديد المنطلقات النظرية التي تعتمدها الباحثة في بناء الاستبانة , لأنها تعطي رؤية واضحة تنطلق منها الباحثة للتحقق من إجراءات بناء الاستبانة , فضلا عن ذلك قامت الباحثة بخطوات لصيغة فقرات خاصة باستبانة الإبتزاز الألكتروني وهـــي :-

[1]-Allen, M.J.& yen, M.W. (1979). Introduction to measurement theory, California, Brook cole. P. 118-199.

اعتمدت الباحثة على نظرية (الهيمنة المستمرة لجورج فليتشر) وكذلك تقديم سؤال استطلاعي لعينة البحث بلغ عددهم (٨٠) طالب وطالبة للحصول على بعض الأفكار ومن ثم أعادة صياغتها بصورة تتلائم مع عينة البحث الحالي وهم طلبة الجامعة ملحق (٤) يوضح ذلك.

وبما أن الباحثة اعتمدت على النظرية الآنفة الذكر في تحديد مفهوم الابتزاز الألكتروني وعوامله , و لغرض الحصول على فقرات الاستبانة التي تغطي المفهوم فقد اشتقت الباحثة عدد من الفقرات , وجمع وصياغة الفقرات لكل عامل من عوامل الابتزاز , وقد روعي فيها أن تكون مناسبة للبيئة العراقية و عينة البحث الحالية , وبذلك قامت الباحثة بصياغة (٢٤) فقرة لقياس عوامل الابتزاز الألكتروني بصورته الأولية موزعة على أربعة عوامل التي حددتها الباحثة مشتقة من النظرية , بواقع (٧) فقرات في العوامل الأسرية، و (٦) فقرات في العوامل التقنية ، و (٥) فقرات في العوامل الاقتصادية، و (٦) في العوامل الاجتماعية.

وقد صاغت الباحثة هذا العدد من الفقرات تحوطا من استبعاد بعض الفقرات عند تحليلها منطقيا من قبل الخبراء أو تحليلها إحصائيا ، إذ يشير بعض المتخصصين في القياس النفسي إلى ضرورة أن يكون عدد الفقرات التي تعد في بداية بناء المقياس أكثر من العدد المطلوب في صيغته النهائية , لاحتمال استبعاد بعض الفقرات عند تحليلها كي يبقى منها ما يغطي السمة المراد قياسها[١] ,ويعزى اختلاف عدد فقرات في كل مجال نظراً للأهمية النسبية و النظرية لكل عامل من عوامل الابتزاز الألكتروني.

[١]) ظ: نظريات الشخصية: محمد السيد عبد الرحمن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ١٩٩٨، ص ٢٤٧.

ب-اعتمدت الباحثة على قواعد صياغة الفقرات في بنـــاء الاستبانة , وكالآتي:

- التأكد من أن محتوى الفقرة ينطبق على جميع أفراد العينة .
- تجنب البدائل غير المناسبة أو العدد غير المناسب من البدائل .
- تجنب ازدواجية المعنى للفقرة .
- تجنب نفي النفي "السالب المركب" وإبرازه للمستجيب .[1]
- استعمال جملاً قصيرة ومرتبطة بالمعنى .
- يجب أن تحتوي الفقرة على فكرة واحدة فقط.
- تجنب من وضع فقرات تتطلب إجابات قد تشعر المفحوص بالحرج .[2]
- أن يكون محتوى الفقرة واضحا وصريحا و مباشرا.
- الابتعاد عن التعبير اللغوي و المعقد و المربك في الفقرة .
- أن تثير المجيب بحيث تدفعه إلى الإجابة بشكل صريح .[٣]
- أن تتضمن فقرات الاستبانة فقرات طردية و أخرى عكسية، و الغرض من ذلك التنوع , و التخفيف من نزعة المستجيب و نمطية الإجابة .
- أن تكون فقرات الاستبانة متعلقة بأهداف البحث التي يرمي الباحث أن يقيسها .[٤]
- اختيار الفقرات بحيث تغطي المجال المراد قياسه بشكل كامل ضمن التعريف الذي وضع له.[٥]
- تجنب استعمال الكلمات الغامضة (المرنة المعنى) مثل (غالباً ، نادراً ، أحياناً، أبدا، في الغالب) ، لأنها تحمل معاني مختلفة عند الناس.
- أن تكون بدائل الإجابة مستقلة عن بعضها بعضا , بمعنى أن لا تضمن أحدى الإجابات إجابات أخرى .

---

[1]) ظ: القياس والتقويم منظور تطبيقي مع تطبيقات برمجية spss: نبيل جمعة صالح النجار، دار حامد، عمان-الأردن، ٢٠١٠، ص ١٤٥-١٤٦.

[2]) ظ: القياس والتقويم(التربية وعلم النفس): سامي محمد ملحم، دار المسيرة، ط٣، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣١٥ – ٣١٦.

[٣]) ظ: الإحصاء التطبيقي في العلوم الاجتماعية: وهيب مجيد الكبيسي , ص ١٦٢.

[٤]) ظ: المنهج في العلوم التربوية: رحيم يونس العزاوي، دار دجلة، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

[٥]) ظ: مبادئ القياس والتقويم في التربية: عزيز سمارة، دار الفكر، عمان-الأردن، ١٩٨٩، ص ٨١.

- ينبغي تجنب الإيحاء بالإجابة الفضلى[١].

ج-طريقة القياس المستعملة في البحث الحالي :

اعتمدت الباحثة طريقة ليكرت (Likert) في تحديد البدائل , وهي أحدى الطرائق العلمية المتبعة في بناء المقاييس والاستبانات النفسية , وذلك لما تتمتع به هذه الطريقة من مواصفات سيكومترية تسهل طبيعة الاستبانة، فهي من الطرق المفضلة، لكونها تتميز بما يأتي :

- سهلة البناء و التصحيح .
- تسمع بأكبر تباين بين الأفراد .
- توفر مقياساً أكثر تجانسا .
- تسمح للمستجيب أن يؤشر درجة أو شدة مشاعره .[٢]
- تجمع عدد اكبر من الفقرات ذات الصلة بالظاهرة السلوكية المراد قياسها.
- تتسم بالمرونة .
- ذات درجات ثبات عالية .
- تساعدنا في التأكد من إن المقياس أحادي البعد (أي إن فقراته جميعاً تقيس شيئاً واحداً).[٣]

واستنادا إلى طريقة ليكرت(Likert) فقد تم وضع بدائل خماسية متدرجة أمام كل فقرة من فقرات الاستبانة و هـــي : (موافق بدرجة كبيرة، موافق بدرجة متوسطة، موافق بدرجة قليلة، غير موافق، غير موافق أبداً)، اما عند تصحيح درجات المستجيب على الاستبانة على وفق التسلسل أعلاه فأنها تبدأ بـ (٥ , ٤ , ٣ , ٢ , ١) على التوالي للفقرات الطردية، ويتم عكس التسلسل في حالة الفقرات العكسية.

---

[١]) ظ: أسس البحث التربوي: عبد الحافظ الشايب، دار وائل، عمان-الأردن، ٢٠٠٩، ص ٧٥-٧٦.

[٢]) ظ: القياس والتقويم في العملية التدريسية: أحمد سليمان عودة، الإصدار الخامس، دار الأمل، كلية العلوم التربوية-جامعة اليرموك، ٢٠٠٢، ص ٤٠٧-٤٠٨.

[3]-Mehrens, W.A. and Lehman I. J. (1984) Measurement and Evaluation in Education and psychology, New York: Holt Rine hart and Winston. P. 29.

المطلب الثالث: عناصر الاستبانة

أولاً: الصدق الظاهري لفقرات استبانة الابتزاز الإلكتروني :

من أجل التأكد من مدى صلاحية استبانة عوامل الابتزاز الإلكتروني، قامت الباحثة بعرضه على عدد (١٥) من المحكمين و المتخصصين في العلوم التربوية والنفسية لإصدار أحكامهم على مدى صلاحية الاستبانة بصيغتها التمهيدية و عددها (٢٤) فقرة موزعة بحسب العوامل (ملحق: ١) ، حيث طلب منهم إبداء ملاحظاتهم العلمية في مدى وضوح المفهوم والمجالات المشتقة منه والبدائل الموضوعة لقياسه والفقرات في مدى صلاحيتها لقياس الظاهرة المراد قياسها، وبعد جمع الاستمارات قامت الباحثة بتحليل آراء المحكمين على فقرات الاستبانة باستعمال اختبار (كا^{٢}) لعينة واحدة وعدت كل فقرة صالحة عندما تكون قيمة (كا٢) المحسوبة دالة عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بدرجة حرية (١) ، علما أن القيمة الجدولية كانت (٣,٨٤) و جدول (٣) يوضح ذلك, وفي ضوء آراء المحكمين و المناقشات التي أجريت معهم، تم تعديل و صياغة بعض الفقرات لكي تكون أكثر صلاحية لقياس السمة المراد قياسها ، ولم يتم استبعاد أي فقرة, أما بدائل الإجابة فقد اتفق جميع المحكمين على صلاحيتها للقياس، و بعد اكتمال هذه الخطوات فقد أصبح عدد الفقرات المكونة لاستبانة العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية بصورته النهائية (٢٤) فقرة موزعة بحسب عوامل الاستبانة وهي العوامل الأسرية (٧)، العوامل التقنية (٦) فقرات , العوامل الاقتصادية (٥) فقرات، العوامل الاجتماعية (٦) فقرات , وبذلك أصبح المقياس جاهزا للاختبار (ملحق: ٣).

الجدول (٣)

عدد المحكمين الموافقين وغير الموافقين على فقرات مقياس عوامل الابتزاز الألكتروني

و قيمة (كا٢) لدلالة الفروق بينهما

عدد الفقرات	عدد المحكمين	عدد الموافقين	عدد الرافضين	قيمة كا٢ المحسوبة	الدلالة
من ١-٢٤	١٥	١٥	صفر	١٥	دالة

بلغت قيمة كا٢ الجدولية(٣,٨٤) عند مستوى دلالة(٠,٠٥) ودرجة حرية (١)

ثانياً: إعداد تعليمات المقياس :

تعد تعليمات المقياس بمثابة الدليل الذي يسترشد به المستجيب في أثناء إجابته عن فقرات المقياس، لذا حرصت الباحثة في إعداد التعليمات وروعيت أن تكون التعليمات واضحة وسهلة الفهم و مناسبة لمستوى المفحوصين، كما تم تأكيد على ضرورة اختيار المستجيب لبديل الاستجابة المناسب الذي يعبر عن مشاعره وسلوكه بدقة و أمانة، وان استجابته سوف لا يطلع عليها احد سوى الباحثة, كما قامت الباحثة بإخفاء الغرض من الاستبانة كي لا يتأثر المجيب به عند الإجابة أو يستجيب الطلبة بالاتجاه المرغوب فيه اجتماعياً، وأوضحت الباحثة للمستجيب بأنه لا توجد أجابه صحيحة وأخرى خاطئة , ومن ثم طلبت الباحثة من المستجيبين عدم ذكر أسمائهم لكي يكونوا مطمئنين على سرية المعلومات و لتقليل المرغوبية الاجتماعية .

ثالثاً: تجربة وضوح التعليمات و الفقرات :

الهدف من هذه العينة هو معرفة مدى وضوح التعليمات و فقرات الاستبانة من حيث الصياغة و المعنى و مدى فهم المبحوثين لفقرات الاستبانة وبدائل الإجابة , وكذلك التعرف على الصعوبات التي تواجههم في الإجابة، والوقت المستغرق للإجابة , لذا

قامت الباحثة بتطبيق الاستبانة على عينة عشوائية مؤلفة من (٤٠) طالب و طالبة من كلية العلوم الإسلامية –جامعة كربلاء.

جدول (٤)

عينة وضوح التعليمات موزعان حسب القسم والنوع الاجتماعي

ت	القسم	النوع		المجموع
		ذكور	إناث	
١	الدراسات القرآنية	٦	١١	١٧
٢	الفقه وأصوله	٥	٩	١٤
٣	اللغة العربية	٤	٥	٩
المجموع الكلي: ٤٠				

لذا من الضروري التحقق من وضوح فقرات المقياس ومدى فهم العينة المستهدفة لتعليمات المقياس ، و الكشف عن جوانب الضعف فيها من حيث الصياغة و المضمون[١].

إذ طُلب من المفحوصين قراءة التعليمات و الفقرات والاستفسار عن أي غموض، وذكر الصعوبات التي تواجههم أثناء الاستجابة، وقد تبين إن التعليمات والفقرات والبدائل مفهومة لدى الطلبة، وتم حساب الوقت المستغرق في الإجابة على الاستبانة و قد تراوح ما بين (١٠ –١٥) دقيقة، بمتوسط زمني (١٢) دقيقة ،وجدول (٤) يوضح ذلك .

[١]) ظ: الإرشاد النفسي نظرياته،اتجاهاته، مجالاته: أحمد محمد الزغبي، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١١، ص ١٨٤.

المطلب الرابع: إجراءات الاستبانة

أولاً: إجراء التحليل الإحصائي لفقرات استبانة عوامل الابتزاز الألكتروني

تعد عملية التحليل الإحصائي في المقاييس النفسية من الخطوات المهمة و الضرورية لكونها تكشف عن الخصائص السيكومترية لفقراتها مما يجعل هذه المقاييس أكثر صدقاً وثباتاً,واعتمدت الباحثة عددا من المؤشرات الإحصائية الدالة على ذلك وهي :-

الخصائص القياسية (السيكومترية) لاستبانة الابتزاز الإلكتروني :

يرى المختصون بالقياس النفسي ضرورة التحقق من بعض الخصائص القياسية في أعداد المقياس الذي يتم بناءه أو تبنيه مهما كان الغرض من استعماله مثل الصدق والثبات[١], إذ توفر هذه الخصائص شروط الدقة والصلاحية لما يهتم المقياس بمعرفته وقياسه.[٢] فالمقياس الصادق هو المقياس الذي يقيس ما أعد لقياسه أو يحقق الغرض الذي أعد لأجله ، وأن المقياس الثابت هو المقياس الذي يقيس بدرجة مقبولة من الدقة[٣].

ثانياً: مؤشرات الصدق

يشير أوبنهايم(Oppenheim) إلى أن الصدق يدل على قياس الفقرات لما يفترض أن تقيسه[٤], والمستوى أو الدرجة التي يكون فيها قادراً على تحقيق أهداف معينة[٥].

من أجل التأكد من صدق الاستبانة الحالية , فقد استعملت الباحثة:

الصدق الظاهري: يتحقق هذا النوع من الصدق عند عرض الاستبانة قبل تطبيقها على مجموعة من الخبراء للحكم على مدى صلاحية فقرات الاستبانة في قياس المتغير الذي

---

[١]) ظ: تحليل بيانات البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية: صلاح الدين محمود علام، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، القاهرة-مصر، ص ٢٠٩.

[٢]) ظ: السلوك الإنساني تحليل وقياس المتغيرات: سعد عبد الرحمن، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة-مصر ١٩٧١، ص ١٥٩.

[٣]) ظ: القياس والتقويم في العملية التدريسية: احمد سليمان عودة، ص ٣٣٥.

[4]-Oppnhiem, a.n(1973) questionnaire dsign and attitude measurement, London. Hieneman press. P.69-70.

[5]-Stanley, G.J.Hopkins, K. D.(1972). Educational psychology measurement. Prentice-Hill. P.101.

وضعت من اجل قياسه[1] ، وقد تحقق هذا النوع من الصدق في الاستبانة الحالي وذلك عندما عرضت الباحثة فقراته على مجموعة من المحكمين المتخصصين في ميدان العلوم التربوية و النفسية , كما ذُكر سابقاً.

ثالثاً: الإجراءات الإحصائية لتحليل الفقرات :

-علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للاستبانة (صدق الفقرة Item Validity)

وهو الأسلوب الذي يستعمل في تحليل مفردات الاستبانة والذي يعبر عن مدى صدق الفقرة ، وذلك بإيجاد معامل الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية في الاستبانة ، إذ تعبر الدرجة الكلية عما يقيسه الاختبار بالفعل ، وبذلك تزداد جودة الاستبانة إذا أشتمل على مفردات ترتبط ارتباطاً مرتفعا بالدرجة الكلية.[2]

ولتحقيق ذلك استعملت الباحثة معامل ارتباط بيرسون Pearson لاستخراج العلاقة الارتباطية بين درجة كل فقرة من فقرات كل استبانة من الاستبانات الفرعية للعوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني والدرجة الكلية ل (297) استمارة أي العينة ككل ، وعند موازنة قيم الارتباط مع قيمة معامل ارتباط بيرسون الجدولية البالغة (0.11) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (295) أتضح أن الارتباطات كلها دالة إحصائيا ، والجدول (٥) يوضح ذلك .

[1]-Allen & Yen,: 96

[2] -Lindquist, E.F (1951). Educational Measurement. American councilor Education, Washington. p.286

جدول (٥)

التحليل الإحصائي لفقرات المقاييس الفرعية للعوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني باستعمال أسلوب علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية

الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة
العوامل الأسرية			العوامل التقنية			العوامل الاقتصادية			العوامل الاجتماعية		
1	0.60	دالة	1	0.64	دالة	1	0.66	دالة	1	0.55	دالة
2	0.71	دالة	2	0.66	دالة	2	0.71	دالة	2	0.68	دالة
3	0.64	دالة	3	0.61	دالة	3	0.77	دالة	3	0.56	دالة
4	0.66	دالة	4	0.63	دالة	4	0.78	دالة	4	0.66	دالة
5	0.62	دالة	5	0.68	دالة	5	0.71	دالة	5	0.67	دالة
6	0.68	دالة	6	0.68	دالة				6	0.65	دالة
7	0.60	دالة									

رابعاً: ثبات المقياس :

ويقصد بمفهوم ثبات درجات الاختبارات الاتساق أو الدقة في القياس[١] , وقد تحققت الباحثة من ثبات المقاييس الفرعية للعوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني بطريقة الفا

[١]) ظ: القياس والتقويم التربوي والنفسي أساسياته وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة : صلاح الدين محمود علام ، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٠، ص ١٣١

كرونباخ وذلك بالاعتماد على بيانات العينة الكلية البالغة (297) ، والجدول (٦) يوضح ذلك .

جدول (٦)

ثبات ألفا كرونباخ للمقاييس الفرعية للعوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني

المقياس	عدد الفقرات	معامل الثبات
العوامل الأسرية	7	0.77
العوامل التقنية	6	0.72
العوامل الاقتصادية	5	0.78
العوامل الاجتماعية	6	0.69

خامساً: صعـوبـات الـبحـث الإجـرائيـة

عينة التحليل الإحصائي هي ذاتها عينة التطبيق ،وأن الأسباب التي أدت إلى هذا الإجراء هي:

١- اتساع رقعة عينة البحث الحالي والتي تشمل طلبة كلية العلوم الإسلامية (الصباحي والمسائي)، لثلاثة أقسام (الدراسات القرآنية، الفقه وأصوله، وقسم اللغة العربية) .

٢- صعوبة الحصول على العينة وإجابتهم على المقياس لمرتين نتيجة لزخم جدول الطلبة إضافة إلى ضغوط الدراسة و كثرة المحاضرات .

٣- تحدي الوضع الصحي إذ تم التطبيق على العينة في فترة جائحة كورونا, عن طريق إعداد رابط الكتروني يتضمن فقرات المقياس. حيث استغرق تطبيق المقياس على العينة حوالي أسبوعين.

٤- فضلاً عن انشغال الباحثة بالفصل الفقهي لموضوع الابتزاز الألكتروني.

سابعاً: التطبيــق النهائـــي للبحـــث

قامت الباحثة ببناء استبانة عوامل الابتزاز الألكتروني وفقاً لنظرية (جورج فلتشر) (ملحق: ٣)، و التحقق من صدق وثبات المقياس , قامت الباحثة بتطبيقه على عينة البحث الأساسية

المشار إليها في الجدول (٢) والبالغ حجمها (٢٩٧) طالب وطالبه من طلبة الجامعة بواقع (٧٧) طالب و (٢٢٠) طالبة من كلية العلوم الإسلامية-جامعة كربلاء، وكانت مدة تطبيق المقياس في الفترة الزمنية الواقعة بيـــــن (١ /٩/ ٢٠٢٠-٢٠٢٠/٩/١٥) وبعد الانتهاء من التطبيق صححت الإجابات الكترونياً وحسبت الدرجات على وفق معيار التصحيح لكل منهما، علماً أن عينة التحليل الإحصائي هي ذاتها عينة التطبيق النهائي .

ثامناً: الــوسـائــل الإحصائية :

تحقيقا لأهداف البحث الحالي استعملت الباحثة الوسائل الإحصائية التي تلائم البحث و طبيعة أهدافه، بالاستعانة بالحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) و برنامج (AMOS) ، وكما يأتـــي :-

-معادلة الفا كرونباخ:استعمل للحصول على معامل ثبات استبانة العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني.

-مؤشر الأهمية النسبية: لمعرفة استجابة أفراد عينة البحث على كل عامل من العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني.

اختبار مربع كاي لعينتين: لمعرفة دلالة الفروق الإحصائية والتفاعل بين متغيّري النوع الاجتماعي (الذكور والإناث) في العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثالث: مناقشة الأهداف وتفسيرها

المطلب الأول: العوامل الأسرية والتقنية، مناقشتها وتفسيرها

الهدف (الأول) : التعرف على أبرز العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

لتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان المئوية لإجابات أفراد عينة البحث على كل فقرة من فقرات محور العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (٧) يوضح ذلك :

جدول (٧)

الأوساط المرجحة والأوزان المئوية لفقرات محور العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الالكتروني

ت	الفقرة	البدائل	التكرار	النسبة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	الرتبة
١	أرى أن ضعف الوازع الديني لأحد الوالدين أو كليهما يُعد سبباً لظهور الابتزاز الألكتروني.	غير موافق أبدا	18	6.1	3.57	1.13	71.4	4
		غير موافق	38	12.8				
		موافق بدرجة قليلة	57	19.2				
		موافق بدرجة متوسطة	125	42.1				
		موافق بدرجة كبيرة	59	19.9				
٢	أعتقد أن انفصال الوالدين يسبب تنامي الإبتزاز الألكتروني لدى الأبناء.	غير موافق أبدا	24	8.1	3.61	1.29	72.2	5
		غير موافق	43	14.5				
		موافق بدرجة قليلة	53	17.8				
		موافق بدرجة متوسطة	81	27.3				
		موافق بدرجة كبيرة	96	32.3				
٣	أعتبر أن انشغال الأم بعملها عن تربية أبنائها احد	غير موافق أبدا	20	6.7	3.55	1.24	71	6
		غير موافق	44	14.8				
		موافق بدرجة قليلة	71	23.9				

	أسباب الإبتزاز الألكتروني	موافق بدرجة متوسطة	76	25.6				
		موافق بدرجة كبيرة	86	29				
٤	أرى أن الأسلوب التسلطي من قبل الوالدين في التعامل مع الأبناء هو أحد معطيات انتشار الإبتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	12	4	3.66	1.15	73.2	2
		غير موافق	39	13.1				
		موافق بدرجة قليلة	72	24.2				
		موافق بدرجة متوسطة	88	29.6				
		موافق بدرجة كبيرة	86	29				
٥	أعتبر أن إهمال الوالدين لأبنائهم سبب في ازدياد حالات الابتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	6	2	4.39	0.98	87.8	1
		غير موافق	14	4.7				
		موافق بدرجة قليلة	29	9.8				
		موافق بدرجة متوسطة	57	19.2				
		موافق بدرجة كبيرة	191	64.3				
٦	أرى أن التفرقة بين الأبناء في المعاملة يعتبر من دواعي ظهور الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	12	4	3.62	1.21	72.4	3
		غير موافق	54	18.2				
		موافق بدرجة قليلة	59	19.9				
		موافق بدرجة متوسطة	82	27.6				
		موافق بدرجة كبيرة	90	30.3				
٧	أعتبر وفاة أحد الوالدين من مسببات انتشار الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	49	16.5	2.71	1.19	54.2	7
		غير موافق	95	32				
		موافق بدرجة قليلة	71	23.9				
		موافق بدرجة متوسطة	58	19.5				
		موافق بدرجة كبيرة	24	8.1				

من الجدول السابق يتبين إن الفقرتين (أعدّ أن إهمال الوالدين لأبنائهم سبب في ازدياد حالات الابتزاز الألكتروني ، أرى أن الأسلوب التسلطي من قبل الوالدين في التعامل مع الأبناء هو أحد معطيات انتشار الإبتزاز الألكتروني) أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الابتزاز

الالكتروني فيما يتعلق بالعوامل الأسرية وذلك لان هاتين الفقرتين حصلتا على أعلى وزن مئوي من بين الفقرات ضمن المحور .

الهدف (الثاني) : التعرف على أبرز العوامل التقنية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

لتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان المئوية لإجابات أفراد عينة البحث على كل فقرة من فقرات محور العوامل التقنية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (٨) يوضح ذلك :

جدول (٨)

الأوساط المرجحة والأوزان المئوية لفقرات محور العوامل التقنية المؤدية للابتزاز الالكتروني

ت	الفقرة	البدائل	التكرار	النسبة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	الرتبة
١	أرى أن تدني مستوى الوعي بتقنيات الاتصال الحديثة لدى البعض من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	6	2	4.15	1.07	83	3
		غير موافق	25	8.4				
		موافق بدرجة قليلة	38	12.8				
		موافق بدرجة متوسطة	76	25.6				
		موافق بدرجة كبيرة	152	51.2				
٢	أعدُّ الانفتاح التقني غير المقنن مدعاة لتفشي الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	9	3	3.96	1.08	79.2	5
		غير موافق	22	7.4				
		موافق بدرجة قليلة	58	19.5				
		موافق بدرجة متوسطة	90	30.3				
		موافق بدرجة كبيرة	118	39.7				
٣	أرى أن الإدمان على تصفح مواقع التواصل الاجتماعي يُعتبر	غير موافق أبدا	15	5.1	3.69	1.26	73.8	6
		غير موافق	54	18.2				
		موافق بدرجة قليلة	42	14.1				
		موافق بدرجة متوسطة	83	27.9				

	مدخلاً للابتزاز الالكتروني	موافق بدرجة كبيرة	103	34.7				
٤	أعتقد أن انتشار برامج القرصنة و التجسس الالكتروني من عوامل الابتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	3	1	4.4	0.92	88	1
		غير موافق	12	4				
		موافق بدرجة قليلة	35	11.8				
		موافق بدرجة متوسطة	60	20.2				
		موافق بدرجة كبيرة	187	63				
٥	أرى أن تبادل البيانات الشخصية بين الأفراد عبر بعض البرامج من الأسباب المؤدية للابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	6	2	4.15	1.06	83	2
		غير موافق	22	7.4				
		موافق بدرجة قليلة	45	15.2				
		موافق بدرجة متوسطة	73	24.6				
		موافق بدرجة كبيرة	151	50.8				
٦	اعتقد أن جهل الأفراد بعرض تفصيلات عن معلوماتهم الشخصية سبب في الابتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	10	3.4	3.97	1.17	79.4	4
		غير موافق	31	10.4				
		موافق بدرجة قليلة	54	18.2				
		موافق بدرجة متوسطة	65	21.9				
		موافق بدرجة كبيرة	137	46.1				

من الجدول السابق يتبين إن الفقرتين (أعتقد أن انتشار برامج القرصنة والتجسس الالكتروني ، وأرى أن تبادل البيانات الشخصية بين الأفراد عبر بعض البرامج) أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الابتزاز الالكتروني فيما يتعلق بالعوامل التقنية وذلك لان هاتين الفقرتين حصلتا على أعلى وزن مئوي من بين الفقرات ضمن المحور .

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مناقشتها وتفسيرها

الهدف (الثالث) : التعرف على أبرز العوامل الاقتصادية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية.

لتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان المئوية لإجابات أفراد عينة البحث على كل فقرة من فقرات محور العوامل الاقتصادية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (٩) يوضح ذلك :

جدول (٩)

الأوساط المرجحة والأوزان المئوية لفقرات محور العوامل الاقتصادية المؤدية للابتزاز الالكتروني

ت	الفقرة	البدائل	التكرار	النسبة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	الرتبة
١	أرى أن الحرمان من بعض الاحتياجات يُعتبر مدعاة لظهور الابتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	12	4	3.51	1.17	70.2	5
		غير موافق	54	18.2				
		موافق بدرجة قليلة	80	26.9				
		موافق بدرجة متوسطة	74	24.9				
		موافق بدرجة كبيرة	77	25.9				
٢	أعتبر أن الرغبة في الثراء السريع من أسباب تنامي الابتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	15	5.1	3.63	1.22	72.6	2
		غير موافق	49	16.5				
		موافق بدرجة قليلة	58	19.5				
		موافق بدرجة متوسطة	83	27.9				
		موافق بدرجة كبيرة	92	31				
٣	أعتقد أن الإفلاس وكثرة الديون لدى البعض يُعتبر مدخلاً للابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	15	5.1	3.61	1.23	72.2	3
		غير موافق	51	17.2				
		موافق بدرجة قليلة	62	20.9				
		موافق بدرجة متوسطة	77	25.9				
		موافق بدرجة كبيرة	92	31				
٤	أعتبر أن الكسل والرغبة في الحصول على مصدر كسب بلا جهد من دواعي	غير موافق أبدا	3	1	3.94	1.1	78.8	1
		غير موافق	38	12.8				
		موافق بدرجة قليلة	57	19.2				
		موافق بدرجة متوسطة	75	25.3				

	الابتزاز الألكتروني	موافق بدرجة كبيرة	124	41.8				
٥	أرى أن التورط في القروض وعدم المقدرة على تسديدها من الأسباب المساهمة في ازدياد حالات الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	11	3.7	3.58	1.12	71.6	4
		غير موافق	44	14.8				
		موافق بدرجة قليلة	76	25.6				
		موافق بدرجة متوسطة	93	31.3				
		موافق بدرجة كبيرة	73	24.6				

من الجدول أعلاه يتبين إن الفقرتين (أعتبر أن الكسل والرغبة في الحصول على مصدر كسب بلا جهد ، أعتبر أن الرغبة في الثراء السريع) أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الابتزاز الالكتروني فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية وذلك لان هاتين الفقرتين حصلتا على أعلى وزن مئوي من بين الفقرات ضمن المحور .

الهدف (الرابع) : التعرف على أبرز العوامل الاجتماعية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

لتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان المئوية لإجابات أفراد عينة البحث على كل فقرة من فقرات محور العوامل الاجتماعية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (١٠) يوضح ذلك :

جدول (١٠)

الأوساط المرجحة والأوزان المئوية لفقرات محور العوامل الاجتماعية المؤدية للابتزاز الالكتروني

ت	الفقرة	البدائل	التكرار	النسبة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	الرتبة
١	أعتقد أن أصدقاء السوء سبب في استدراج البعض للإبتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	7	2.4	4.49	0.92	89.8	1
		غير موافق	9	3				
		موافق بدرجة قليلة	19	6.4				
		موافق بدرجة متوسطة	57	19.2				
		موافق بدرجة كبيرة	205	69				

٢	أعد الفراغ العاطفي لدى البعض من أسباب الانخراط في دوامة الإبتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	14	4.7	3.78	1.15	75.6	3
		غير موافق	32	10.8				
		موافق بدرجة قليلة	56	18.9				
		موافق بدرجة متوسطة	98	33				
		موافق بدرجة كبيرة	97	32.7				
٣	أعتقد أن دافع الانتقام من الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من عوامل الابتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	8	2.7	4.35	1	87	2
		غير موافق	13	4.4				
		موافق بدرجة قليلة	26	8.8				
		موافق بدرجة متوسطة	69	23.2				
		موافق بدرجة كبيرة	181	60.9				
٤	أرى أن الشعور بالوحدة والعزلة عن الآخرين سبب في ازدياد حالات الإبتزاز الألكتروني	غير موافق أبدا	18	6.1	3.33	1.21	66.6	6
		غير موافق	67	22.6				
		موافق بدرجة قليلة	74	24.9				
		موافق بدرجة متوسطة	74	24.9				
		موافق بدرجة كبيرة	64	21.5				
٥	أعتقد أن التأثر بالثقافة الغربية يعتبر من عوامل ظهور الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	10	3.4	3.73	1.2	74.6	4
		غير موافق	49	16.5				
		موافق بدرجة قليلة	59	19.9				
		موافق بدرجة متوسطة	73	24.6				
		موافق بدرجة كبيرة	106	35.7				
٦	أرى أن التعرض للخيانة الزوجية يعتبر مدخلاً لتنامي الابتزاز الالكتروني	غير موافق أبدا	18	6.1	3.65	1.27	73	5
		غير موافق	44	14.8				
		موافق بدرجة قليلة	68	22.9				
		موافق بدرجة متوسطة	61	20.5				
		موافق بدرجة كبيرة	106	35.7				

من الجدول أعلاه يتبين إن الفقرتين (أعتقد أن أصدقاء السوء سبب في استدراج البعض للإبتزاز الألكتروني، وأعتقد أن دافع الانتقام من الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من عوامل الابتزاز الألكتروني) أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الابتزاز الالكتروني فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية وذلك لان هاتين الفقرتين حصلتا على أعلى وزن مئوي من بين الفقرات ضمن المحور .

المطلب الثالث: قياس العوامل المؤدية للابتزاز الإلكتروني بحسب أبعادها

الهدف (الخامس) : قياس العوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية .

لتحقيق هذا الهدف تم اعتماد مؤشر الأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة البحث على كل عامل من العوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (١١) يوضح ذلك.

جدول (١١)

قياس العوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية بحسب أبعادها باستعمال مؤشر الأهمية النسبية

تسلسل الفقرة في المقياس	المجال	الأهمية النسبية RII	مستوى الأهمية IL
١	العوامل الأسرية	71.4	عالي
٢	العوامل الأسرية	72.2	عالي
٣	العوامل الأسرية	71	عالي
٤	العوامل الأسرية	73.2	عالي
٥	العوامل الأسرية	87.8	عالي جدا
٦	العوامل الأسرية	72.4	عالي
٧	العوامل الأسرية	54.2	
متوسط الأهمية النسبية للعوامل الأسرية		**71.74**	**عالي**

٨	العوامل التقنية	83	عالي جدا
٩	العوامل التقنية	79.2	عالي
١٠	العوامل التقنية	73.8	عالي
١١	العوامل التقنية	88	عالي جدا
١٢	العوامل التقنية	83	عالي جدا
١٣	العوامل التقنية	79.4	عالي
متوسط الأهمية النسبية للعوامل التقنية		**81.07**	**عالي جدا**
١٤	العوامل الاقتصادية	70.2	عالي
١٥	العوامل الاقتصادية	72.6	عالي
١٦	العوامل الاقتصادية	72.2	عالي
١٧	العوامل الاقتصادية	78.8	عالي
١٨	العوامل الاقتصادية	71.6	عالي
متوسط الأهمية النسبية للعوامل الاقتصادية		**73.08**	**عالي**
١٩	العوامل الاجتماعية	89.8	عالي جدا
٢٠	العوامل الاجتماعية	75.6	عالي
٢١	العوامل الاجتماعية	87	عالي جدا
٢٢	العوامل الاجتماعية	66.6	عالي
٢٣	العوامل الاجتماعية	74.6	عالي
٢٤	العوامل الاجتماعية	73	عالي
متوسط الأهمية النسبية للعوامل الاجتماعية		**77.77**	**عالي**

من الجدول أعلاه يتبين أن العوامل التقنية حصلت على تقدير عالي جدا كعامل يتسبب في الابتزاز الالكتروني من وجهة نظر عينة البحث ، في حين أن العوامل (الأسرية ،

والاقتصادية ، والاجتماعية) حصلت على تقدير عالٍ ، أما فيما يتعلق بمستوى للانتباه المركز على الذات فهو مرتفع وذلك بحسب مؤشر الأهمية النسبية.[1]

جدول (١٢)

معيار مؤشر الأهمية النسبية للمقياس الخماسي البديل

ت	الأهمية النسبية RII	مستوى الأهمية Importance level
١	0.80 ≤ RII ≤ 1	عالي جدا
٢	0.60 ≤ RII ≤ 0.80	عالي
٣	0.40 ≤ RII ≤ 0.60	متوسط
٤	0.20 ≤ RII ≤ 0.40	ضعيف
٥	0 ≤ RII ≤ 0.20	ضعيف جدا

المطلب الرابع: دلالة الفرق في العوامل المؤدية للابتزاز الإلكترونية تبعاً لمتغير النوع

الهدف (السادس): التعرف على دلالة الفرق في العوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية بحسب مجالاته تبعا لمتغير النوع (ذكر ، أنثى).

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال الاختبار التائي (t-test) لعينتين مستقلتين ، والجدول (١٣) يوضح ذلك :

جدول (١٣)

الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لتعرف الفروق في العوامل المؤدية للابتزاز الالكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية تبعا لمتغير النوع(ذكر ، أنثى)

[1]-Akadiri, O.P., (2011): Development of a Multi-Criteria Approach for Selection of Sustainable Materials for Building Projects, PhD Thesis University of Wolver Hampton, UK.

العامل	النوع	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	التائية المحسوبة	التائية الجدولية	الدلالة
الأسرية	ذكور	77	26.25	5.22	2.20	1.96	دال
	إناث	220	24.72	5.27			
التقنية	ذكور	77	24.64	4.29	0.74	1.96	غير دال
	إناث	220	24.22	4.24			
الاقتصادية	ذكور	77	18.71	4.65	1.08	1.96	غير دال
	إناث	220	18.11	4.09			
الاجتماعية	ذكور	77	23.91	4.41	1.36	1.96	غير دال
	إناث	220	23.14	4.21			

ويتبين من الجدول (١٣) أن هناك فرقاً في العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الالكتروني تبعا لمتغير النوع(ذكر، أنثى) ولصالح الذكور*[١] وذلك لان القيمة التائية المحسوبة أعلى من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (295) والمتوسط الحسابي للذكور أعلى من الإناث.

الهدف (السابع) : التعرف على الفروق في كل عامل من العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية حسب متغير النوع .

لتحقيق هذا الهدف تم استعمال مربع كاي لعنتين على كل فقرة من فقرات محور العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (١٤) يوضح ذلك.

جدول (١٤)

*(أشارت دراسة سابقة إلى أن أغلب مرتكبي الجريمة الألكترونية هم من الذكور الذين ينتمون للطبقة الكادحة، ويجري عليهم التركيز الإعلامي كي يتم تسطيحهم والترويج للفوضى والانحراف وتعاطي المخدرات والابتذال تحقيقاً لانهيار المنظومة القيمية لديهم). ظ: علم الاجتماع: فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ط١، ص ٢٩٦.

قيم مربع كاي لعينتين لتعرف الفروق في العوامل الأسرية المؤدية للابتزاز الالكتروني حسب متغير النوع

ت	الفقرة	الجنس		غير موافق أبد	غير موافق	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	قيمة كاي المحسوبة	قيمة كاي الجدولية	الدلالة
١	أرى أن ضعف الوازع الديني لأحد الوالدين أو كليهما يُعد سبباً لظهور الابتزاز الألكتروني.	ذكر	التكرار	5	10	12	26	24	9.14	9.49	غير دال
			النسبة	6.5%	13.0%	15.6%	33.8%	31.2%			
		أنثى	التكرار	13	28	45	99	35			
			النسبة	5.9%	12.7%	20.5%	45.0%	15.9%			
٢	أعتقد أن انفصال الوالدين يسبب تنامي الإبتزاز الألكتروني لدى الأبناء.	ذكر	التكرار	6	5	13	28	25	7.79	9.49	غير دال
			النسبة	7.8%	6.5%	16.9%	36.4%	32.5%			
		أنثى	التكرار	18	38	40	53	71			
			النسبة	8.2%	17.3%	18.2%	24.1%	32.3%			
٣	أعتبر أن انشغال الأم بعملها عن تربية أبنائها احد أسباب الإبتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	3	9	21	18	26	3.45	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	11.7%	27.3%	23.4%	33.8%			
		أنثى	التكرار	17	35	50	58	60			
			النسبة	7.7%	15.9%	22.7%	26.4%	27.3%			
٤	أرى أن الأسلوب التسلطي من قبل الوالدين في التعامل مع	ذكر	التكرار	2	13	14	22	26	4.10	9.49	غير دال
			النسبة	2.6%	16.9%	18.2%	28.6%	33.8%			
		أنثى	التكرار	10	26	58	66	60			
			النسبة	4.5%	11.8%	26.4%	30.0%	27.3%			

	الأبناء هو أحد معطيات انتشار الإبتزاز الألكتروني									
٥	أعتبر أن إهمال الوالدين لأبنائهم سبب في ازدياد حالات الابتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	1	3	6	7	60	9.35	9.49	غير دال
			النسبة	1.3%	3.9%	7.8%	9.1%	77.9%			
		أنثى	التكرار	5	11	23	50	131			
			النسبة	2.3%	5.0%	10.5%	22.7%	59.5%			
٦	أرى أن التفرقة بين الأبناء في المعاملة يعتبر من دواعي ظهور الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	3	9	19	20	26	4.14	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	11.7%	24.7%	26.0%	33.8%			
		أنثى	التكرار	9	45	40	62	64			
			النسبة	4.1%	20.5%	18.2%	28.2%	29.1%			
٧	أعتبر وفاة أحد الوالدين من مسببات انتشار الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	6	26	20	14	11	10.11	9.49	دال عند (0.05) لصالح الذكور
			النسبة	7.8%	33.8%	26.0%	18.2%	14.3%			
		أنثى	التكرار	43	69	51	44	13			
			النسبة	19.5%	31.4%	23.2%	20.0%	5.9%			

من الجدول أعلاه يتبين أن هناك فرقاً دالاً إحصائياً في الفقرة (أعتبر وفاة أحد الوالدين من مسببات انتشار الابتزاز الالكتروني) ولصالح الذكور .

الهدف (الثامن) : التعرف على الفروق في كل عامل من العوامل التقنية المؤدية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية حسب متغير النوع .

لتحقيق هذا الهدف تم استعمال مربع كاي لعنتين على كل فقرة من فقرات محور العوامل التقنية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (١٥) يوضح ذلك :

جدول (١٥)

قيم مربع كاي لعينتين لتعرف الفروق في العوامل التقنية المؤدية للابتزاز الالكتروني حسب متغير النوع

ت	الفقرة	الجنس		غير موافق أبد	غير موافق	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	قيمة كاي المحسوبة	قيمة كاي الجدولية	الدلالة
١	أرى أن تدني مستوى الوعي بتقنيات الاتصال الحديثة لدى البعض من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	0	6	13	18	40	3.72	9.49	غير دال
			النسبة	0.0%	7.8%	16.9%	23.4%	51.9%			
		أنثى	التكرار	6	19	25	58	112			
			النسبة	2.7%	8.6%	11.4%	26.4%	50.9%			
٢	أعدُّ الانفتاح التقني غير المقنن مدعاة لتفشي الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	2	4	20	20	31	3.61	9.49	غير دال
			النسبة	2.6%	5.2%	26.0%	26.0%	40.3%			
		أنثى	التكرار	7	18	38	70	87			
			النسبة	3.2%	8.2%	17.3%	31.8%	39.5%			
٣		ذكر	التكرار	0	10	12	23	32	8.50	9.49	غير دال
			النسبة	0.0%	13.0%	15.6%	29.9%	41.6%			

	أرى أن الإدمان على تصفح مواقع التواصل الاجتماعي يُعتبر مدخلاً للابتزاز الالكتروني		التكرار	15	44	30	60	71		
		أنثى	النسبة	6.8%	20.0%	13.6%	27.3%	32.3%		
٤	أعتقد أن انتشار برامج القرصنة و التجسس الالكتروني من عوامل الابتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	1	5	11	11	49	3.99	9.49	غير دال
			النسبة	1.3%	6.5%	14.3%	14.3%	63.6%			
		أنثى	التكرار	2	7	24	49	138			
			النسبة	0.9%	3.2%	10.9%	22.3%	62.7%			
٥	أرى أن تبادل البيانات الشخصية بين الأفراد عبر بعض البرامج من الأسباب المؤدية للابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	2	3	18	16	38	7.20	9.49	غير دال
			النسبة	2.6%	3.9%	23.4%	20.8%	49.4%			
		أنثى	التكرار	4	19	27	57	113			
			النسبة	1.8%	8.6%	12.3%	25.9%	51.4%			
٦	اعتقد أن جهل الأفراد بعرض تفصيلات عن	ذكر	التكرار	3	5	16	14	39	3.13	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	6.5%	20.8%	18.2%	50.6%			
		أنثى	التكرار	7	26	38	51	98			
			النسبة	3.2%	11.8%	17.3%	23.2%	44.5%			

	معلوماتهم الشخصية سبب في الابتزاز الألكتروني										

الهدف (التاسع): التعرف على الفروق في كل عامل من العوامل الاقتصادية المؤدية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية حسب متغير النوع.

لتحقيق هذا الهدف تم استعمال مربع كاي لعنتين على كل فقرة من فقرات محور العوامل الاقتصادية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (١٦) يوضح ذلك :

جدول (١٦)

قيم مربع كاي لعينتين لتعرف الفروق في العوامل الاقتصادية المؤدية للابتزاز الالكتروني حسب متغير النوع

ت	الفقرة	الجنس		غير موافق أبد	غير موافق	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	قيمة كاي المحسوبة	قيمة كاي الجدولية	الدلالة
١	أرى أن الحرمان من بعض الاحتياجات يُعتبر مدعاة لظهور الابتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	4	9	22	15	27	7.44	9.49	غير دال
			النسبة	5.2%	11.7%	28.6%	19.5%	35.1%			
		أنثى	التكرار	8	45	58	59	50			
			النسبة	3.6%	20.5%	26.4%	26.8%	22.7%			
٢	أعتبر أن الرغبة في الثراء السريع من أسباب تنامي الابتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	5	9	14	23	26	2.38	9.49	غير دال
			النسبة	6.5%	11.7%	18.2%	29.9%	33.8%			
		أنثى	التكرار	10	40	44	60	66			
			النسبة	4.5%	18.2%	20.0%	27.3%	30.0%			

٣	أعتقد أن الإفلاس وكثرة الديون لدى البعض يُعتبر مدخلاً للابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	7	8	17	21	24	6.29	9.49	غير دال
			النسبة	9.1%	10.4%	22.1%	27.3%	31.2%			
		أنثى	التكرار	8	43	45	56	68			
			النسبة	3.6%	19.5%	20.5%	25.5%	30.9%			
٤	أعتبر أن الكسل والرغبة في الحصول على مصدر كسب بلا جهد من دواعي الابتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	2	8	13	17	37	4.76	9.49	غير دال
			النسبة	2.6%	10.4%	16.9%	22.1%	48.1%			
		أنثى	التكرار	1	30	44	58	87			
			النسبة	0.5%	13.6%	20.0%	26.4%	39.5%			
٥	أرى أن التورط في القروض وعدم المقدرة على تسديدها من الأسباب المساهمة في ازدياد حالات الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	3	11	18	21	24	2.61	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	14.3%	23.4%	27.3%	31.2%			
		أنثى	التكرار	8	33	58	72	49			
			النسبة	3.6%	15.0%	26.4%	32.7%	22.3%			

الهدف (العاشر): التعرف على الفروق في كل عامل من العوامل الاجتماعية للابتزاز الالكتروني على حدة من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية حسب متغير النوع.

لتحقيق هذا الهدف تم استعمال مربع كاي لعنتين على كل فقرة من فقرات محور العوامل الاجتماعية المؤدية للابتزاز الالكتروني ، والجدول (١٧) يوضح ذلك :

جدول (١٧)

قيم مربع كاي لعينتين لتعرف الفروق في العوامل الاجتماعية المؤدية للابتزاز الالكتروني حسب متغير النوع

ت	الفقرة	الجنس		غير موافق أبد	غير موافق	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	قيمة كاي المحسوبة	قيمة كاي الجدولية	الدلالة
١	أعتقد أن أصدقاء السوء سبب في استدراج البعض للإبتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	3	1	9	14	50	6.93	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	1.3%	11.7%	18.2%	64.9%			
		أنثى	التكرار	4	8	10	43	155			
			النسبة	1.8%	3.6%	4.5%	19.5%	70.5%			
٢	أعد الفراغ العاطفي لدى البعض من أسباب الانخراط في دوامة الإبتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	5	4	11	29	28	5.98	9.49	غير دال
			النسبة	6.5%	5.2%	14.3%	37.7%	36.4%			
		أنثى	التكرار	9	28	45	69	69			
			النسبة	4.1%	12.7%	20.5%	31.4%	31.4%			
٣	أعتقد أن دافع الانتقام من الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي	ذكر	التكرار	3	6	6	20	42	4.47	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	7.8%	7.8%	26.0%	54.5%			
		أنثى	التكرار	5	7	20	49	139			
			النسبة	2.3%	3.2%	9.1%	22.3%	63.2%			

	يعتبر من عوامل الابتزاز الألكتروني									
٤	أرى أن الشعور بالوحدة والعزلة عن الآخرين سبب في ازدياد حالات الإبتزاز الألكتروني	ذكر	التكرار	5	15	19	19	19	0.95	9.49	غير دال
			النسبة	6.5%	19.5%	24.7%	24.7%	24.7%			
		أنثى	التكرار	13	52	55	55	45			
			النسبة	5.9%	23.6%	25.0%	25.0%	20.5%			
٥	أعتقد أن التأثر بالثقافة الغربية يعتبر من عوامل ظهور الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	3	12	12	15	35	4.97	9.49	غير دال
			النسبة	3.9%	15.6%	15.6%	19.5%	45.5%			
		أنثى	التكرار	7	37	47	58	71			
			النسبة	3.2%	16.8%	21.4%	26.4%	32.3%			
٦	أرى أن التعرض للخيانة الزوجية يعتبر مدخلاً لتنامي الابتزاز الالكتروني	ذكر	التكرار	1	10	10	14	42	19.22	9.49	دال عند (0.05) لصالح الذكور
			النسبة	1.3%	13.0%	13.0%	18.2%	54.5%			
		أنثى	التكرار	17	34	58	47	64			
			النسبة	7.7%	15.5%	26.4%	21.4%	29.1%			

من الجدول أعلاه يتبين أن هناك فرق دال إحصائياً في الفقرة (أرى أن التعرض للخيانة الزوجية يعتبر مدخلاً لتنامي الابتزاز الالكتروني) ولصالح الذكور .

الخاتمة

اولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

ثالثاً: المقترحات

اولاً: النتائج

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله أن مَنَّ عليَّ وأكرمني وأعانني للوصول إلى نهاية البحث عن الابتزاز الالكتروني وأسجل أهم ما توصلت إليه من النتائج , وكالآتي:

١-يحتل الفقه بشكل عام والفقه المعاصر بشكل خاص مرتبة مهمة في التشريع الإسلامي؛ كونه يُعبر عن مدى مرونة الشريعة الإسلامية والفقه الإمامي في الإجابة عن المستحدثات وإيجاد الحلول لكل مشكل حديث.

٢- إن أشهر جريمة ابتزاز حصلت في التاريخ هي ابتزاز السيدة الزهراء عليها السلام، وغصب فدك، والتي يُستشف منها حصول الابتزاز قديماً، إلا أن الحداثة في الجانب التقني المستخدم في عصرنا الحاضر , ويستفاد منها أيضا حرمة الابتزاز بقسميه.

٣-تناول الفقه الإمامي المعاصر المستحدثات في العبادات والمعاملات كالطب والصناعة والاقتصاد, وأشبعها المختصون بحثاً ودراسة، و لكن لم يسبق دراسة المستحدثات الالكترونية كالقرصنة والإرهاب الرقمي والألعاب الالكترونية والابتزاز الألكتروني- بحسب إطلاع الباحثة- إلا اللهم بعض الفتاوى لمراجع الإمامية والتي توضح بعض الأحكام الفرعية لبعض المستحدثات التقنية.

٤-يُعد الابتزاز الألكتروني مشكلة العصر والذي أفرزته ثورة التقنيات الحديثة واستخدامها السلبي من قبل البعض، مع غياب القانون لمكافحة الجريمة الالكترونية؛ لحداثة هذا النوع من الجرائم وصعوبة إثباتها.

٥-لم يتفق الباحثون على اختلاف اختصاصاتهم على تعريف جامع مانع لمفهوم الابتزاز الألكتروني؛ نظراً لحداثته ولكونه مفهوماً مركباً ومتداخلاً فهو لا ينفك عن مفهوم الاستيلاء-بنوعيه السرقة والغصب- والضغط على الضحية بما تخشى , لذا فكل مختص يقدم تعريفاً ناظر لجانب واحد من زاوية اختصاصه.

٦-للابتزاز الألكتروني عدة أسباب، الا إن أكثرها شيوعاً الفقر والبطالة ورغبة البعض في الثراء السريع ومن دون جهد، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن

الأسباب النفسية كبعض اضطرابات الشخصية التي تدفع صاحبها نحو السلوك العدائي، مع ضعف هيبة القانون، وعوامل أسرية عديدة.

٧-إن العوامل التي تتربع على قائمة العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني في الآونة الأخيرة هو تردي الوضع الاقتصادي، وهو ما رجحته عينة المبحوثين في الدراسة التي أجرتها الباحثة على طلبة كلية العلوم الإسلامية ؛ لكونهم يعبرون عن وجهة نظر شريحة مهمة في المجتمع في الموضوع المبحوث , ثم تأتي بعدها العوامل الأسرية ثم العوامل التقنية وتحتل العوامل الاجتماعية المرتبة الأخيرة.

٨-يمكنني تقسيم الإبتزاز إلى قسمين هما: الابتزاز المباشر والابتزاز غير المباشر(الألكتروني)، وتحت كل منهما يندرج عدة أنواع منه وبحسب الغاية , كالابتزاز العاطفي أو الاقتصادي أو السياسي أو الجنسي.

٩-للابتزاز الالكتروني عدة آثار تنعكس على الفرد والمجتمع وتمس أمن الدولة، لكن أبرزها الضرر المعنوي-النفسي- المترتب على الضحية وعائلتها، مضافاً لبعض الجرائم التي ترافقه كالانتحار وجرائم الشرف.

١٠-يحصل المبتز على البيانات الشخصية للضحية بعدة وسائل، منها الاختراق الألكتروني للحسابات , وهذه تحتاج إلى خبير في التقنيات وغالباً تمارس ضد سياسيين أو شخصيات عامة من قبل جهة أو أفراد، أو طريقة التحايل على الضحية لتصويره بوضع مخل , أو التغرير بها ليحصل على بياناتها برضاها، أو يستخدم برامج التلاعب بالصور وتقنية التزييف العميق لقذفها بالفاحشة.

١١-يتعرض للابتزاز الذكور والإناث على حد سواء، فقد يكون المبتز رجلاً والضحية أنثى وهذه الحالات الأشهر بحسب ما يظهر منها على الملأ، أو بالعكس منها، وقد يكون المبتز أنثى والضحية أنثى وقد يكون كلاهما ذكوراً.

١٢-يستدل على حرمة الابتزاز الألكتروني من أدلتنا الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل)، فعلى الرغم من حداثة الموضوع لكن حرمته واضحة في القرآن الكريم لكونه

مفهوم مركب لا ينفك عن مفهوم الاستيلاء والضغط على الضحية، فضلاً عن مصاديقه الكثيرة وحرمتها واضحة في الكتاب وبقية الأدلة.

١٣-يعاقب المبتز في الفقه الإمامي إما حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وبحسب ما قام به وما ثبّت عليه من أدلة، والحقيقة أنه في بعض الحالات يستحق أكثر من عقاب كونه يقوم بأكثر من جرم بوقت واحد، كأن يسرق البيانات الشخصية من هواتف الآخرين وهنا يستحق القطع , أو يغتصبها منهم ثم يقوم بنشرها أو تركيب مقاطع مخلة فيستحق حد القذف وأما الضرر المعنوي للضحية فيوجب التعزير للمبتز، الا إن العقوبات الشرعية متوقفة لأسباب تعود لاجتهاد المجتهد عند الإمامية، وبسبب غيبة المعصوم (عجل الله ظهوره) والأمر بيد الحكومة والقضاء في تشريع قوانين قد تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية لمعالجة المشكلة والتقليل من تبعاتها.

١٤-في حال تراكم الجرائم تتراكم العقوبات على المكلف وتشتد، ويبدأ الحاكم الشرعي بتنفيذ العقوبات التي دون القتل ويُترك القتل للخطوة الأخيرة

ثانياً: التوصيات

من المتعارف أن الوقاية خير من العلاج، ولذلك قبل الوقوع في أي مشكل ينبغي مراعاة كل ما يصون الفرد والمجتمع ويحميهم من تبعاتها عبر إتباع أسس الوقاية والتي منها:

١-التربية على تقوية الوازع الديني لدى الأبناء من قبل الوالدين والمؤسسات الدينية ليكون الدين رادعاً لهم من تجاوز الحرمات.

٢-تجنب أصدقاء السوء ومتابعة الآباء لعلاقات أبنائهم وتعليمهم من الصغر على حسن اختيار الصديق الجيد؛ لما للصديق من أثر في سلوك الأبناء.

٣-السعي نحو الترابط الأسري والإشباع العاطفي ؛ لكي لا يترعرع الأبناء في أجواء أسرة مفككة تفتقر للعاطفة مما قد يجعلهم ضحية للإبتزاز.

٤-إيجاد حلول بديلة للأزمة الاقتصادية ؛ لتقليل البطالة ونسبة الفقر التي تدفع بعضهم للابتزاز وغيره من الأساليب الملتوية للكسب المادي.

٥-تفعيل قانون مكافحة الجريمة الالكترونية ووضع عقوبات صارمة لكل من يجرؤ على خدش الأعراض والاستيلاء على أملاك الآخرين وتهديدهم من دون وجه حق.

٦-تفعيل دور الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي ووضع قيود وشروط لمن ينشر ما يسئ لسمعة الآخرين من صور وفيديوهات عائلية أو خادشة ومسيئة.

٧- توعية الناس من خلال برامج ومحاضرات ومنشورات إعلامية حول مخاطر التقنيات الحديثة والجرائم التي تجري من خلالها , واستثمار دور خطباء المنابر والمؤسسات الاجتماعية والدينية والجهات الأمنية للترويج لسلبيات التكنولوجية , وتحذير الناس من أضرارها.

٨-عدم الإكثار من مشاهد العنف في الأفلام والألعاب الألكترونية والمسلسلات لما لها من أثر في السلوك العدواني لأفراد المجتمع , وخاصة فئة الأطفال والمراهقين وهو من أدوار الأسرة بشكل عام.

٩-استثمار وقت الشباب بممارسة الرياضة وغيرها من المهن، وهذا هو دور مؤسسات الدولة كوزارة الشباب ومؤسسات المجتمع المدني في توفير البرامج اللازمة لشغل أوقاتهم بما ينفعهم وخاصةً الخريجين منهم.

ثالثاً: المقترحات

تقترح الباحثة إجراء دراسات في:-

١-الابتزاز الألكتروني وعلاقته ب(التفكك الأسري، الجريمة الالكترونية).

٢-الألعاب الالكترونية وعلاقتها الجريمة الالكترونية (دراسة تربوية).

٣-علاقة الإعلام السلبي بالجريمة الالكترونية.

٤-البطالة والفقر وأثرهما في الجريمة الالكترونية.

٥-الإلحاد وضعف الوازع الديني وعلاقتهمابالابتزاز.

٦-الشخصية السادية والسايكوباثية وعلاقتهابالابتزاز العاطفي.

٧-التفكك الأسري (الطلاق، والانفصال العاطفي والعنف الأسري) مع الابتزاز.

٨-الفراغ القانوني وأثره في انتشار الجريمة الالكترونية.

٩-إدمان المخدرات وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى الأبناء.

١٠-أساليب المعاملة الوالدين مع انحراف الأبناء.

١١-أحكام الإرهاب الرقمي في الشريعة الإسلامية.

١٢- أحكام الألعاب الالكترونية في الفقه الإمامي.

الملاحق

ملحق (١)

أسماء السادة المحكمين لأداة البحث

ت	اللقب العلمي والإسم الثلاثي للخبير	التخصص	مكان العمل
١.	ا.د رجاء ياسين عبد الله	العلوم التربوية والنفسية علم النفس التربوي	جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية
٢.	ا.د بشرى عبد الحسين الطائي	دكتوراه علم النفس العام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /مركز البحوث النفسية
٣.	ا.د احمد عبد الحسين الازيرجاوي	شخصية وصحة نفسيه	جامعه كربلاء/ كلية التربية
٤.	ا.د.بشرى عناد مبارك	علم النفس التربوي	جامعة ديالى كلية التربية الأساسية
٥.	أ.م.د. فاطمة ذياب مالود	علم النفس التربوي	جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية
٦.	ا.م.د. عباس علي شلال	علم النفس التربوي	المستنصرية. التربية الأساسية
٧.	ا.د. رحيم عبد الله الزبيدي	علم النفس التربوي	الجامعة المستنصرية / كلية التربية
٨.	ا.م.د. امجد كاظم فارس	علم النفس التربوي	كلية الإمام الكاظم عليه السلام
٩.	أ.م.د ميثم عبد الكاظم هاشم	علم النفس التربوي	الجامعة المستنصرية كلية التربية الأساسية
١٠.	ا.م.د. حيدر كريم جاسم الجزائري	علم النفس التربوي	كلية الإمام الكاظم عليه السلام
١١.	ا.د. علي محمود كاظم الجبوري	علم النفس السريري	جامعة بابل/ كلية التربية-قسم العلوم التربوية والنفسية.
١٢.	ا.د. علي عوده محمد	علم النفس العام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية
١٣.	أستاذ دكتور عبد الكريم عطا كريم	علم النفس المعرفي	جامعة ذي قار كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم العلوم التربوية والنفسية
١٤.	أ.م.د سيف محمد رديف	علم النفس التربوي	جامعة بغداد/ مركز البحوث النفسية
١٥.	م.د.علياء نصر	علم النفس التربوي	جامعة كربلاء/ كلية التربية

ملحق (٢)

المقياس بصيغته الأولية.

آراء السادة الخبراء و المحكمين لمعرفة مدى صلاحية مقياس
(العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية)

الأستاذ الدكتور.....المحترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تروم الباحثة إجراء بحثها الموسوم (العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الإسلامية).
ولتحقيق أهداف البحث ومقتضياته قامت الباحثة ببناء استبانة العوامل المؤدية لظهور وتفشي الابتزاز الألكتروني.
ونظراً لما عُرف عنكم من خبرة ودراية علمية في مجال تخصصكم وإعداد المقاييس لذا تطلب الباحثة منكم إبداء آرائكم ومقترحاتكم حول كل من:
١-صلاحية فقرات المقياس ومدى ملائمتها لكل محور من المحاور المحددة.
٢-صلاحية بدائل الاستجابة ذات التدرج الثلاثي (موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق).

محور العوامل الأسرية

ت	فقرات المقياس	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق
١	أرى أن ضعف الوازع الديني لأحد الوالدين أو كليهما يُعد سبباً لظهور الابتزاز الألكتروني.			
٢	أعتقد أن انفصال الوالدين يسبب تنامي الإبتزاز الألكتروني لدى الأبناء.			
٣	أعتبر أن الأم العاملة وانشغالها بعملها احد أسباب الإبتزاز الألكتروني لدى الأبناء.			
٤	أرى أن الأسلوب التسلطي من قبل الوالدين في التعامل مع الأبناء هو أحد أسباب انتشار الإبتزاز الألكتروني.			
٥	أعتبر أن إهمال الوالدين لأبنائهم سبب في ازدياد حالات الابتزاز الألكتروني.			

٦	أرى أن التفرقة بين الأبناء في المعاملة يعتبر من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني				
٧	أعتبر وفاة أحد الوالدين من مسببات انتشار الابتزاز الالكتروني				

محور العوامل التقنية

١.	أرى أن تدني مستوى الوعي بتقنيات الاتصال الحديثة لدى البعض من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني.				
٢.	أعدُّ الانفتاح التقني غير المقنن مدعاة لتفشي الابتزاز الالكتروني.				
٣.	أرى أن الإدمان على تصفح مواقع التواصل الاجتماعي يُعتبر مدخلاً للابتزاز الالكتروني.				
٤.	أعتقد أن انتشار برامج القرصنة و التجسس الالكتروني من أسباب الابتزاز الألكتروني				
٥.	أرى أن تبادل البيانات الشخصية بين الأفراد عبر بعض البرامج من الأسباب المؤدية للابتزاز الالكتروني.				
٦.	اعتقد أن جهل الأفراد بعرض تفصيلات عن معلوماتهم الشخصية سبب في الابتزاز الألكتروني.				

محور العوامل الاقتصادية

١.	أرى أن الحرمان من بعض الاحتياجات يُعتبر مدعاة لظهور الابتزاز الألكتروني.				
٢.	أعتبر أن الرغبة في الثراء السريع من أسباب تنامي الابتزاز الألكتروني.				
٣.	أعتقد أن الإفلاس وكثرة الديون لدى البعض مدخلاً للابتزاز الالكتروني.				
٤.	أعتبر أن الكسل والرغبة في الحصول على مصدر كسب بلا جهد من دواعي الابتزاز الألكتروني.				
٥.	أرى أن التورط في القروض وعدم المقدرة على تسديدها من الأسباب المساهمة في ازدياد حالات الابتزاز الالكتروني.				

محور العوامل الاجتماعية

١.	أعتقد أن الصحبة السيئة سبب في استدراج البعض للإبتزاز الألكتروني.			
٢.	أعد الفراغ العاطفي لدى البعض من أسباب الانخراط في دوامة الإبتزاز الألكتروني.			
٣.	أعتقد أن دافع الانتقام من الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من أسباب تفشي الابتزاز الألكتروني.			
٤.	أرى أن الشعور بالوحدة والعزلة عن الآخرين سبب في الإبتزاز الألكتروني			
٥.	أعتقد أن التأثر بالثقافة الغربية يعتبر من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني			
٦.	أرى أن التعرض للخيانة الزوجية يعتبر مدخلاً لتنامي الابتزاز الالكتروني			

ملحق (٣)

الاستبانة بصيغتها النهائية

ت	فقرات المقياس	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	غير موافق	غير موافق أبدا
١	أرى أن ضعف الوازع الديني لأحد الوالدين أو كليهما يُعد سبباً لظهور الابتزاز الألكتروني.					
٢	أعتقد أن انفصال الوالدين يسبب تنامي الإبتزاز الألكتروني لدى الأبناء.					
٣	أعتبر أن انشغال الأم بعملها عن تربية أبنائها احد أسباب الإبتزاز الألكتروني					
٤	أرى أن الأسلوب التسلطي من قبل الوالدين في التعامل مع الأبناء هو أحد معطيات انتشار الإبتزاز الألكتروني.					
٥	أعتبر أن إهمال الوالدين لأبنائهم سبب في ازدياد حالات الابتزاز الألكتروني.					
٦	أرى أن التفرقة بين الأبناء في المعاملة يعتبر من دواعي ظهور الابتزاز الالكتروني					
٧	أعتبر وفاة أحد الوالدين من مسببات انتشار الابتزاز الالكتروني					

٨	أرى أن تدني مستوى الوعي بتقنيات الاتصال الحديثة لدى البعض من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني.					
٩	أعدُّ الانفتاح التقني غير المقنن مدعاة لتفشي الابتزاز الالكتروني.					
١٠	أرى أن الإدمان على تصفح مواقع التواصل الاجتماعي يُعتبر مدخلاً للابتزاز الالكتروني.					
١١	أعتقد أن انتشار برامج القرصنة و التجسس الالكتروني من أسباب الابتزاز الألكتروني					
١٢	أرى أن تبادل البيانات الشخصية بين الأفراد عبر بعض البرامج من الأسباب المؤدية للابتزاز الالكتروني.					
١٣	اعتقد أن جهل الأفراد بعرض تفصيلات عن معلوماتهم الشخصية سبب في الابتزاز الألكتروني.					
١٤	أرى أن الحرمان من بعض الاحتياجات يُعتبر مدعاة لظهور الابتزاز الألكتروني.					
١٥	أعتبر أن الرغبة في الثراء السريع من أسباب تنامي الابتزاز الألكتروني.					
١٦	أعتقد أن الإفلاس وكثرة الديون لدى البعض مدخلاً للابتزاز الالكتروني.					
١٧	أعتبر أن الكسل والرغبة في الحصول على مصدر كسب بلا جهد من دواعي الابتزاز الألكتروني.					
١٨	أرى أن التورط في القروض وعدم المقدرة على تسديدها من الأسباب المساهمة في ازدياد حالات الابتزاز الالكتروني.					
١٩	أعتقد أن الصحبة السيئة سبب في استدراج البعض للإبتزاز الألكتروني.					
٢٠	أعد الفراغ العاطفي لدى البعض من أسباب الانخراط في دوامة الإبتزاز الألكتروني.					
٢١	أعتقد أن دافع الانتقام من الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من أسباب تفشي الابتزاز الألكتروني.					
٢٢	أرى أن الشعور بالوحدة والعزلة عن الآخرين سبب في الإبتزاز الألكتروني.					
٢٣	أعتقد أن التأثر بالسينما الغربية يعتبر من أسباب ظهور الابتزاز الالكتروني.					
٢٤	أرى أن التعرض للخيانة الزوجية يعتبر مدخلاً لتنامي الابتزاز الالكتروني.					

(ملحق ٤)

السؤال الاستطلاعي

عزيزي الطالب/ عزيزتي الطالبة

أضع بين أيديكم سؤالاً استطلاعياً والذي يعكس بعض الآراء والمواقف التي تستهدفها الباحثة للوقوف على موقفكم الحقيقي؛ لما فيه من أهمية للبحث العلمي و لكونكم تمثلون شريحة مهمة في المجتمع، علماً أن إجابتكم لا يطلع عليها سوى الباحثة ولا داعي لذكر الاسم، ولا تستعمل الا لأغراض البحث العلمي.

س/ برأيكم ما هي أبرز العوامل المؤدية للابتزاز الألكتروني؟

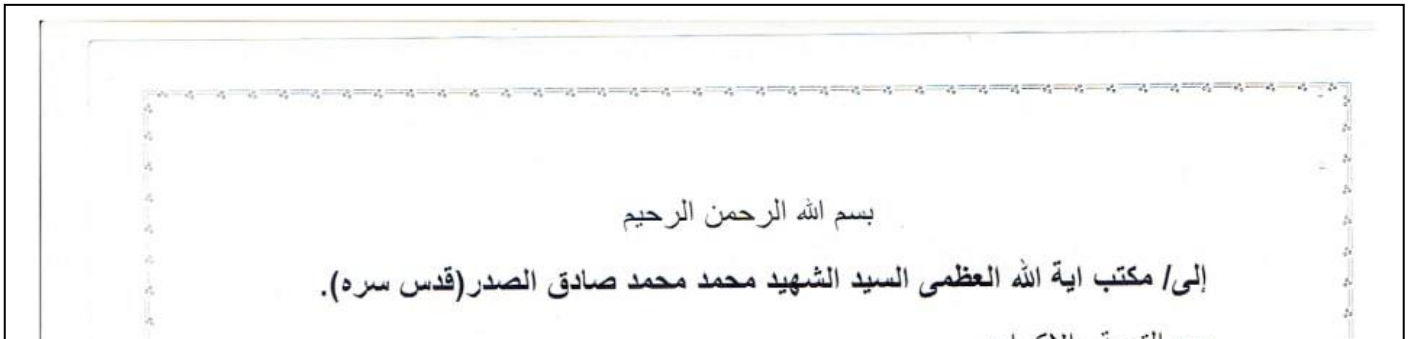
بسم الله الرحمن الرحيم

إلى/ مكتب اية الله العظمى السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر(قدس سره).

س7/ ما هو حكم التشهير بأعراض الناس وفضح أسرارهم بسبب عدم استجابتهم لرغبة المبتز؟

س8/ ما حكم من أجبر فتاة على ارتكاب الرذيلة مقابل التستر على أسرارها التي حصل عليها مسبقا بطرق ملتوية؟

س9/ ما حكم الأموال المستحصلة بهذه الطريقة؟

س10/ ما هو رأيكم بمن يستجيب لتهديد المبتز خوفاً على عرضه وسمعته فيضطر لدفع المال أو تقديم تنازلات معينة لذلك المبتز؟ وهل يُسمح شرعا بتلبية رغباته المادية؟

س11/ ماهي القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها على الموضوع ؟

وتقبلوا مني خالص الشكر والاحترام

بسمه تعالى

حسب فرض السؤال والتسلسل: -

١- حرام شرعاً.

٢- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- تلحظ ادلة الضرر وإيذاء المسلمين.

٤- مراجعة الحاكم الشرعي (الحكومة)

٥- يلحظ ادلة حق الاختصاص وادلة حرمة التشهير والايذاء.

٦- حرام شرعاً وتلحظ (الحكومة) مراجعة الحاكم الشرعي في تقدير العقوبة إن كانت مالية او تعزيرية.

٧- نفس الجواب السابق (الفقرة ٦).

٨- نفس الجواب السابق (الفقرة ٦) .

٩- تعتبر سحت ولا يملكها المبتز ويجب ارجاعها الى ذويها الشرعيين.

١٠ – دفع الضرر عن النفس والعرض والمال واجب.

١١- قاعدة لا ضرر ولا ضرار وادلة حرمة الايذاء وادلة حق الاختصاص.

مكتب الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره النجف الاشرف

لجنة الاستفتاءات
في مكتب الشهيد السعيد
السيّد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٤ /جمادى الاخرة/ ١٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

استفتاءات

الرقم: 504_3
التاريخ: 21/ربيع الاول/ 1441
الموضوع:

الى/ سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)

نتيجة لموجة التقنيات الحديثة والتي غزت بيوتنا في السنوات الأخيرة ظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية مشكلة (الإبتزاز الألكتروني) وهو يعرف بعدة تعاريف منها:

- محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو التهديد بفضح سر وقع عليه الإبتزاز.

-أو: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعاً وعقلاً. –ويتم ذلك باستخدام وسائل الكترونية (مثل الفيسبوك وتويتر والتلكرام والإيميل وغير ذلك)-.

أو اذا كان لديكم تعريف آخر أكثر الماما بالموضوع ....

ونظرا لأهمية البحث وخطورة الموضوع على الفرد والمجتمع، تبنّت طالبة الماجستير البحث عن (أحكام الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي) عنوانا لرسالتها

ولتحقيق أهداف البحث ومقتضياته، ارتأت الباحثة معرفة رأي سماحتكم في الأسئلة الآتية:-

س1/ ما هو حكم الإبتزاز الألكتروني؟

ج: لا يختلف حكم حرمة الإبتزار بين كونه الكترونياً أو في الواقع الخارجي.

س2/ تحت أي باب من أبواب الفقه يندرج هذا المسمى؟

ج: ربما تحت باب السرقة او الغصب او الضمان حسب اختلاف الموارد.

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARESI.COM | INFO@ALMODARESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

الرقم: 504_3
التاريخ: 21 ربيع الاول/ 1441
الموضوع:

س3/ ما هو الدليل على حرمة الابتزاز الألكتروني؟

ج: هي نفس الادلة على حرمة السرقة أو الغصب، وايضا قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).

س4/ ما هي عقوبة المبتز؟

ج: ليست له عقوبة محدّدة في الشريعة، وانما فيه التعزير، والتعزير هو العقوبة التي يحددها القاضي حسب معايير شرعية بناءً على ظروف الجريمة وشخص المجرم، او بناء على قانون العقوبات الشرعية المصدَّق من قبل الفقهاء الكرام.

س5/ ما هو حكم تهكير (سرقة) صفحة فيسبوك أو ما شابه واستخدامها لغرض الحصول على مكسب مادي تارة وللتشهير بالآخر تارة أخرى؟

ج: لا يجوز ذلك، لأن مثل هذه الصفحات تُعد من حقوق الاشخاص فلا يجوز الاعتداء على حقوق الأفراد سواء المادية او المعنوية. وتقول الآية القرآنية: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) والحرمات هي الحقوق.

س6/ ما هو حكم تهديد الآخرين بفضح أسرارهم بهدف الحصول على مكاسب مادية؟

ج: - لا يجوز التهديد بأي بشكل من الاشكال، إذ لا يجوز سلب الأمن من المجتمع في اي مجال من المجالات، وقد يدخل في إطار الإفساد في الأرض، وهو من المحرمات الكبيرة في الشريعة.

س7/ ما هو حكم التشهير بأعراض الناس وفضح أسرارهم بسبب عدم استجابتهم لرغبة المبتز؟

ج: لا يجوز ذلك بأي شكل من الأشكال، وهو يدخل في إطار الاعتداء على حقوق الناس وحرماتهم.

س8/ ما حكم من أجبر فتاة على ارتكاب الرذيلة مقابل التستر على أسرارها التي حصل عليها مسبقا بطرق ملتوية؟

ج: انه من المحرمات الكبيرة، وربما دخل في إطار الاغتصاب [أي الزنا بالإكراه] حسب حكم القاضي الشرعي، وعقوبته القتل بحكم الحاكم الشرعي.

1

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARESI.COM | INFO@ALMODARESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

استفتاءات

الرقم: 504_3
التاريخ: 21/ربيع الاول/ 1441
الموضوع:

س9/ ما حكم الأموال المستحصلة بهذه الطريقة؟

ج: انها اموال محرمة وهي سحت يجب اعادتها الى اصحابها.

س10/ ما هو رأيكم بمن يستجيب لتهديد المبتز خوفاً على عرضه وسمعته فيضطر لدفع المال أو تقديم تنازلات معينة لذلك المبتز؟ وهل يُسمح شرعا بتلبية رغباته المادية؟

ج: اذا اضطر الشخص لذلك حفاظاً على عرضه وحرماته من الانتهاك يجوز له، ولكن هذا الجواز لا يبرر عمل من يقوم بالابتزاز، فعمل الفاعل حرام في كل الأحوال الا أن الضحية لا حرج عليه إذا كان مضطراً لذلك.

س11/ ماهي القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها على الموضوع ؟

وتقبلوا مني خالص الشكر والتقدير لسماحتكم

ج: قاعدة الضرر، والاضطرار، يقول الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) ويقول أيضاً: (وضع عن امتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه...) وأيضاً قاعدة حرمة اكل المال بالباطل.

كربلاء المقدسة
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي
لجنة الاستفتاءات

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الإفتاء
للمرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله
كربلاء المقدسة العراق

التاريخ: 26/ربيع الأول/1442
الرقم: 42/2052
الموضوع: أحكام الأبتزاز

لجنة الإفتاء
Fatawa seeking comity

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال: نتيجة لموجة التقنيات الحديثة، والتي غزت بيوتنا في السنوات الأخيرة، ظهرت في مجتمعاتنا ظاهرة ما يسمى بـ(الابتزاز الإلكتروني)، وهو يعرّف بعدة تعاريف منها :

محاولة تحصيل مكاسب مادية أو اعتبارية من شخص عادي، او له شخصية حقوقية، بالإكراه أو التهديد بفضح سره، او ما شابه ذلك، و بسببه يحصل الابتزاز .

أو فرض أسلوب التهديد بالفعل او الترك، للحصول على مكاسب - من شخص أو جهة - ممنوعة شرعاً و عقلاً ، ويتم ذلك عبر استخدام الوسائل الالكترونية مثل: (الفيسبوك، تويتر، التلكرام، الإيميل، الإنستكرام) وغير ذلك .

ونظراً لأهمية البحث وخطورة الموضوع على الفرد و المجتمع ، تبنت طالبة الماجستير البحث عن (أحكام الابتزازالإلكتروني في الفقه الإمامي) عنواناً لرسالتها، ولتحقيق أهداف البحث ومقتضياته، ارتأت الباحثة معرفة رأي سماحتكم في الأسئلة الآتية :

السؤال ١: ما هو حكم الابتزاز الإلكتروني؟

السؤال ٢: تحت أي عنوان من عناوين الفقه يندرج هذا المسمى؟

السؤال ٣ : ما هو الدليل على حرمة الابتزاز الإلكتروني؟

السؤال ٤ : ما هي عقوبة المبتز؟

السؤال ٥ : ماهو حكم تهكير (سرقة) صفحة فيسبوك و ما شابه ذلك، واستخدامها لغرض الحصول على مكسب مادي تارة، و للتشهير بالآخر تارة أخرى؟

السؤال ٦: ما هو حكم تهديد الآخرين بفضح أسرارهم، بهدف الحصول على مكاسب مادية؟

السؤال ٧: ما هو حكم التشهير بأعراض الناس، و فضح أسرارهم بسبب عدم استجابتهم لرغبة المبتز؟

السؤال ٨: ما هو حكم من أجبر فتاة على ارتكاب الرذيلة، مقابل التستر على أسرارها التي حصل عليها مسبقا بطرق ملتوية؟

السؤال ٩: ما هو حكم الأموال المستحصلة بهذه الطريقة ؟

السؤال ١٠ : ما هو رأيكم بمن يستجيب لتهديد المبتز خوفا على عرضه وسمعته، فيضطر لدفع المال أو تقديم تنازلات معينة لذلك المبتز؟ وهل يسمح شرعا بتلبية رغباته المادية ؟

السؤال ١١ : ما هي القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها على هذا الموضوع ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب :

جواب**1** : يحرم ذلك ولا يجوز، وهو من مصاديق الغصب، ومما يستلزم إيذاء المؤمنين، و الإضرار بهم في الفرض المذكور.

جواب**2** : يندرج تحت عنوان الغصب، والإكراه، والإجبار، و أذية الآخرين، والإضرار بهم .

جواب**3** : يعتبر من مصاديق أكل المال بالباطل، ومن مصاديق إيذاء المؤمنين، ومن مصاديق إشاعة الفاحشة والسوء فيما بين الناس، وقد قال الله تعالى: **((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))** (سورة البقرة : ١٨٨)، وقال تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))** (سوره النساء: ٢٩)، وقال تعالى: **((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا))** (سورة الأحزاب: ٥٨) ، وقال تعالى: **((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))** (سورة النور: ١٩) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : **«من آذى مؤمناً بغير حق فكأنما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر مرات، وكأنما**

قتل ألف ملك من المقربين» (غوالي اللآلئ : ج ١ ص ٣٦١ ب ١ المسلك الثاني ح ٤٠) ، وفي الحديثِ عنِ النبي محمد (صلى الله عليه واله) قال : **«لا يحلُّ دمُّ امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»** (الوسائل ج٥ ص١٢٠ باب حكم ما لو طابت نفس المالك الحديث(١) ، وفي الرواية : عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : **«قال الله عز وجل : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»** (تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج ٢ ص٢٠٨)، وعن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : **«إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الصدود لأوليائي ؟ . قال: فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، قال: فيقول: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ، ونصبوا لهم ، وعادوهم وعنفوهم في دينهم قال: ثمّ يؤمر بهم إلى جهنم»** (جامع الاخبار : ص ١٦٢ ف ١٢٧) ، وعنْ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **«من عيَّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه»** (الكافي : ج ٢ ص ٣٥٦ باب التعيير ح ٣) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه واله) : **«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»** (وسائل الشيعة ج٢٦ ص١٤ كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١٠) .

جواب4 : عقوبة هذا الفعل وأمثاله هي التعزير(التأديب) ، وتحديد مقداره موكول إلى الحاكم الشرعي ، إضافة لتغريمه ما ابتزه من أموال ، وإضافة لتغريمه الدية للمبتز منه ، فيما إذا استلزم ابتزازه ما يوجب دفع الدية في الفرض المذكور .

جواب5 : يحرم ذلك ولا يجوز ، وهو من مصاديق التجاوز على حقوق الآخرين وممتلكاتهم ، وما يجنيه من مال بسبب ذلك فهو سحت وحرام في الفرض المذكور .

جواب6 : يحرم ذلك ولا يجوز ، وهو من مصاديق أكل المال بالباطل ، إضافة لاستلزامه أذية الآخرين ، وهو من المحرمات في الفرض المذكور .

جواب7 : يحرم ذلك ولا يجوز ، وهو من مصاديق قوله تبارك وتعالى : **((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))** (سورة النور : ١٩) ، وإذا استلزم ذلك الاتهام والقذف ففيه حدّ القذف في الفرض المذكور .

جواب8 : يحرم ذلك ولا يجوز ، ويجري عليه حدّ ارتكاب الزنا ، فيما إذا ثبت ذلك شرعا ، وألا فحكمه التعزير وتحديد ذلك موكول إلى الحاكم الشرعي في الفرض المذكور .

جواب9 : تعتبر الأموال محرمة ، وهي من مصاديق السحت ، واكل المال بالباطل في الفرض المذكور .

جواب10 : يعتبر من مصاديق المضطر، وقد يعدُّ مكرها ومجبراً في بعض الموارد في الفرض المذكور .

جواب11 : يمكنكم الإحاطة بأحكام هذا الموضوع تحت عنوان الغصب، والإكراه، والإجبار، واشاعة المنكر والفحشاء، وأذية المؤمنين، والإضرار بالآخرين في الفقه الإسلامي ،حيث يندرج تحت هذه العناوين من الأبحاث المفيدة لما انتم تبحثون عنه أن شاء الله تعالى .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى سماحة آية الله الشيخ فاضل الصفار (حفظه الله وأدام بركاته).

بعد التحية والإكرام:-

نتيجة لموجة التقنيات الحديثة والتي غزت بيوتنا في السنوات الأخيرة ظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية مشكلة (الإبتزاز الألكتروني) وهو يعرّف بعدة تعاريف منها:

-محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو التهديد بفضح سر وقع عليه الإبتزاز.

-أو: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعاً وعقلاً. -ويتم ذلك باستخدام وسائل الكترونية (مثل الفيسبوك وتويتر والتلكرام والإيميل وغير ذلك)-.

أو إذا كان لديكم تعريفا آخر أكثر إلماما بالموضوع ...

ونظرا لأهمية البحث وخطورة الموضوع على الفرد والمجتمع، تبنّت طالبة الماجستير البحث عن (أحكام الابتزاز الألكتروني في الفقه الإمامي) عنوانًا لرسالتها

ولتحقيق أهداف البحث ومقتضياته، ارتأت الباحثة معرفة رأي سماحتكم في الأسئلة الآتية:-

س١/ ما هو حكم الإبتزاز الألكتروني؟ بسم الله الرحمن الرحيم

ج١: الابتزاز -بحسب ما ذكرتم- محرّم .

س٢/ تحت أي باب من أبواب الفقه يندرج هذا المسمى؟

ج: يمكن أن يندرج تحت عناوين عديدة، وتختلف بحسب حيثية البحث:
منها: المكاسب المحرمة بالمصطلح المتداول منذ زمان الشيخ الانصاري قدس سره
ومنها: الحدود والتعزيرات
ومنها: الفساد والإفساد - واشاعة الفاحشة في بعض موارده.
وربما يندرج تحت عنوان القذف اذا اشتمل على الاتهام والتلفيق بفعل المنكر واشاعته وشهادته

س٣/ ما هو الدليل على حرمة الابتزاز الألكتروني؟

ج: الدليل على الحرمة يعرف بالعنوان الذي يبحث فيه.
فإن أدرج في السرقة شملته أدلة حرمة السرقة وعقوبتها
وان ادرج في المكاسب المحرمة شملته أدلتها وهكذا.
وأدلة حرمة هذه العناوين متعارفة ذاكرة - والسنة والإجماع والعقل.
كما فصله الفقهاء في الكتب الفقهية. على أن حرمتها من المرتكزات الضرورية
عند الفقهاء والمتشرعة.

س٤/ ما هي عقوبة المبتز؟

ج: تحدد العقوبة بحسب العنوان الفقهي الذي ينطبق عليه
وربما انطبق عليه أكثر من عنوان كالسرقة واشاعة اسرار المؤمنين والفساد
والإفساد فتتضاعف بحسب تضاعف العناوين، وربما توكل الأمر الى الحاكم
لانه من موارد الحكومة أو تزاحم المصالح والمفاسد أو السلطة التقديرية للقاضي.

س٥/ ما هو حكم تهكير (سرقة) صفحة فيسبوك أو ما شابه واستخدامها لغرض الحصول على مكسب مادي تارة وللتشهير بالآخر تارة أخرى؟

ج: لايجوز ،ويحاسب على السلطات المعنية وضعوه لذلك .

س٦/ ما هو حكم تهديد الآخرين بفضح أسرارهم بهدف الحصول على مكاسب مادية؟

ج: لايجوز ، وكل مكسب ينال بهذا الطريق محرم .

س٨/ ما حكم من أجبر فتاة على ارتكاب الرذيلة مقابل التستر على أسرارها التي حصل عليها مسبقا بطرق ملتوية؟

ج: لا يجوز وصوناً موارد العباد والإضرار .

س٩/ ما حكم الأموال المستحصلة بهذه الطريقة؟

ج: حرام وصوناً أكل المال بالباطل .

١/

Subject:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب :

هو محاولة من جهة طبيعية أو اعتبارية تحصل مكاسب مادية أو معنوية من جهة طبيعية أو اعتبارية لصالحها أو لصالح جهة ثالثة طبيعية أو اعتبارية بالإكراه المادي أو المعنوي عبر التهديد بالإضرار بها بفضح سر لها لا تريد ظهوره ، أو سلب شيء منها إن لم تستجب لما تطلبه منها ، عبر شبكات التواصل الالكتروني .

وهذا التعريف شرح للمعنى وليس تعريفاً حقيقياً جامعاً لكل الأفراد و طارداً لكل الأغيار ، لكنه يجمع أبرز خصائص المعنى وآثاره ، اخترناه لسببين :

الأول : لأن الابتزاز في مسماه اللغوي والعرفي معروف ، وتخصيصه بالإلكتروني كذلك معروف ، وهو مفهوم لدى العرف العام وعرف المشرعة ، فتعريفه يكون من توضيح الواضح ، والمهم فيه معرفة أبرز خصائصه وآثاره .

الثاني : ليس للفقهاء مصطلح خاص لهذا المعنى سوى ما يفهمه العرف ، فهو حقيقة عرفية لا شرعية ولا مشرعية .

وهاهنا ذكرت تعاريف عديدة له لا تقدح شرح المعنى ، ولعل الأوفق به هو ما ذكرناه . وتتميز بخصائص عديدة :

الأولى : انه ناظر الى تعميم المكاسب التي يطلبها المبتز وعدم تخصيصها بالمكاسب المادية ، وهو خلاف ما قد يتبادر الى الأذهان من لفظ المكاسب والابتزاز ، واختصاصها بالمادية عند شيوع السمة التي كثيراً ما يطلبها المبتزون من الآثار المعنوية ، ولذا التشفي والانتقام بالإيذاء ونحوه فانه يندرج في المكسب المعنوي .

الثانية : متبنى الطرفين أي المبتز والمبتز منه الفاعل والمفعول به دون الأشخاص للوسعة المعنى ليشمل الأشخاص والجهات التابعة لها ولذا وصفناها بالطبيعية والاعتبارية ، فقد يمارس الابتزاز ممارسه جهة لأشخاص ، كما أن بعضه يتعلق بالكيانات

كما قدمناه يقولنا (لصالحها أو لصالح جهة ثالثة) للإشارة الى أن المبتز تارة يكون هو السبب والمستفيد وتارة يكون وسيطاً لجهة أخرى تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الطبيعية

Subject:

الثالثة: التعميم للاكراه الذي يستخدم في الابتزاز ليشمل المعنوي أيضاً كإضاحة الاحوال السلبية أو الضغط الاجتماعي ونحوها لغرض الارادة.

الرابعة: أن الابتزاز يصدق بالتهديد بالإضرار به بالتنفيذ فلو وقع التنفيذ والإضرار اندرج الفعل في الجرائم والجنايات والمكاسب المحرمة ويجري عليه أحكامها

الخامسة: بقيد (التهديد بالاضرار بها) فيختص عنوان الابتزاز بالعدوان، ويخرج الإكراه لدواعي الحمية والإحسان، كإكراه المريض على العلاج ~~بحقنه~~ وإكراه الولد على طلب العلم عبر تهديده بحرمانه من بعض المزايا ونحو ذلك.

فالابتزاز الإلكتروني يختص بما كانت الغاية منه الاضرار العدواني، وأما الاكراه لأجل منفعة الشخص أو الجهة فهو ليس من الابتزاز عرفاً وشرعاً.

وتقييد بشبكات التواصل الإلكتروني لاخراج التهديد المباشر.

A L A D I B Notebook

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم خير ما نبتدئ به**

١. الابتزاز الألكتروني، الجنس والأموال مقابل التستر على الفضائح: سارة جمال، مجلس القضاء الأعلى-العراق، ٢٠٢١

٢. الابتزاز العاطفي: سوزان فورورد، مكتبة جرير، ط١، ٢٠١٥.

٣. أبناؤنا وصحتهم النفسية: وفيق صفوت مختار، دار العلم والثقافة، القاهرة (٢٠٠١).

٤. اتصال الباحثة بالأمن الوطني بتاريخ: ٢٠٢١/٤/١٣، من خلال رقم الهاتف الخاص بهم وهو ١٣١.

٥. الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة: صالح خليل أبو أصبع، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، (٢٠١١)، الأردن .

٦. آثار التفكك الأسري على النظام الاجتماعي: صالح خليل الصقور، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١١).

٧. الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها: عبد الرشيد عبد الحافظ، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة (٢٠٠٥).

٨. أثر استخدام شبكات التواصل الألكتروني على العلاقات الاجتماعية "الفيسبوكوتويترأنموذجا": حنان بنت شعشوع الشهري، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣-١٤٣٤.

٩. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، الرياض-السعودية، بلا تفاصيل.

١٠. الإجرام الجنسي: نسرين عبد المجيد نبيه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، الإسكندرية-مصر.

١١. الإجرام دراسة تطبيقية تقويمية، عبد الرحمن بن سعد آل سعود، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٩٩٨م.

١٢. الاحتجاج: ابي منصور أحمد بن علي الطبرسي، تعليق وملاحظات محمد باقر الخرسان، بلا طبعة،النجف الأشرف ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

١٣. الأحداث المنحرفون: علي محمد جعفر، المؤسسة الالمعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

١٤. الإحصاء التطبيقي في العلوم الاجتماعية: وهيب مجيد الكبيسي، مطبعة العالمية المتحدة، ٢٠١٠، بيروت-لبنان.

١٥. أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣، قم-إيران.

١٦. أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

١٧. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد التغلبي الامدي، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة
١٨. إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ط١، ١٤٠٩، دار التعارف للمطبوعات،بيروت-لبنان.
١٩. إرشاد الطالب في شرح المكاسب: الميرزا جواد التبريزي، مطبعة وفا، ط١، ١٤٣١، قم-إيران.
٢٠. الإرشاد النفسي نظرياته،اتجاهاته، مجالاته: أحمد محمد الزغبي، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١١.
٢١. أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت-لبنان، ط ١٣٩٩.
٢٢. أساسيات علم الإجرام والعقاب: فتوح الشاذلي، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٩) لبنان-بيروت، ص ٢٢٨.
٢٣. أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية: كامل محمد المغربي، ٢٠٠٢.
٢٤. أساليب التربية: مهدي الموسوي الكاشمري، ترجمة السيد حسن النمر، ط١، ٢٠١١-١٤٣٢، مط: دار الولاء، بيروت-لبنان.
٢٥. أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل الجات (العولمة)، منشأة المعارف، الإسكندرية (٢٠٠٣).
٢٦. الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة. بلا تفاصيل.
٢٧. الأسرة ودورها في انتشار الجريمة: بوفولةبوخميس، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر ٢٠١٢.
٢٨. أسس البحث التربوي: عبد الحافظ الشايب، دار وائل، عمان-الأردن، ٢٠٠٩.
٢٩. الإسلام والعقل: محمد جواد مغنية، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، بيروت-لبنان.
٣٠. اصطلاحات الأصول: علي المشكيني، مطبعة الهادي، ط٥ ، ١٤١٣، إيران-قم.
٣١. الأصفى في تفسير القرآن: محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة المكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤١٨، قم.
٣٢. أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، نشر: مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)،ط١، ١٤١٥.
٣٣. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، نشر المؤسسة الدولية للدراسات والنشر-بيروت، ط٤، ١٤٢٢.
٣٤. أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ط٢، مطبعة ابن فهد الحلي، ١٤٣٧-٢٠١٦، العراق-كربلاء المقدسة.

٣٥. أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة-العراق، ط٣، ١٤٣٧.
٣٦. المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، الناشر: ذوي القربى، ط١، ١٤٣٠، قم-إيران.
٣٧. أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٤٠٣.
٣٨. أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، ١٣٦٣، دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران.
٣٩. الإعلام الجديد: صلاح عبد الحميد، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، القاهرة.
٤٠. الإعلام الجديد: علي شويل القرني، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٣.
٤١. الإعلام والاتصال بالجماهير: إبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٨٤.
٤٢. الإعلام والمعلومات والإنترنت: عامر إبراهيم القندليجي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.
٤٣. الإعلام: محمد بن محمد النعمان المفيد، تحقيق: محمد حسون، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣.
٤٤. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٤٥. الأقسام القرآنية: ناصر مكارم الشيرازي، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط١، ١٤٣٠، قم-إيران.
٤٦. الألعاب الالكترونية خطر غفلنا عنه يهدد الأسرة والمجتمع: فهد بن عبد العزيز الغفيلي، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٣١.
٤٧. الألعاب الالكترونية في عصر العولمة ما لها وما عليها: مها حسني الشحروري، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٨.
٤٨. الانتصار: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٥، بلا ط.
٤٩. أنماط السلوك الإجرامي: احمد بن موسى محمد حنتول، نقلاً عن: الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التطور الاجتماعي وخصائص الاتجاه الإسلامي: محمد إبراهيم السيف، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٩٩٦.
٥٠. أنوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحدود): ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني، ط١، ١٣٩١ ش، طهران-إيران.
٥١. أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد، تحقيق: ابراهيم الأنصاري، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
٥٢. إيصال الطالب إلى المكاسب: السيد محمد الحسيني الشيرازي، منشورات الأعلمي للمطبوعات-طهران، بلا ط.

٥٣. إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي وآخرون، مؤسسة اسماعيليان، ط١، ١٣٨٩.
٥٤. بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي،تحقيق: ابراهيم الميانجي، ومحمد الباقر البهبودي، ط ٣ المصححة، (١٤٠٣- ١٩٨٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٥٥. البحث العلمي مفهومه أدواته أساليبه: عبيدات وآخرون، دار أسامة-الرياض، ٢٠٠٠.
٥٦. بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، نسل جوان _قم, ط١، ١٤٢٢.
٥٧. بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، دار الذخائر، بيروت-لبنان، ط١.
٥٨. بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة: الشيخ محمد تقي التستري، تحقيق: مؤسسة نهج البلاغة، دار أمير كبير للنشر، مطبعة سبهر، ط١، ١٩٩٧.
٥٩. تاج العروس في جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: الترزي وآخرون، راجعه: عبد الستار احمد فراج، ط١٦، (١٣٩٥-١٩٧٥)، طبعة حكومة الكويت.
٦٠. تحرير الوسيلة: روح الله الخميني، دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب-النجف الأشرف، ط٢.
٦١. التحليل الإحصائي المتقدم للبيانات باستخدام spss: حمزة محمد دودين، دار المسيرة-عمان، ٢٠١٠.
٦٢. تحليل بيانات البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية: صلاح الدين محمود علام، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، القاهرة-مصر.
٦٣. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، ط١، ١٤٢٢، قم-إيران.
٦٤. التذكرة بأصول الفقه: المفيد، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد لطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣، بيروت-لبنان.
٦٥. تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، ط١، ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٦٦. تشريح الفيروسات: فادي حجار, شعاع للنشر والعلوم , دمشق , ٢٠٠٣ م .
٦٧. تعديل وبناء سلوك الطفل: بطرس حافظ بطرس، ط١، ٢٠١٠-١٤٣١، مط، دار المسيرة-عمان.
٦٨. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، طبعه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١،(١٤٠٣-١٩٨٣).
٦٩. التعزير أحكامه وحدوده: لطف الله الصافي الكلبايكاني، بلا تفاصيل.
٧٠. تفسير الإمام العسكري: منسوب للإمام، برعاية :الحاج السيد محمد باقر نجل المرتضى الموحد الأبطحي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة، ط١ المحققة، ١٤٠٩، مطبعة مهر-قم.

٧١. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر المكتبة العلمية الإسلامية-طهران.
٧٢. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، تحقيق وتصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، ١٣٨٧، مطبعة النجف، بلا طبعة.
٧٣. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط٤، دار الأنوار، ٢٠٠٩، بيروت-لبنان.
٧٤. تفسير المعين: نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني، تحقيق: حسين دركاهي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مطبعة بهمن، ط١، قم.
٧٥. تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣.
٧٦. التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: الشيخ محمد الصادقي الطهراني، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٤٢٦، قم-إيران .
٧٧. تفسير الميزان: السيد الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، بلا طبعة، بلا تاريخ.
٧٨. تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط٤، ١٤١٢.
٧٩. التفكك الأسري (الأسباب والمشكلات وطرق علاجها): إبراهيم جابر السيد، ط١(٢٠١٤)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.
٨٠. التقليد في الشريعة الإسلامية: عز الدين بحر العلوم، ط١، ١٩٧٨، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
٨١. تكملة منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي، نشر مدينة العلم، ط ٢٨، ١٤١٠، قم-إيران.
٨٢. التنقيح: محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠، النجف الأشرف-العراق.
٨٣. تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، مطبعة النعمان، ط٢، ١٩٦٠، النجف الأشرف
٨٤. تهذيب اللغة: محمد بن احمد الأزهري، إشراف: محمد عوض مرعب، علق عليها: عمر سلامي وعبد الكريم حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٨٥. التواصل الأسري(كيف نحمي أسرنا من التفكك): عبد الكريم بكار، مؤسسة الإسلام اليوم، ط١، ١٤٣٠، الرياض-السعودية.
٨٦. التوحيد: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

٨٧. التيسير في التفسير للقرآن برواية أهل البيت (ع): الشيخ ماجد ناصر الزبيدي، دار المحجة البيضاء، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧.
٨٨. جامع أحاديث الشيعة: حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة مهر-قم، ١٤١٠.
٨٩. جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، تحقيق وتصحيح: محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر، بلا مطبعة، ط٤.
٩٠. الجديد في تفسير القرآن المجيد: محمد السبزواري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان.
٩١. الجرائم الالكترونية: لبنى مهدي، ٢٠٢٠. بلا تفاصيل.
٩٢. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت: محمد الكعبي، دار النهضة العربية-ط١، ٢٠٠٩، مصر- القاهرة.
٩٣. جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها: عبد الوهاب بن عبد الله العمري، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر.
٩٤. الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها: مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى-سلطنة عمان، ٢٠١٦.
٩٥. الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه_ مباني المختلف أنموذجاً): بلاسم عزيز الزاملي العتبة العلوية المقدسة، العراق-النجف، د.ط: ١٤٣٢.
٩٦. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، تصحيح وتعليق وتصحيح: محمود القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، ط٦، ١٣٦٣ش.
٩٧. حاشية المكاسب: محمد حسين الأصفهاني، تحقيق: عباس محمد آل سباع، المطبعة العلمية، ط١، ١٤١٩.
٩٨. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق يوسف البحراني، حققه وأشرف عليه: محمد تقي الأيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران.
٩٩. الخدمة الاجتماعية: أحمد مصطفى خاطر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية –مصر، ١٩٨٤.
١٠٠. الخصال: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبعة مصححة، مطبعة: المركز الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، ١٤٠٣، قم-إيران.
١٠١. الخصال: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣-١٣٦٢ش، قم-إيران.
١٠٢. خلاصة القوانين: الشيخ أحمد الأنصاري، المطبعة العلمية، ط٢، ١٣٩٧، قم-إيران.

١٠٣. الخلاف: الشيخ الطوسي، تحقيق: علي الشهرستاني، جواد الشهرستاني، مهدي نجف، المشرف الشيخ مجتبى العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، طبعة جديدة، ١٤٠٩، قم-إيران.
١٠٤. در المنضود: السيد محمد رضا الكلبايكاني، نشر دار القرآن، ط١، ١٤١٤، قم-إيران.
١٠٥. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: الشيخ باقر الإيرواني، ط٢، ١٤٢٧، قم-إيران.
١٠٦. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: الشيخ باقر الأيرواني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤٣٥-٢٠١٤، بيروت-لبنان.
١٠٧. دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ١٤٢٠، بلا طبعة.
١٠٨. دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، إعداد: محسن غرويان، وعبد الجواد الإبراهيمي، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ط٢، ١٤١٩.
١٠٩. الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة المراهقة: حنان عطية الجهني، المنتدى الإسلامي، ط١، ١٤٢٢.
١١٠. الذريعة إلى أصول الشريعة: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المرتضى ، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، مطبعة/ دانشگّاه، إيران-طهران، ط١: ١٣٨٧.
١١١. ذكر الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين العاملي الشهيد الأول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩.
١١٢. رسالة في التحسين والتقبيح: الشيخ جعفر السبحاني، بلا مطبعة، ط١٤٢٠،١.
١١٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، بلا مطبعة بلا طبعة، قم-إيران.
١١٤. رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢، قم-إيران.
١١٥. زبدة الأصول: بهاء الدين محمد بن عبد الصمد البهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، مكتب الإعلام الإسلامي، زيتون-طهران، ط١، ١٤٢٣.
١١٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠، قم-إيران.
١١٧. السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، تحقيق:لجنة تحقيق، ط٢، ١٤١٠، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١١٨. السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠، قم-إيران.

١١٩. السلوك الإنساني تحليل وقياس المتغيرات: سعد عبد الرحمن، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة-مصر ١٩٧١.

١٢٠. سيكولوجية الجريمة والانحراف: عبد الرحمن العيسوي، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، بلا ت، بلاط.

١٢١. سيكولوجية القهر الأسري: رشاد علي عبد العزيز موسى، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط١(١٤٢٩-٢٠٠٨) القاهرة_مصر.

١٢٢. الشبكات الاجتماعية والتحول الديمقراطي: فتحي شمس الدين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-٢٠١٣.

١٢٣. شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الأمريكية الناعمة: مركز الحرب الناعمة للدراسات.

١٢٤. شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، تحقيق وتعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، بيروت-لبنان.

١٢٥. شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط٢، ١٩٦٧، قم-إيران.

١٢٦. الشيعة في الإسلام: محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الإمام الحسين(عليه السلام)، قم، ط٢، ١٤٢٥.

١٢٧. الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دار الشروق-بيروت، بلا ط.

١٢٨. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين_ بيروت, ط١، ١٩٥٦م_١٣٦٧هـ.

١٢٩. طرف من الأنباء والمناقب في شرف سيد الأنبياء وعترته الأطائب: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني، تحقيق وتوثيق: الشيخ قيس العطار، الناشر: تاسوعاء، ط١، مطبعة الهادي-قم، ١٤٢٠.

١٣٠. طرق الإحصاء الوصفي: حسين ياسين طعمة وإيمان حسين حنوش، دار الصفاء للنشر والتوزيع-عمان، ٢٠٠٩.

١٣١. الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام: ثروت جلال، مؤسسة العقاب، الاسكندريه، ١٩٧٩.

١٣٢. عدة الأصول: أبو جعفر بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧.

١٣٣. العدة في أصول الفقه: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة-قم، ط١، ١٤١٧-١٣٧٦.

١٣٤. العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام): علاء الحسون، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط٢، ١٤٣٢-٢٠١١.
١٣٥. العرب والعولمة: (العولمة والهوية الثقافية، تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي): محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، (١٩٩٨) بيروت.
١٣٦. عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر، مطبعة ستارة، قم-إيران، ط١، ١٩٩٩.
١٣٧. العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، احمد فتحي بهنسي، ط٢، ١٤٠١-١٩٨١، مط: دار الرائد العربي، بيروت-لبنان.
١٣٨. عقود المرجان في تفسير القرآن: نعمة الله الجزائري، إحياء الكتب الإسلامية، قم-إيران.
١٣٩. العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): جعفر السبحاني، تحقيق ونقل للعربية: جعفر هادي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨، مطبعة أعتمد- قم، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
١٤٠. علل الشرائع: الشيخ الصدوق، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، ١٩٦٦، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
١٤١. علم الاجتماع الأسري: محمد نبيل جامع، دار الجامعية الجديدة للنشر (٢٠١٠)، الإسكندرية، بلا طبعة.
١٤٢. علم الاجتماع الجريمة: إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠٠٨)، عمان.
١٤٣. علم النفس الدعوي-دراسات نفسية تربوية للآباء والدعاة والمربين: عبد العزيز بن محمد النغيمشي، دار المسلم، ط١، (١٤١٥) الرياض-السعودية.
١٤٤. العنف الأسري: منى يوسف بحر وآخرون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١(١٤٣١-٢٠١١).
١٤٥. عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال: عبد الله الأصفهاني البحراني، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي(عليه السلام)، قم، ط ٣، مطبعة أمير، ١٤١٦.
١٤٦. عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الأحسائي، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤.
١٤٧. العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل: أمين جابر الشديفات ومنصور عبد الرحمن الرشيدي، ص ٦، نقلاً عن: علم النفس الجنائي: ابراهيم، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
١٤٨. العولمة أية عولمة: يحيى الحياوي، مكتبة افريقيا الشرق، بيروت، ١٩٩٩.
١٤٩. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم-إيران، ط١، ١٤٠٥.

١٥٠. غاية المأمول من علم الأصول: تقريرات السيد الخوئي بقلم الشيخ محمد تقي الجواهري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٤.
١٥١. الفتاوى الواضحة: السيد محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب، ١٣٩٦ش، النجف الأشرف-العراق.
١٥٢. فدك: الميرزا جواد التبريزي، نشر دار الصديقة الشهيدة، ط٢، ١٣٨٣، قم-إيران.
١٥٣. فرائد الأصول: مرتضى الأنصاري، الطباعة الحجرية، إسماعيليان، إيران- قم، د.ط: د.ت.
١٥٤. الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: الشيخ محمد الصادقي، مطبعة اسماعيليان، ط١، ١٤١٠.
١٥٥. الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية: هاشم الشمري، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠١١)، الأردن.
١٥٦. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الحائري، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة: نمونة –قم، ١٤٠٤
١٥٧. فقه الحدود والتعزيرات: عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، ط٢، ١٤٢٧، قم-إيران.
١٥٨. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): عبد الرحمن الجزيري، والسيد محمد الغروي، والشيخ ياسر مازح، منشورات دار الثقلين، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨، بيروت-لبنان.
١٥٩. القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت- لبنان، ط٨، (١٤٢٦-٢٠٠٥).
١٦٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢.
١٦١. قاموس علم الاجتماع: محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية (١٩٩٠) الإسكندرية.
١٦٢. القصاص على ضوء القرآن والسنة: شهاب الدين النجفي المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١، ١٤١٥، قم-إيران، ١/ ٢٠٢.
١٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز السلمي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١/ ١٦٨.
١٦٤. قواعد الأحكام: أبي منصور الحسن بن يوسف الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٩، قم-إيران، ٣/ ٥٤٤.
١٦٥. القواعد الفقهية: محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي-محمد حسين الدرايتي، ط١، ١٤١٩، ٢/ ٢٠٢.
١٦٦. القوانين المحكمة في علم الأصول: أبو القاسم محمد حسين الكيلاني القمي، طبع حجر، تبريز، ١٣٥٧

١٦٧. القياس والتقويم التربوي والنفسي أساسياته وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة : صلاح الدين محمود علام ، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٠.

١٦٨. القياس والتقويم في العملية التدريسية: أحمد سليمان عودة، الإصدار الخامس، دار الأمل، كلية العلوم التربوية-جامعة اليرموك، ٢٠٠٢.

١٦٩. القياس والتقويم منظور تطبيقي مع تطبيقات برمجية spss: نبيل جمعة صالح النجار، دار حامد، عمان-الأردن، ٢٠١٠.

١٧٠. القياس والتقويم(التربية وعلم النفس): سامي محمد ملحم، دار المسيرة، ط٣، عمان، ٢٠٠٥.

١٧١. كحل البصر في سيرة سيد البشر: الشيخ عباس القمي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق حريزي، ط١، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩-٢٠٠٨

١٧٢. كشف الريبة عن أحكام الغيبة: الشهيد الثاني، الناشر: انتشارات مرتضوي، مطبعة حيدري.

١٧٣. كفاية الأصول: محمّد كاظم الآخوند الخراساني، تحقيق: عباس الزارعيالسبزواريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، إيران- قم، ط١: ١٤٢٧هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، نشر/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة/مهر، إيران- قم ، ط١: ١٤٠٩.

١٧٤. كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، دار الكتب الإسلامية، إيران-طهران، ط٢: ١٣٩٥.

١٧٥. لسان العرب: ابن منظور، ٣/ ٤٣٣، معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، (١٤٠٨-١٩٨٨)، بيروت-لبنان.

١٧٦. اللغة العربية في عصر العولمة: احمد بن محمد ضبيب، مكتبة العبيكان ط١، الرياض(٢٠٠١)

١٧٧. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام): محمد علي التبريزي الأنصاري، تحقيق: هاشم الميلاني، مطبعة الهادي، ط١، ١٤١٨، قم-إيران.

١٧٨. ما بعد العولمة-صناعة الإعلام وتحول السلطة: خالد محمد غازي، الناشر: وكالة الصحافة العربية(ناشرون)، ط ٢٠١٧، مصر.

١٧٩. ما وراء الفقه: محمد صادق الصدر، تحقيق: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، دار ومكتبة البصائر-بيروت، ط١، ١٤٣٢.

١٨٠. مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٣ المنقحة، ١٤١٧، قم-إيران.

١٨١. مبادئ القياس والتقويم في التربية: عزيز سمارة، دار الفكر، عمان-الأردن، ١٩٨٩.

١٨٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، ١٩٨٦، النجف الأشرف.

١٨٣. مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب، ط٢، ١٣٩٦، النجف الأشرف-العراق.
١٨٤. المبسوط: الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بلا ط، ١٣٥١ش.
١٨٥. مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨.
١٨٦. مجمع البيان: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين قدم له الإمام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥.
١٨٧. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقق الأردبيلي، تحقيق: مجتبى العراقي وآخرون، ط١، ١٤١٤.
١٨٨. محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، ط١، ١٤٣٥-٢٠١٤، النجف الأشرف-العراق.
١٨٩. المحجة البيضاء: الفيض الكاشاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران.
١٩٠. مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: جواد البهادلي، بلا تفاصيل.
١٩١. المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عباس كاشف الغطاء, منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة,العراق_ النجف الأشرف, شركة صبح للطباعة والتجليد ، لبنان_ بيروت, ط٣, ١٤٣١هـ_٢٠١٠م
١٩٢. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: الشيخ علي خازم، دار العزبة لطباعة والنشر، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، بيروت-لبنان.
١٩٣. المدرسة القرآنية: محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم-إيران، ط٢، ١٤٢٤.
١٩٤. مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال: الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق: الشيخ محي الدين المامقاني، ط٥، ١٤٢٧، قم-إيران.
١٩٥. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز (سلارالديلمي)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة: أمير، بلا ط، ١٤١٤، قم-إيران.
١٩٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة باسدار إسلام، ط١، ١٤١٩.

١٩٧. المسائل الصاغانية: محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، تحقيق: محمد القاضي،مطبعة مهر، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣.

١٩٨. مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨.

١٩٩. مصباح الفقاهة: تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، بقلم: محمد التوحيدي التبريزي-ط١ المحققة، المطبعة العلمية-قم-إيران.

٢٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا طبعة.

٢٠١. معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، تحقيق: محمّد حسين رضوي، نشر/ مؤسسة آل البيت(ع)، مطبعة/ سيّد الشهداءعليه السلام، إيران- قم، ط١: ١٤٠٣هـ.

٢٠٢. معالم التجديد الفقهي: خليل رزق، دار فراقد-قم، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٠٣. المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر، ط٢، ١٣٩٥-١٩٧٥، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٢٠٤. معالم الدين في فقه آل ياسين: شمس الدين محمد الحلي، تحقيق: ابراهيم بهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق عيه السلام، ط١، ١٤٢٤، قم-إيران.

٢٠٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن العاملي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط٥، ١٤١٣.

٢٠٦. المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال: عبد الفتاح بيومي الحجازي، دار الفكر الجامعي (٢٠٠٥)، الإسكندرية.

٢٠٧. معاني الأخبار: الشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة جماعة المدرسين بقم، ١٣٦١ ش، بلا ط.

٢٠٨. المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور علي البحراني، منشورات الطيار، ط٢، ١٤٢٨، قم-إيران.

٢٠٩. معجم التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

٢١٠. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط١، مطابع المدوخل، الدمام، (١٤١٥-١٩٩٥).

٢١١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، بلا تفاصيل.

٢١٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مصر، ط٤، (١٤٢٥-٢٠٠٤).

٢١٣. معجم فقه الجواهر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، الغدير للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧، بيروت-لبنان.

٢١٤. المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته: مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٣٨٨ش، مشهد-إيران.

٢١٥. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، دار الجليل، ط١، ١٤٢٤، بيروت-لبنان.

٢١٦. معجم مفردات ألفاظ القران الكريم: الراغب الاصفهاني، ضبطه وصححه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥.

٢١٧. معجم مقاييس اللغة:ابي الحسن احمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد، محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩-١٩٧٩) بلا طبعة.

٢١٨. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد العاملي، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤٢٤، قم-إيران.

٢١٩. مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣.

٢٢٠. مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي: خليفة، مطبعة الخوالدة، القاهرة، ١٩٧١.

٢٢١. المقنع: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، نشر: مؤسسة الإمام الهادي(ع)، مطبعة: اعتماد، ١٤١٥، قم –إيران.

٢٢٢. المقنعة: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠، قم-إيران.

٢٢٣. المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة مؤسسة الهادي، ط١، ١٤١٨، قم-إيران.

٢٢٤. من حياة فاطمة الزهراء (عليها السلام): محمد الشيرازي، مطبعة: النجف الاشرف، ط: ١، ١٤٣٢-٢٠١١.

٢٢٥. من فقه الكومبيوتر والانترنت: فتاوي سماحة آية الله السيد محمد سعيد الحكيم، ط٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣، مؤسسة المرشد-لبنان-بيروت.

٢٢٦. من هدى القرآن: محمد تقي المدرسي، دار القاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٤٢٩،٢-٢٠٠٨.

٢٢٧. مناهج البحث التربوي: عزيز حنا داوود وأنور حسين عبد الرحمن، دار الحكمة-العراق-بغداد، ١٩٩٠.

٢٢٨. مناهج البحث العلمي: كاظم كريم الجابري وداوود عبد السلام صبري، دار الكتب- بغداد، ٢٠١٥.

٢٢٩. منتهى الأصول: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي، الناشر: مؤسسة العروج، ط١، ١٣٨٠، طهران-إيران.

٢٣٠. منتهى المطلب: العلامة الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٤.

٢٣١. المنطق المقارن: محمد علي الكَرامي القمي، نشر دفتر معظم له، ١٣٨٦، بلا طبعة، قم-إيران.

٢٣٢. المنطق: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم-إيران، بلا طباعة، بلا مطبعة.

٢٣٣. منهاج الصالحين: الشيخ محمد إسحاق الفياض، نشر مكتب الشيخ الفياض، مطبعة أمير، ط١.

٢٣٤. منهاج الصالحين: الشيخ وحيد الخراساني، بلا تفاصيل.

٢٣٥. منهاج الصالحين: محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، ط١، ١٤١٥، بيروت-لبنان.

٢٣٦. منهاج الصالحين: محمد صادق الروحاني، نشر: مكتب آية الله الروحاني، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٣٧. منهاج الصالحين-المعاملات: السيد علي الحسيني السيستاني، بلا تفاصيل.

٢٣٨. منهاج المؤمنين: السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، تنظيم السيد عادل العلوي، مطبعة الخيام، ط١، ١٤٠٩، قم-إيران.

٢٣٩. المنهج في العلوم التربوية: رحيم يونس العزاوي، دار دجلة، عمان-الأردن، ٢٠٠٨.

٢٤٠. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري، مطبعة: فروردين، ط٤، ١٤١٣، قم-إيران

٢٤١. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، ١٤١٣.

٢٤٢. المهذب في أصول الفقه: فاضل الصفار، نشر مكتبة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة-العراق، ط٢، ١٤٣٨-٢٠١٦.

٢٤٣. مواقع التواصل الاجتماعي الضوابط والآداب: دائرة الشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١٤، حكومة دبي.

٢٤٤. مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، الناشر: مؤسسة أهل البيت، ط٢، بلا تاريخ، بيروت لبنان.

٢٤٥. الموجز في أصول الفقه: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران- قم، ط٢: ١٤٣٩هـ. ص١٧٥.

٢٤٦. المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث: نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، (٢٠٠٩) الاسكندريه.

٢٤٧. موسوعة أحاديث أهل البيت(ع): هادي النجفي، مط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٢٤٨. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩، الرياض-السعودية.

٢٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط٢، (١٤٢٩) سوريا-دمشق.

٢٥٠. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، تحقيق ونشر: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية فقه مذهب أهل البيت(عليهم السلام)، مطبعة جامعة المدرسين، ط١، ١٤٣٢-٢٠١٥، بيروت-لبنان.

٢٥١. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لفتاوى أهل البيت(عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، مطبعة بهمن، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠، قم-إيران.

٢٥٢. موسوعة الكلمة: حسن الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٢٥٣. موسوعة تاريخ التكنولوجيا: برتران جيل، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، ١٩٩٦.

٢٥٤. ميزان الحكمة: محمد الريشهري، تحقيق: دار الحديث، ط١، (١٤١٦)، طباعة ونشر دار الحديث.

٢٥٥. الناصريات: الشريف المرتضى، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧، طهران-إيران.

٢٥٦. نظرات في القانون: نادر عبد العزيز شافي، منشورات زين الحقوقية، (٢٠٠٨) بيروت-لبنان

٢٥٧. نظريات الشخصية: محمد السيد عبد الرحمن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ١٩٩٨.

٢٥٨. نفحات الرحمن في تفسير القرآن: الشيخ محمد بن عبد الرحيم النهاوندي، تحقيق: قسم الدراسات القرآنية- مؤسسة البعثة، قم.

٢٥٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، تحقيق: إبراهيم البهادلي، نشر/ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١: ١٤٢٥هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة/ستارة، إيران- قم، ط١: ١٤٣١ ج٢/ ص٣٩٢و٤٨٩.

٢٦٠. نهج البلاغة خطب أمير المؤمنين: الشريف الرضي، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢.

٢٦١. نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق وتقديم: رضا الصدر، تعليق: عين الله الحسني، مطبعة ستارة، بلا ط، ١٤٢١، قم-إيران.

٢٦٢. الوجه الآخر للسلوك: مصطفى عمر التير، قرارات في مظاهر الانحراف الاجتماعي، معهد الإخاء العربي، بيروت، ١٩٩٠.

٢٦٣. وسائل التواصل الاجتماعي رحلة في الأعماق: حسان شمسي باشا وآخرون، ط١، ١٤٤١-٢٠٢٠، دار القلم، دمشق.

٢٦٤. وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي: عمر عبد العزيز هلال، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٩

٢٦٥. وسائل الشيعة(آل البيت): محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤، مطبعة مهر-قم

البحوث والرسائل و الأطاريح:

٢٦٦. أساسيات استخدام الفوتوشوب: أحمد محمد حسين سلام، ص٣-٤، إيميل الكاتب: Dr-ahmedsalam@Yahoo.com.

٢٦٧. ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي: خليفة بن علي الزريق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.

٢٦٨. الابتزاز السياسي واللعب بالورقة الطائفية: ناجي الغزي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٩١١، ٢٠١٠.

٢٦٩. ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧٠. الابتزاز المفهوم والواقع: صالح بن عبد الله بن حميد، بحث منشور في ندوة (الابتزاز المفهوم-الأسباب-العلاج) المقامة في جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٣٢، ط١.

٢٧١. الابتزاز تعريفه-أنواعه- أسبابه-علاجه: عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة-جامعة أم القرى، ١٤٣٠ (بحث غير منشور).

٢٧٢. الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبد العزيز بن حمين، بحث منشور في (ندوة الابتزاز: المفهوم- الأسباب- العلاج) الرياض.

٢٧٣. أثر أساليب التنشئة الاجتماعية الأسرية لطلاب المرحلة الإعدادية في تحصيلهم الدراسي: حسام خزعل، (٢٠٠١) رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

٢٧٤. آثار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على التحصيل الدراسي للأبناء: رشا أديب، بحث منشور، جامعة القدس المفتوحة.

٢٧٥. أثر وسائل التواصل الاجتماعي على عقيدة المسلم: محمد علي يحيى الحدادي، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد ١٥، ٢٠١٦.

٢٧٦. الآثار السلبية المترتبة عن استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لدى طلبة كلية التربية: عمار طعمة جاسم الساعدي، كلية التربية، جامعة ميسان، atjsm2005@yahoo.com.

٢٧٧. الآثار السلبية لاستخدام الأنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية: احمد أحمد بكر قنيطة، رسالة ماجستير، ١٤٣٢-٢٠١١، الجامعة الإسلامية غزة.

٢٧٨. أثر استخدام الانترنت في التفكك الأسري والاجتماعي دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية: ضياء عبد الله جعفر وسعاد حمود مسلم، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٩.

٢٧٩. اثر استخدام التواصل الالكتروني على التواصل الاجتماعي-الفيسبوكوتويترأنموذجا: حنان بنت شعشوع الشهري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، ١٤٣٣-١٤٣٤.

٢٨٠. أثر الفقر والبطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام: عبد الله سالم الدراوشة، بحث منشور، المجلة الأردنية للبحوث الاجتماعية، المجلد٧، العدد٢، (٢٠١٤).

٢٨١. أثر ممارسة الألعاب الالكترونية في السلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية بدولة الكويت: دلال عبد العزيز الحشاش، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٨.

٢٨٢. أثر وسائل التواصل الاجتماعي على عقيدة المسلم: محمد علي الحدادي، مجلة جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٦، العدد ١٦.

٢٨٣. الانترنت المظلم والانترنت العميق: عبد الرحمن صالح العيد، إيميل الكاتب، bosalih600@yahoo.com.

٢٨٤. الأزمة الأسرية بين التحكم والانهيار: دريد فطيمة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٧، ديسمبر (٢٠١٦).

٢٨٥. أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء الأسوياء والجانحون: محمد الشيخ حمود، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الرابع، (٢٠١٠).

٢٨٦. الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: زياد الحلايبة، بلا تفاصيل.

٢٨٧. الانترنت والابتزاز الألكتروني: بلال جناجرة، ٢٠١٩، بلا تفاصيل، إيميل الكاتب: golden academy 13@gmail.com.

٢٨٨. الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب: ذياب موسى البداينة، ورقة علمية في الملتقى العلمي_الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان-٢٠١٤.

٢٨٩. أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في السجن في محافظة جدة: احمد بن موسى محمد حنتول، إشراف حسين بن حسن الغامدي، رسالة ماجستير، ١٤٢٥، جامعة أم القرى، السعودية.

٢٩٠. تأثير استخدام تكنولوجيا الوسائط الاجتماعية والمواقع الشخصية الالكترونية على الحوار الأسري من وجهة نظر الآباء: رأفت محمد العوضي ومها توفيق، بحث منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي والذي بعنوان(وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع)، جامعة النجاح الوطنية

٢٩١. تأثير الاتصال عبر الانترنت في العلاقات الاجتماعية (دراسة ميدانية في المجتمع القطري): حلمي خضر ساري، مجلة الجامعة- دمشق، مجلد ٢٤، العدد (١ و٢)، ٢٠٠٨.

٢٩٢. تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين-دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية: محمد المنصور، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠١٢.

٢٩٣. تعرف على الفرق بين الانترنت المظلم والعميق: سعيد حنفي الخميس، ورقة بحثية منشورة بتاريخ: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨.

٢٩٤. التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات، فؤاد عبد الكريم البديوي، إشراف: د. أحسن مبارك طالب، الرياض (١٤٢٨-١٤٢٩)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.

٢٩٥. التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث: معاوي لبنى، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، (٢٠١٧-٢٠١٨).

٢٩٦. جرائمالحاسبالآلي:الخطرالحقيقيفيعصر المعلومات: صالحين محمد المسند، عبد الرحمن بن راشد المهيني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٢٩.

٢٩٧. جرائم الكومبيوتر والانترنت: يونس عرب، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي للبحوث والدراسات، أبو ظبي، ٢٠٠٢.

٢٩٨. جرائم النصب المستحدثة: محمد الشناوي، دار الكتب القانونية، المجلة القانونية، ٢٠٠٨، مصر.

٢٩٩. جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية: القاضي هيكل احمد عثمان، ورقة بحثية قدمها القاضي والدكتور إلى الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، بيروت، ٢٠١٣.

٣٠٠. جريمة الابتزاز الالكتروني-دراسة مقارنة: دعاء سليمان عبد القادر التميمي، رسالة ماجستير، جامعة القدس-فلسطين، ١٤٤٠-٢٠١٩.

٣٠١. جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق: رامي احمد الغالبي، مدير الدائرة القانونية/ جامعة الإمام جعفر الصادق، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية/ مديرية العلاقات والإعلام.

٣٠٢. الجرائم الالكترونية-المفهوم والأسباب: ذياب موسى البداينة، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي(الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، (٢٠١٤) عمان.

٣٠٣. الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون دول الخليج العربية: ناصر محمد البقمي، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٨.

٣٠٤. الجريمة الالكترونية، بحث منشور لوزارة الداخلية، المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية، شعبة أمنية المعلومات.

٣٠٥. جريمة السرقة الالكترونية أنسام سمير طاهر، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥: ٢٠١٩.

٣٠٦. جريمة السرقة الالكترونية: أنسام سمير طاهر، بحث منشور مجلة جامعة بابل.

٣٠٧. الجريمة المرتكبة عبر الانترنت: صغير يوسف، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-الجزائر، ٢٠١٣.

٣٠٨. جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها: فلاح محمد الشمري، وأحال على مجلة الحسبة، العدد ٨٠(٢٠٠٨).

٣٠٩. دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه"الابتزاز الألكتروني أنموذجا": فايز بن عبد الله هالشهري، ندوة الابتزاز، الرياض، بحث منشور.

٣١٠. دراسة السلوك الإجرامي حالات اكلينكية: عباس علي،جامعة وهران-كلية العلوم الاجتماعية، معهد علم النفس المرضي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٠.

٣١١. السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر- البطالة)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، الجزائر (٢٠١٣-٢٠١٤): رقية خياري.

٣١٢. علاقة العنف الأسري بالسلوك العدواني لدى تلاميذ التعليم المتوسط بمدينة باتنة بالجزائر: سعيد بن عبد الله مخلوفي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣، العدد١.

٣١٣. العمى العاطفي والميكافيلية وعلاقتها باضطراب الشخصية الهستيرية لدى مرتكبي جرائم الإبتزاز: أطروحة دكتوراه للطالبة: مروة روضان هاشم، إشراف: سناء عيسى الداغستاني، كلية الآداب - جامعة بغداد، العراق.

٣١٤. العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل: أمين جابر الشديفات ومنصور عبد الرحمن الرشيدي، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، ملحق ٥، ٢٠١٦.

٣١٥. العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية: احمد عبد العزيز وآخرون، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٨٦، (٢٠١١).

٣١٦. العولمة وأثرها في اللغة العربية: مها عوني حجازي، رسالة ماجستير (٢٠١٣-٢٠١٤)، جامعة الخليل.

٣١٧. الفروق بين طلاب الريف وطلاب الحضر في إدراك المعاملة الوالدية وعلاقة ذلك ببعض خصائص الشخصية: انشراح محمد دسوقي، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد السابع، القاهرة (١٩٩١).

٣١٨. في مفهوم العولمة: السيد ياسين، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٨ (١٩٩٨).

٣١٩. كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم- التفكك الأسري الأسباب والحلول، ورقة بحثية بعنوان (الإعلام الاجتماعي وأثره على الأسرة العربية من منظور اجتماعي وثقافي: آمنة حسين الكيلاني، طرابلس- لبنان(٢٠١٨).

٣٢٠. المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية: عباس كاشف الغطاء، مجلة بحوث ودراسات إسلامية، قسم شؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، النجف-العراق، ١٤٢٩، العدد٢.

٣٢١. ورقة علمية بعنوان(الجرائم الالكترونية- المفهوم والأسباب) تقدم بها: أ.د. ذياب موسى البداينة، إلى الملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية تحت عنوان(الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) عمان- الأردن، ٢٠١٤م.

٣٢٢. وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية: دعاء عمر محمد كتانة، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ٢٠١٥.

٣٢٣. وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية: دعاء عمر محمد كتانة.

المصادر الأجنبية:

1. Abbasi, Pour., (2019). Victimization and its role in
2. Akadiri, O.P., (2011): Development of a Multi-Criteria Approach for Selection of Sustainable Materials for Building Projects, PhD Thesis University of Wolver Hampton, UK.
3. Allen, M.J.& yen, M.W. (1979). Introduction to measurement theory, California, Brook cole.
4. Ashford, J., &lecroy, G., (2004). Human behavior in the social environment (2 nd Ed:) wads worth publishing.
5. Blackburn, Clare (1991).Portry and heath working families cmiltonkeynes: oxford university press.
6. Ebel, R.l(1972). Essential of Education measurement. 2nd Edition ,pentie-Hill, New Jersey.
7. Eble,l. (1972). Essential of educational measure ments, New York prentice Hall.
8. Halder, D.,&Jaishankar,k. (2011): cyber crime and the victimization of women: laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA. IGI Global. ISBN
9. Held, David, etal (1999). Global Transformation politics economics and culture cambridge, MA: polity
10. Lindquist, E.F (1951). Educational Measurement. American councilor Education, Washington
11. Mehrens, W.A. and Lehman I. J. (1984) Measurement and Evaluation in Education and psychology, New York: Holt Rine hart and Winston.
12. Oppnhiem, a.n (1973) questionnaire dsign and attitude measurement, London. Hieneman press.
13. Robinson, Pa .,(2010). Competing theories of blackmail An empirical research critique of criminal law theory , Columbia university graduate school of business

14. shaping extortion , criminal law and criminology , young researchers and elite club , sirjan branch , is lamicazad university.
15. Stanley, G.J.Hopkins, K. D.(1972). Educational psychology measurement. Prentice-Hill.

المواقع الألكترونية:

١٦. https://ar.wikipedia.org موقع ويكيبيديا الحرة.
١٧. https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: ٢٥/٥/ ٢٠٢١، تقرير لقناة العربية تم نشره على يوتيوب بتاريخ: ١٢/ ٣/ ٢٠٢١، وتقرير لقناة الجزيرة تم نشره بتاريخ: ٧/٥/ ٢٠١٨ بالإضافة لتقرير قناة BBC العربية بتاريخ ٣/٤/ ٢٠٢١.
١٨. https://aitnews.com/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/٢٠البوابة العربية للأخبار التقنية ait news، كل ما تود معرفته عن تليجرام.
١٩. مواقع التواصل الاجتماعي: تقرير منشور.موقعدولفينوس. https://dolphinuz.co
٢٠. موقع ويكي شيعة: https://ar.wikishia.net/view.

Abstract

In recent times, we are living in the era of technology because of that rapid scientific development, and it is not hidden from everyone who is familiar with the pros and cons of technology, regardless of the positives. On individuals and societies at all levels.

Among these problems that emerged from the technological revolution is electronic extortion, which seems to have become the problem of the current era. A society may not be devoid of the presence of blackmailers or victims of extortion, but the problem may increase or decrease in a society without another depending on the specificity of that society, hence this Research to shed light on the provisions of electronic blackmail in Imami jurisprudence.

It is no secret that electronic blackmail has several causes, but the most common are poverty, unemployment, the desire of some to get rich quickly and without effort, misuse of social networking sites, as well as psychological and social reasons that push its owner towards hostile behavior, with the weak prestige of the law, and many family factors.

Its sanctity is inferred from the four evidences of Imami jurisprudence (the Book, the Sunnah, consensus and the mind), despite the recentness of the topic, but its sanctity is clear in the Holy Qur'an because it is a complex concept that is inseparable from the concept of appropriation and pressure on the victim, as well as

its many endorsements and sanctity are clear in the book and the rest of the evidence,The blackmailer is punished in the Imami jurisprudence either as a punishment, retribution or ta’zir, according to what he has done and the evidence proven against him, and the fact is that in some cases he deserves more than one punishment because he commits more than one crime at the same time, such as stealing personal data from other people’s phones and here he deserves to be cut or He rapes them, then publishes them or installs obscene clips, so he deserves the limit of slander. As for the moral damage to the victim, the extortionist must be reprimanded. In the event of crimes accumulating, the penalties for the taxpayer pile up and intensify, and the legitimate ruler begins implementing the penalties without killing and leaving the killing to the last step.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Fiqh / Sharia and Islamic Sciences

Electronic blackmail provisions in Imami jurisprudence

View and analyze

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Kerbala as part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Written by

Student: Noor Fadel Marza Al-Jubouri

Supervised by

Ass.t Pro. Dr. Ammar Muhammad Hussain Al-Ansari

April / 2022 A.B **1443 A. H**